جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

الموضوع:

التأمين التكافلي كنظام بديل للنظام التقليدي في الجزائر
- دراسة حالة شركة سلامة-

_ وكالة المدية _

اسم الطالبين:

– شرعي سعدالدين

– شيكر زكرياء

اسم المشرف:

بن عيشوش محمد

السنة الجامعية 2016–2017

كلمة شكر

في بادئ الأمر نحمد الله تعالى الذي وفقنا
و أعاننا على إنجاز هذا العمل.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا
على تدريسنا و أناروا درب حياتنا.
و نخص بالذكر الأستاذ المشرف " **بن عيشوش محمد**" الذي
أفادنا بتوجيهاته القيمة و نصائحه ولم يبخل
بتقديم أدنى جهد لمساعدتنا.
أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة مسبقا
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
و نقدم تشكراتنا إلى كل من قدم لنا يد المساعدة
من قريب أو من بعيد
خاصة موظفي شركة سلامة الذين قدموا لنا خدمات وتوضيحات كبيرة
وكل عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية
و العلوم التجارية و علوم التسيير
بجامعة المدية.

إهداء

قال تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ الآية 18 من سورة آل عمران

وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآية 11 من سورة المجادلة

أهدي هذا العمل المتواضع الذي هو ثمرة جهدي

إلى التي كان جسدها جسدي ومن دمها دمي إلى التي أولد بين يديها في كل فجر جديد، إلى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي لأجلي وأطال الله في عمرها أمي "حفيظة".

إلى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي على ضياء حياتي أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه "مولود"

إلى إخوتي وأخواتي الكل باسمه إلى:

أسامة، أيوب، يعقوب، منال

إلى أحلى وأجل الأصدقاء والأحباب الكل باسمه خاصة:

سعد الدين، حسان، شعيب، شريحة، إسلام، أسامة، علي، علاء الدين، بلال

وإلى من عملت معه على هذا العمل الشكر الكبير إلى سعد الدين الشرعي

اللهم اجعل عملي هذا صدقة جارية يصلني ثمرها.

زكرياء

الإهداء

اهدي هذا العمل.

إلى من غرسا في نفسي مخافة الله في السر والعلن

وحببا إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان

إلى من ربياني صغيراً. ورعياني كبيراً

إلى رمز المحبة والعطاء . والدي ووالدتي

بارك الله فيهما.....وبارك عليهما.....ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي هشام ، حسن، حسين، فؤاد، أمير سائلاً المولى عز وجل أن يحفظهم.

إلى كل الأوفياء الذين جمعتني بهم مسيرة الألف باء.
الى كل زملائي وأصدقائي
حميد، زكرياء، شعيب، حسان، علاء الدين، علي، أسامة، عبد الرحمان، إسلام، بلال.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.. أهدي هذا العمل المتواضع.

سعد الدين

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
الإهداء.	
فهرس المحتويات.	II....I
فهرس الجداول	III
فهرس الأشكال.	V
فهرس الملاحق.	IV
المقدمة العامة	أ...هـ
الفصل الأول: التأمين التقليدي والتأمين التكافلي	
مقدمة الفصل :	1
المبحث الأول : التأمين التقليدي	2
المطلب الأول : ماهية التامين التقليدي	2
المطلب الثاني: أنواع وعناصر التأمين	4
المطلب الثالث: مبادى وخصائص عقد التأمين	15
المبحث الثاني : التأمين التكافلي	23
المطلب الأول : نشأة التأمين التكافلي	23
المطلب الثاني : أهمية التأمين التكافلي	27
المطلب الثالث: أسس ومبادئ نظام التأمين التكافلي	30
المطلب الرابع: عقد التأمين التكافلي	33
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: التأمين التكافلي في الدول العربية	
مقدمة الفصل	40
المبحث الأول: الفروقات الاساسية بين التامين التجاري والتامين التكافلي	41
المطلب الأول: مقارنة بين النظامين من حيث أسلوب ممارسة التأمين	41
المطلب الثاني : مقارنة بين النظامين في مجال العلاقات المالية في الشركة	45
المطلب الثالث: مقارنة بين النظامين من حيث ممارسة تقنية إعادة التأمين ومن الجانب الفقهي	53

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في بعض الدول العربية	58
المطلب الأول: دراسة التجربة السودانية	58
المطلب الثاني: دراسة التجربة السعودية	66
المطلب الثالث: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق	74
خلاصة الفصل الثاني	78
الفصل الثالث: تجربة شركة سلامة في التأمين التكافلي	
مقدمة الفصل	80
المبحث الأول: سوق التامين في الجزائر	81
المطلب الأول: تطور سوق التأمين في الجزائر	81
المطلب الثاني: منتوجات سوق التأمين في الجزائر	93
المطلب الثالث: الإطار القانوني لسوق التأمين في الجزائر	97
المبحث الثاني: دراسة حالة شركة سلامة	99
المطلب الأول: تعريف شركة سلامة	99
المطلب الثاني: تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة	100
المطلب الثالث: دراسة حالة حول عقد تأمين السيارات وعقد تأمين الأخطار السكنية في شركة سلامة	104
خلاصة الفصل الثالث	109
خاتمة عامة	110
قائمة المراجع	
الملاحق	

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (2–1):	الفرق بين النظامين من الجانب القانوني.	42
الجدول رقم(2–2):	الفرق بين النظامين من الجانب الإداري.	43
الجدول رقم(2–3):	الفرق بين النظامين من الجانب المالي والمحاسبي.	44
الجدول رقم(2–4):	الفرق بين النظامين من جانب الفائض التأميني	52
الجدول رقم(2–5)	الفرق بين النظامين من جانب إعادة التأمين	55
الجدول رقم (2–6)	الفرق بين النظامين من الجانب الفقهي.	57
الجدول رقم (3–1):	يبين تطور نشاط التأمين خلال الفترة الممتدة من 2008/01/01 إلى غاية 2016/06/30)	93
الجدول رقم (3–2):	يبين تطور رقم الأعمال الشركة وأرباحها من الفترة الممتدة من 2005–2015	100

فهرس الأشكال

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم(3–1): نموذج عقد الوكالة	**101**
الشكل رقم(3–2): نموذج عقد التكافل	**102**
الشكل رقم(3–3): نموذج المضاربة	**102**

فهرس الملاحق

العنوان

الملحق رقم (01): نموذج عقد تأمين متعدد الأخطار السكنية في شركة سلامة

الملحق رقم (02): نموذج عقد تأمين السيارات في شركة سلامة

الملخص:

يتمحور موضوع بحثنا حول إمكانية أن يكون التأمين التكافلي بديلا للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، خاصة في ظل نجاح أول تجربة لتقديم هذا النوع من الخدمات من طرف شركة سلامة للتأمينات.

وفي هذا الصدد تناول البحث الإطار النظري لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي مشيرا إلى أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما، وصولا إلى التعرف على الأسس النظرية لعمل شركات التأمين، كما قامت الدراسة بعرض ثلاث تجارب تطبيقية لثلاث نماذج في صناعة التأمين التكافلي، هي التجربة السودانية، السعودية، واستشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تطور السوق التأميني التكافلي، وتوضيح الآليات المعتمدة من قبل هذه الدول في دعم صناعة التأمين التكافلي.

وفي الأخير تم عرض تجربة التأمين التكافلي في شركة السلامة كونها الشركة الوحيدة في الجزائر الناشطة في مجال التأمين التكافلي.

الكلمات الدالة: التأمين التجاري، التأمين التكافلي، شركة سلامة، سوق التأمين، الجزائر.

مقدمة عامة

تمهيد :

أدى تقدم الحياة المدنية وتشبعها وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي لا يستطيع أن يتحملها فرد أو مجموعة إلى قيام شركات تأمين تعرف بشركات التأمين التجاري تتولى جبر الأضرار وفق منهجها، وبالتالي أصبح التأمين جزءا مكملا للنظام المصرفي، وقد ازدادت أهميته مع التوسع في أعمال التأمين والتعامل مع شركاته، لذلك بدأ الإهتمام نحو إنشاء شركات التأمين التكافلي باعتبارها إحدى مقومات النظام الاجتماعي والاقتصادي.

وفي رأي الفقهاء فإن عقد التأمين هو أحد العقود المستحدثة التي لم تكن معروفة كما في صورها الحالية أو أي صورة ، وبسبب هذه الحداثة ولما للتأمين من أهمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي للبلد، حيث يعتبر جزءاً مكملاً للنظام المصرفي، فقد أثار عقد التأمين الجدل الكثير فيما يختص بتكييفه الفقهي لذلك قام العلماء المسلمين بالبحث في مشروعيته، ومن خلال الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي الذي ترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، حيث أثبت جدارة الفكر التأميني التكافلي في قيادة هذه الصناعة على أسس وقواعد تميزه عن التأمين التجاري.

اشكالية البحث:

من خلال ماسبق ذكره من أهمية للموضوع وحتى نتمكن من تحقيق هدف الدراسة، نطرح السؤال الرئيسي التالي: **هل يمكن أن يكون التأمين التكافلي نظاما بديلا عن التأمين التقليدي في الجزائر؟**

بناء على السؤال الرئيسي يمكن طرح جملة من التساؤلات الفرعية نوردها فيما يلي:

- ✓ ما هي حقيقة التأمين في الفكر التقليدي؟
- ✓ هل يعتبر التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التقليدي؟
- ✓ ماهو واقع صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؟

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة، وقصد الإجابة على الأسئلة الفرعية، ارتأينا طرح الفرضيات التالية والتي تكون منطلقاً لدراستنا:

- ✓ التأمين في الفكر التقليدي هو عقد احتمالي هدفه تحقيق الربح؛
- ✓ التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية تكافلية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري؛
- ✓ تنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر وإصدار قانون ينظم هذه الصناعة.

أسباب اختيار الموضوع:

نعزى مبررات اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب تعتبر بمثابة الحافز والدافع إلى الخوض في حيثيات هذا الموضوع، واتخاذه موضوع مذكرة ماستر، ومن ضمن هذه الأسباب ما يلي:

- ✓ الأهمية التي يكتسيها الموضوع، كونه يعالج ظاهرة التأمين التكافلي وواقعه وآفاق تطبيقه في الجزائر.
- ✓ التخوف المتزايد للأشخاص كون الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم نظام التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو نظام التأمين التكافلي.
- ✓ ميل الباحثين إلى البحث والدراسة في موضوع التأمين خاصة أنه من المواضيع المندمجة في إطار تخصص علوم المالية.

أهمية البحث:

يعد البحث في موضوع التأمين التكافلي محاولة منا للفت الانتباه حول أهمية نظام التأمين التكافلي، باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، حيث حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.

وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد سبل وآليات تنمية نظام التأمين التكافلي من أجل رفع أدائه وتطوير نشاط شركاته في الجزائر.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح ماهية نظام التأمين التجاري؛
- التعرف على حقيقة نظام التأمين التكافلي باعتباره بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري؛

- إبراز صيغ الإدارة المعتمد عليها في إدارة نشاط شركات التأمين التكافلي؛
- تحديد سبل تنمية صناعة التأمين التكافلي والرفع من أداء شركاته في الجزائر.

منهج الدراسة:

قمنا بتناول موضوع الدراسة من خلال الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستنباطي باستخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي، من خلال التعرض للأسس النظرية لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي، وكذا تحديد سبل دعم وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي .بالإضافة إلى إبراز واقع نظام التأمين التكافلي في العالم وفي بعض الدول العربية والمجهودات المبذولة من طرف هذه الدول في سبيل دعم وتطوير صناعة التأمين التكافلي، وكذا الأسلوب المقارن من خلال دراسة نظرية لاهم الفروقات الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

الدراسات السابقة:

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة موضوع التأمين التكافلي، انطلاقاً من توضيح وإبراز أوجه الاختلاف بينه وبين نظام التأمين التجاري، وقد توصلت هذه الدراسات إلى أن التأمين التكافلي يعتبر بديلاً شرعياً لنظام التأمين التجاري، ومن خلال عملية المسح المكتبي وجدنا الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين التكافلي في الرسائل والأطروحات التالية:

محمد ليبك" التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا :دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، غير منشورة، 2007 م، تطرق الباحث من خلال دراسته إلى حقيقة التأمين وأنواعه، كما قام الباحث بتسليط الضوء على التأمين التعاوني وعلاقته بغيره من أنواع التأمين، وذلك من حيث توضيح أوجه التشابه والاختلاف، كما تناول الباحث دراسة تطبيقية لنظام التأمين التعاوني في كل من بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص بماليزيا وقام بالمقارنة بين التطبيقين.

–رياض منصور الخليفي :"قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و13 أفريل 2010م، حاول الباحث من خلال دراسته تحديد الأطر والجوانب القانونية لنظام التأمين التكافلي، كما قام الباحث بتحديد الأسس الشرعية والمعايير الفنية التي تبنى عليها صناعة التأمين التكافلي وقد تناول الباحث أبرز المسائل المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي.

صليحة فلاق: "متطلبات تنمية التامين التكافلي – تجارب عربية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، غير منشورة، 2014-2015 ، تطرقت الباحثة من خلال دراستها إلى سبل وآليات تنمية نظام التأمين التكافلي،كما تناول إلى أهمية تفعيل الجانب القانوني والمالي والفني إضافة إلى جانب الرقابة الشرعية، والجانب التسويقي في شركات التأمين التكافلي، كما تم إبراز دور نشر الثقافة التأمينية التكافلية في تفعيل أداء صناعة التأمين التكافلي،كما قامت الدراسة بعرض واقع صناعة التأمين التكافلي على المستوى العالمي والعربي، إضافة إلى عرض ثلاث تجارب تطبيقية لثلاث نماذج في صناعة التأمين التكافلي، هي التجربة السودانية، السعودية واستشراف مستقبل صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال إلقاء الضوء على تطور السوق التأميني التكافلي، وتوضيح الآليات المعتمدة من قبل هذه الدول في دعم صناعة التأمين التكافلي.

الهيكل العام للبحث:

سوف نتعرض لهذا الموضوع بالدراسة من خلال ثلاثة فصول، سنعرض في الفصل الأول التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى التأمين التكافلي في الدول العربية، أما الفصل الثالث نتعرض لدراسة تطبيقية للتجربة الجزائرية من خلال تطرق لمراحل تطور التأمين في الجزائر وواقع سوق الخدمات التأمينية مع دراسة تطبيقية للتأمين التكافلي على مستوى شركة سلامة للتأمين باعتبارها الشركة الوحيدة على المستوى الوطني المتخصصة في التأمين التكافلي.

وفي الأخير تم ختم هذا البحث باستخلاص النتائج وتقديم جملة من التوصيات والاقتراحات وصياغة آفاق البحث حتى تكون خطوة نحو تناول إشكالية بحث جديدة تتصل بالموضوع.

الفصل الأول

التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

مقدمة الفصل

أصبح التأمين من أهم خدمات القطاع الثالث حتى أصبح يطلق عليه بصناعة التأمين، فالتأمين مشتق من كلمة الأمن أي طمأنينة النفس ، يعطي للمؤمن له راحة البال اتجاه الخطر المؤمن ضده، كما أصبح من معايير التمايز في العصر الحديث فقياس التقدم الاقتصادي لأي دولة يعتمد على قياس صناعتي التأمين والبنوك باعتبارهما من الخدمات غير الملموسة التي تؤمن حاجات المجتمع والمؤسسات، وقد بات التأمين أحد أهم متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها (الصناعية، الزراعية ، الخدماتية ...الخ) مما أحدثه هذا النظام من قفزة نوعية خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول.

وعليه حاولنا في هذا الفصل أن نقدم صورة واضحة ومبسطة حول التأمين وذلك بإعطاء مفاهيم عامة حوله، بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى مفهوم التأمين التقليدي، والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ،أما المبحث الثاني: فتطرقنا فيه إلى التأمين التكافلي، والذي تم تقسيمه إلى أربع مطالب.

المبحث الأول: التأمين التقليدي

يؤدي التأمين دور هام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بفضل ما يقدمه من أمان وطمأنينة لأفراد المجتمع، وهو نظام يصمم ليقلل من الأخطار التي قد تحدث مستقبلا .لإبراز هذا الدور سيتم التعرض أولا للتأمين من حيث التعريف وكذا مختلف أنواعه وتقسيماته،والمبادئ و الخصائصه الأساسية لعقد التامين

المطلب الأول: ماهية التأمين التقليدي

أولا: تعريف التأمين لغة واصطلاحًا:

1. **التأمين لغة:** مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يُستعمل في سكون القلب، ويُقال أمن أمنًا وأمانًا وأمانة وأمنة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك. وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلانًا على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أمينًا عليه[1].
2. **التأمين اصطلاحًا:** يعني الاتفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة، ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى[2] .

ثانيا: التعريف القانوني والفني لتأمين :

1. **التعريف القانوني للتأمين:** يعرف المشرع الجزائري التأمين على أنه[3]: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وقد أعادت المادة (02) من الأمر رقم 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 نفس التعريف بالعبارات التالية: "إن التأمين في مفهوم المادة (619) من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى

[1] محمد رضوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ، ص 23.

[2] محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، الطبعة الأولى، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 1998 ، ص15.

[3] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

المؤمن له أو إلى غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي دفعة أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى"[1].

في حين يعرفه المشرع الأمريكي على أنه:" عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو مسؤولية تنشأ عن حادث غامض أو غير معروف مقدمًا "[2].

إن هذه التعاريف تعكس لنا العلاقة التعاقدية بين المؤمن له والمؤّمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر الحادث أو يخشى وقوعه ويلتزم المؤّمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر وتعويض المؤمن له[3] .

2. **التعريف الفني للتأمين** : ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك.

أما التعريف الفني للتأمين حسب الأستاذ الفرنسي" هامرد "فهو: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤّمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة عليها طبقًا لقوانين الإحصاء[4].

ثالثا: تعريف الاقتصاديين

تعددت تعار يف الاقتصاديين للتأمين غير أنها تتفق في جوهر العملية التأمينية وفيما يلي عرض لأهم هذه التعريفات:

يعرف " نايت " التأمين بأنه: "عمل من أعمال التنظيم والإدارة ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه، فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعات كبيرة من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة.

[1] الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات الصادر في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية، العدد 13، ص04.

[2] سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986 ، ص52.

[3] محمد حسين منصور، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص 11.

[4] صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008 رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، جامعة الشلف، دفعة 2009-2010، ص 18.

تعريف " ميلتون فريدمان " التأمين:" أن الفرد الذي يشتري تأمين ضد الحريق على مترل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة – قسط التأمين –بدلا من أن يبقى متحملا خليطًا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة – قيمة المترل بأكمله –واحتمال كبير بأن لا يخسر شيئًا وذلك بغية فصل حالة التأكد على عدم التأكد"[1].

وللجمع بين مختلف التعاريف السابقة نذكر في البداية الأسس التي يستند عليها التأمين وهي:

- وجود علاقة قانونية تربط المؤمن بالمؤمن له.
- يجب معرفة وحساب احتمال تحقق الخطر.
- يجب أن يقوم المؤمن بتحديد درجة الخطر وطرق تعويضه.
- يجب معرفة وظيفة التأمين التي لا تقتصر على التعويض فقط بل على الاحتياط والادخار.

وبالتالي يمكن تعريف التأمين على أنه: نظام قانوني تضبطه أسس فنية وعلمية، وهو ليس إلا تعاون منظم بين عدد من الأشخاص معرضين جميعا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، وشركة التأمين ليست في واقع الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة.

المطلب الثاني:أنواع وعناصر التأمين

يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية حيث أن نطاق تطبيقه غير محدود،فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين ولذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده ، أو على أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

أولا: أنواع التأمين

اختلفت فقهاء التأمين في تقسيم أنواع التأمين،حيث وردت عدة تقسيمات كما يلي :

I. التقسيم من حيث عنصر التعاقد:

يمكن تقسيم التأمين طبقا لعنصر الاختيار والإجبار في التعاقد إلى نوعين أساسيين[2]:

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سابق، ص54.

[2] إبراهيم على عبد ربه، التأمين ورياضياته مع التطبيق على التأمين على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية للنشرمصر، 2003، ص 17.

1 – التأمين الاختياري (الخاص):

يشمل التأمين الذي يتعاقد عليه الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم ويشترط في هذا النوع من التأمين حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين والفرد أو المنشأة، يشمل هذا النوع من التأمين كل أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق ونذكر على سبيل المثال: تأمين الحوادث وتأمين الحريق وتأمين السيارات والتأمين البحري والمسؤولية المدنية (غير الإجباري) ويطلق على هذا مثل هذا النوع بالتأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص.

2 – التأمين الإجباري:

يشتمل كل أنواع التأمين التي تلزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك من أجل تحقيق هدف اجتماعي أو مصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار من طرف الدولة هو الأساس في هذا النوع والذي يتم أساسه التعاقد ونجد هذا النوع من التأمين يشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية مثل (العجز، الشيخوخة، الوفاة،البطالة،المرض.....) كذلك يشمل بعض فروع التأمين مثل التأمين لإجباري للسيارات.

II. التقسيم حسب الغرض من التأمين أو طبقا للطرق المختلفة لإجراء التأمين:

حسب هذا التقسيم قد تكون التأمينات مصلحة خاصة كما يمكن أن تكون مصلحة اجتماعية عامة ولذلك نميز بين نوعين[1]:

1. التأمين الخاص التجاري:

يقوم هذا التأمين على أساس تجاري وغرضه تحقيق الربح،حيث يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب،حيث يتم حساب قسط التأمين مع تغطية الخطر المؤمن منه ويضاف إليه نسبة أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

2. التأمين الاجتماعي:

ظهرت أنشطة التأمينات الاجتماعية وذلك لمراقبة ومراعاة ظروف العمل والعمال وذلك من قبل الحكومات المختلفة والتي تهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة،العجز، المرض والحوادث الخاصة أثناء العمل،حيث يتحمل صاحب العمل والعامل تكلفة التأمين جنبا إلى جنب ولهذا السبب عادة ما تتولى إحدى الهيئات مسؤولية التأمينات الاجتماعية بما يسمح لها بتقديم خدمة تأمينية موحدة تساعد كثيرا في خفض وثائق التأمين الخاصة بها.

[1] إبراهيم على عبد ربه، مرجع سابق، ص 18

III. طريقة تحديد الخسارة وبالتالي التعويض :

يمكن تقسيم هذا النوع من التأمين إلى نوعين حيث نستند هذا التقسيم على إمكانية تحديد الخسارة وذلك من خلال[1]:

1. التأمينات النقدية:

تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المالية الناتجة وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر ونتيجة لصعوبة قياس الأخطار المعنوية يتم الاتفاق مسبقا على المبلغ المستحق عند تحقق الخطر،تعد التأمينات على الحياة أبرز نوع كمثال على ذلك ولهذا ف إن التأمينات على الحياة يطلق عليها بالتأمينات النقدية نظرا لتقدير قيمة الخسارة مسبقا وزيادة على ذلك فإن العقود التأمينات على الحياة ليست عقود معارضة.

2. تأمينات على الخسائر:

تشمل كافة التأمينات التي تسهل فيها عملية تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن منه،من أبرز أنواع التي يمكن أن ينطبق عليها ذلك تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة،فالتعويض يتناسب مع الخسارة الفعلية، نجد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة التأمينية.

IV. التقسيم حسب موضوع التأمين :

عند اتخاذ موضوع التأمين كأساس لهذا التقسيم،يمكن تحديد ثلاثة أنواع رئيسية:

1. تأمينات الأشخاص:

يشمل أنواع التأمين التي تصيب الأشخاص مباشرة سواء تعلق الأمر بحياتهم أو صحتهم وبذلك عدة أنواع نذكرها:[2]

- تأمين المرض والخطر المؤمن منه هنا خطر المرض؛
- تأمين البطالة والخطر المؤمن منه هنا خطر البطالة؛
- تأمين الشيخوخة والخطر المؤمن منه هنا خطر بلوغ الشيخوخة؛
- تأمين الوفاة والخطر المؤمن منه هنا خطر الوفاة في سن مبكرة؛

[1] محمد صلاح عطية، محاسبة الشركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، 2003، ص12

[2] Lambert-faivre Yunne, Droit des assurances, 10e édition Dalloz delta , Lyon, 1998, P35.

- تأمين الحوادث الشخصية والخطر المؤمن منه هنا خطر الإصابة بحادث شخصي؛

2. التأمين على الممتلكات:

تشمل أنواع التأمين التي تصيب ممتلكات الأشخاص وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين[1]:

- التأمين من الحريق والخطر المؤمن منه هو خطر الحريق؛
- تأمين تلف أو فقدان السيارة والخطر المؤمن منه هو خطر حريق أو تصادم السيارة؛
- التأمين البحري والخطر المؤمن منه هنا هو خطر الغرق أو الحريق أو التصادم أو التلف؛
- تأمين الطيران والخطر المؤمن منه هنا هو خطر تلف أو فقدان الطائرة؛
- تأمين السرقة والسطو والخطر المؤمن منه هنا هو خطر السرقة؛
- تأمين الزلازل والبراكين والخطر المؤمن منه خطر الزلازل والبراكين.

3. تامين المسؤولية المدنية :

وهي التأمينات التي يكون موضوع التأمين فيها المخاطر التي يتعرض لها الغير في أشخاصهم أو ممتلكاتهم بسبب المؤمن له أو أملاكه ومن أهمها[2]:

- تأمين المسؤولية لأصحاب السفن والطائرات؛
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المخازن والعمارات؛
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المهندسون،لصيادلة،المقاولون)؛
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العقارات؛
- تأمين المسؤولية المدنية من إصابات العمل أو الأمراض المهنية.

V. أقسام من الناحية العملية:

يمكن تقسيم التأمين من الناحية العملية إلى نوعين:

[1] فاطمة مروة يونس، الفنون التحارية) بنوك، بورصة، تأمينات، مراسلات(، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994 م، ص65

[2] فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006 م ، ص22

1. التأمين على الحياة:

وتشمل كافة عمليات التأمين التي يكون الخطر المؤمن منه متعلقا بحياة الفرد أو وفاته، ومن أهم أنواعها[1] :

- وثائق تأمين تؤدى مبالغ التأمين فيها في حالة الحياة فقط؛
- وثائق تأمين تؤدى مبالغ التأمين فيها في حالة الوفاة فقط؛
- –وثائق تأمين تؤدى مبالغ التأمين فيها في حالة الوفاة والحياة.

2. التأمين العام:

يغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير وينقسم إلى[2] :

- التأمين البحري.
- التأمين على الحريق والذي يشمل تغطية الخسائر المادية الناشئة عن الحوادث حريق ممتلكات الأفراد المعرضة للخطر.
- تأمين الحوادث والذي يشمل تأمين السيارات،تأمين الحوادث الشخصية.
- التأمين على السرقة.

ثانيا: عناصر التأمين

عند العملية التأمينية توجد عدة عناصر أساسية يعتمد عليها الكيان التعاقدي، إذا ما توافرت واجتمعت نكون أمام حالة تأمين وتتمثل هذه الأركان في:

I. طرفي التعاقد

وهما المؤمن والمؤمن لهوأحيانا يكون طرف ثالث يسمى بالمستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

1. المؤمن له أو المستفيد:

المؤمن له الشخص الذي يعطي تكلفة التأمين،حيث يلزم بدفع الأقساط،كما من حقه الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر،كما يبدو أن المؤمن له هو المستفيد إلا أن هذه ليست القاعدة العامة،ففي التأمين على ا لحياة

[1] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص41.
[2] شهاب احمد جاسم العنكبي،المبادئ العامة للتأمين،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2005،ص 111.

قد لا يكون الأمر على هذا النحو فالمؤمن له هو من يبرم عقد التأمين، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه [1].

2. **المؤمن:**

وهو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه عند وقوع الحدث أي تعرض الطرف الآخر للحادث،والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعا لاختلاف الدول وأنظمتها ، ففي الدول الاشتراكية ف إن الدولة الاشتراكية هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها،أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات ، وغالبا ما تجري عمليات التأمين عن طريق وسطاء "سماسرة " وذلك مقابل عمولة يحصلون عليها،وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة[2].

II. الفترة الزمنية للتأمين:

عادة ما تخصص وثيقة التأمين عن الفترة بدا ية سريانها انتهائها، والتي من خلالها يصبح للمستفيد أو المؤمن له الحق في الحصول على التعويض أو مبلغ التأمين،ففي تأمين الممتلكات عادة ما يعطي التأمين سنة كاملة، أما التأمين على الحياة فقد تكون المدة أكثر من عشر سنوات والعكس في حالة التأمين على البضائع منقولة فالفترة هنا تكون قصيرة خاصة في حالة نقل البضائع تكون المدة لأيام قليلة أو ساعات[3] .

III. عناصر الخطر

يمكن إعطاء عدة تعاريف للخطر نذكر منها[4]:

1. تعريف الخطر

يقصد بالخطر لغة: الإشراف على الهلاك.

فقد عرف البعض الخطر بأنه: احتمال وقوع الخسارة وهل الخسارة مادية أو معنوية ؟ يعتمد ذلك على حجم الخسارة وقوة الخطر.

وقد عرفه آخرون بأنه: الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين.

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،إدارة المنشآت المتخصصة – بنوك – منشآت التأمين-بورصات المكتبة العصرية،مصر،2009،ص243.

[2] شوكت محمد عليان،التأمين في الشريعة والقانون،دارا لأشواق للنشر والتوزيع بيروت، 1996 ،ص19.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،مرجع سابق،ص244

[4] حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل،مرجع سابق،ص11.

وقد عرفه كل من ول يامز و هاينز : الخطر هو حالة عدم التأكد، وعرفه البروفيسور نايت : بأن الخطر حالة عدم التأكد الممكن قياسها .

أما المفهوم العام للخطر فهو عدم التأكد من النتيجة النهائية للقرارات التي يتخذها الفرد في نواحي شتى قد تتعلق به شخصيا (بعمله،ممتلكاته) أو بأسرته أو بالمجتمع الذي يعيش فيه ومثال على ذلك عدم التأكد من نتيجة الاستثمار في نشاط إنتاجي معين أو عدم التأكد من نتيجة الاستثمار دخول مسابقة معينة كل هذا يلحق لدى الفرد حالة معنوية غير مواتية حالة عدم التأكد والتي يمكن أن توصف بأنها الخطر[1].

2. الشروط التي ينبغي توفرها بالخطر المؤمن له:

ليكون الخطر قابل للتأمين لابد من توفر جملة من الشروط ومن أهم هذه الشروط:

أ –خطر محتمل الوقوع

من أبرز العناصر الجوهرية في عقد التأمين هي صفة احتمال وقوع الخطر والتي لها شكلين مختلفين ولكل منهما خصائصه ونبرزها كما يلي[2]:

- **احتمالية الوقوع**

من الصفات التي تميز الحوادث القابلة للتأمين،أن وقوعها غير محتم، فربما تقع وربما لا تقع ونبين ذلك في عدة أمثلة، فمثلا في التأمين من الحريق قد تنتهي المدة ولا يكون هناك حريق كذلك بالنسبة في التأمين من السرقة وتأمين السيارات أو تأمين المسؤولية المدنية،تأمين النقود،تأمين الحوادث الشخصية،الخطر في هذه الأنواع من التأمين هو خطر "احتمالي" وليس "حتمي"في الحوادث،كالتعرض مثلا لهبوب رياح موسمية ممطرة لذلك فإن السلع المنقولة في السفينة في هذه المنطقة وفي موسم الصيف سيقع عليها الضرر وبذلك يتصف الخطر في هذه الحالة بصفة الخطر الحتمي.

- **حتمية الوقوع ولكن وقت الحادث المؤمن غير معروف.**

إن ما يميز الأخطار المؤمنة لبعض أنواع التأمين،أن الخطر المؤمن منه يتصف بحتمية الوقوع،الصفة الاحتمالية فيه تكون وقت الحدوث ووقت حدوث الخطر يكون غير معلوم ، مثل تأمين الحياة ضد خطر الموت ، فالموت لا يمكن

[1] مختارا لهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة،مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، 2000 ، ص9.

[2] شهاب احمد جاسم العنكبي،مرجع سابق،ص ص 128-129.

لأحد الهروب منه لكن متى يحدث لا أحد يعلم إلا الله سبحانه وتعالى ، ولذلك تدعى مثل هذه الأنواع من الأخطار(أخطار محققة ولكنها مضافة إلى اجل غير محقق).

تنطبق هذه الحالة كذلك بالنسبة للتأمين حال الحياة الذي يستحق بمقتضاه مبلغ التأمين عند بقاء المؤمن عليه حيا بعد انتهاء مدة التأمين،فيكون خطر بقاء الشخص حيا ضمن فترة عقد التأمين محتملا ، وعلى ضوء كل هذا يتحقق في الخطر المؤمن منه إحدى الخاصيتين:

- يتوفر بالخطر خاصية الشرط،الخطر غير محقق،الوقوع أمر احتمالي،وهو قابل للتأمين؛
- تتوفر بالخطر خاصية الأجل غير المحقق، أمر محقق الوقوع كالوفاة ، وقت الوقوع غير معروف، خطر قابل للتأمين عليه.

ب -حادث لا يتعلق بمحض إرادة أحد المتعاقدين خصوصا المؤمن له:

في هذه الحالة يجب أن يكون الخطر خاضعا لعامل المصادفة يقصد بخضوع التأمين إلى عامل (المصادفة) هو أن يكون عامل احتمال الوقوع عرضا للخطر المؤمن منه كالتعرض إلى دهس المركبات أو غرق السفينة فهي أمثلة تنشأ بالصدفة ربما تقع وقد لا تقع إضافة إلى الصدفة يدخل عامل آخر وهو عامل (الطبيعة) ومعنى ذلك أن الطبيعة هي التي تنشأ الخطر المؤمن منه كالفيضان، الزلازل،وهي أمور احتمالية الوقوع رغم تقدم وسائل التنبؤ الجوي.

من جهة أخرى، يمكن أن يخضع الخطر إلى إرادة الغير بالنسبة للمؤمن له طالما أن إرادة المؤمن له لا تصل إليه ومن أمثلة ذلك الأضرار التي تأتي من الغير و التي لا تخضع لإرادة المؤمن له، عندئذ يتصف الخطر بصفة الاحتمالية حيث لا يكون لإرادته أي تأثير على وقوع الخطر، ومنه نصل إلى نتيجة أن المؤمن له لا يمكن له التأمين على أفعاله العمدية وذلك لصفتها الحتمية، لكن يتمكن من التأمين في حالة وقوع أفعال عمدية من الغير لأنها تتصف باحتمالية الوقوع[1].

ج -حادث مشروع (أي غير مخالف للنظام العام و الآداب):

يقصد بالحادث أن يكون مشروعا: أنه متولد عن نشاط للمؤمن له غير مخالف لنظام الآداب، فلا يصح التأمين ضد الأخطار الناجمة عن القيام بأنشطة غير مشروعة مثل التهريب المتاجرة بالمخدرات أو المسروقات، أو

[1] مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2001، ص20

التأمين ضد مخالفات المرور التي من شأنها تشجيع الانحرافات الخلقية و تساعد على نشر الإهمال والفساد في أوساط المجتمع[1].

- **أنواع الخطر:**

إن للخطر أنواع ومواصفات مختلفة تختلف حسب طبيعة التأمين ومحله والتي يمكن إدراجها فيما يلي[2]:

- **الأخطار الثابتة:**

يوصف الخطر على أنه ثابت،كلما كانت درجة احتمال وقوعه ثابتة، وإذا بقيت ظروف تحققه ثابتة لمدة معينة من الزمن.

- **الأخطار المتغيرة:**

يكون الخطر متغيرا عندما تكون احتمالات وقوعه متغيرة من زمن لأخر بالزيادة أو النقصان.

- **الأخطار المتجانسة:**

تكون الأخطار متجانسة عندما تتفق أو تتشابه من حيث طبيعتها ومحل وقوعها ولذلك لابد من تجانس الأخطار من حيث نوعها،كأخطار الحريق والسرقةوغيرها .

- **الأخطار المتفرقة:**

هي تلك الأخطار التي لا تحدث في فترات متقاربة والتي عندما يتم الجمع بينها،لا يحدث منها إلا العدد القليل،لكن هناك حالات تشكل أخطار عامة نستثني من هذه الأخطار كأخطار الحروب والكوارث الطبيعية.

- **الأخطار المعينة:**

يكون الخطر معين عند إبرام العقد وبذلك يكون محل احتمال وقوعه محددا.

- **الأخطار غير المعينة:**

يكون الخطر غير معين إذا وقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد ، وإنما يكون قابلا للتعيين عند وقوع الحادث.

[1] مصطفى محمد جمال، مرجع سابق،ص21

[2] حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999 ،ص 42.

IV. القسط أو مقابل التأمين:

1. تعريف القسط:

هو المقابل المالي الذي يلزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له،ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يتمكن من تغطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له،لذلك يعتمد على مبدأ يتناسب القسط مع الخطر وفقا لقوانين الإحصاء[1].

2. تحديد أقساط التأمين

تعتبر خدمة التأمين خدمة آجلة، ولذلك فإنه لا يمكن تحديد التكلفة الفعلية لها إلا بعد نهاية المدة، فنجد مثلا السلع والخدمات الأخرى يمكن تحديد تكلفتها مسبقا وذلك بحساب تكلفة الوحدة المضاف إليها هامش الربح،أما بالنسبة لخدمة التأمين لا يمكن معرفة التكلفة إلا بعد وقوع الخطر المؤمن له،بذلك فإن القسط الذي يدفعه المؤمن له قد يستفيد منه وقد لا يستفيد منه وفي حالة عدم الاستفادة منه فإنه يعود للشركة كربح ، في حالة الاستفادة قد يكون التعويض أكبر بكثير من قيمة القسط،لذلك فإن شركات التأمين تعتمد على الخبرات الفعلية التي وقعت في السنوات الماضية إضافة إلى الأسس الرياضية والإحصائية ولذلك يتم الحساب على مرحلتين أساسيتين:

أ –حساب القسط الصافي

يقصد بالقسط الصافي المبالغ التي لو حصلت عليها شركة التأمين من المؤمن لهم ستعطي قيمة مبالغ التأمين التي تستحق للمؤمن لهم الذين يلحق بهم الخطر المؤمن منه.

لحساب مثل هذه الأقساط يعتمد على مبدأ التعادل أو معادلة القيمة بين القيمة الحالية لهذه الأقساط والقيمة الحالية لالتزامات المؤمن للمؤمن عليهم أو المستفيدين.

لحساب القسط الصافي في التأمين الممتلكات والمسؤولية وذلك بالاعتماد على الخبرة الماضية أي عدد الحالات الواقعة فعلا والتي تم تعويض الخسائر بافتراض أن هذه الحالات ستقع مستقبلا،بينما يتم الاعتماد على العناصر الفنية فقط في حساب القسط على التأمين على الحياة وتتمثل هذه العناصر في احتمالات الحياة والوفاة ومعدل الفائدة[2].

[1] محمد جودت ناصر،مرجع سابق، ص60.

[2] Y.vonne Lamber Faivre , op cit , PP 311 – 313

ب –حساب القسط التجاري

هو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له إلى شركة التأمين ويشمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات الواقعة على عاتق شركة التأمين والمتمثلة في نفقات الاكتتاب (نفقات إبرام العقد)،نفقات تسير الخطر (نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره سواء بالنقص أو الزيادة).

بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها من أجل تغطية الخطر (كالنفقات الإدارية من رواتب وأجور العمال،نفقات الإنارة،المياه إيجار المباني، نفقات الإعلانات في الصحف والإذاعة والتلفزيون) وعليه فان القسط التجاري الذي يتوجب على المؤمن له دفعه، ويتقاضاه شركة التأمين يساوي[1]:

القسط التجاري =القسط الصافي +النفقات التي تتحملها شركة التأمين +الأرباح.

V. مبلغ التأمين

يعتبر التعويض من المبادئ التي تقوم عليها عملية التأمين،لذلك ف إن مضمونها هو عدم إثراء المؤمن له أو المستفيد على حساب التأمين،ولهذا لا ينبغي تعويض من ألحق به الخطر مبلغ يفوق الخسارة الفعلية أو الضرر المادي ويدفع هذا التعويض لإصلاح ذلك الضرر مبلغ التأمين المتفق عليه عند التعاقد في وثيقة التأمين.

يطلق على المبلغ التأمين عدة تسميات وذلك باختلاف نوع ومحل التأمين،فيسمى ب"قيمة التأمين "،أداة التأمين.

أما المفهوم العام لمبلغ التأمين فهو عبارة عن "مبلغ يعتمد به المؤمن (شركة التأمين)بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده "[2].

أ – حالة تأمينات الحياة والإصابات:

في هذه الحالة يحدد مبلغ التأمين بدقة وذلك من خلال الاتفاق الأولي بين المؤمن والمؤمن له،حيث تدفع قيمة المبلغ كاملة إلى المؤمن له أو المستفيد بطبيعة الحال عند وقوع الخطر أو انقضاء مدة العقد دون زيادة ولا نقصان،حيث يكون التعويض نقدا وبشكل كامل وذلك لعدم إمكانية تقدير قيمة الخسارة الناجمة عن الخطر لا يمكن تقدير قيمة الإنسان وما يميز هذه الحالة أن العقد لا يخضع لقاعدة نسبة التعويض.

[1] زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1 1998 ، ص 37-24

[2] علي المشاقبة، محمد العدوان، وسطام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،الأردن، 2000 ،ص 98.

ب – حالة التأمينات الأخرى

على عكس الحالة الأولى التي لا تخضع للقاعدة النسبية للتعويض ف إن في حالة التأمينات الأخرى تخضع للقاعدة النسبية في التعويض وذلك لسهولة عملية تقدير وقياس الضرر الذي يلحق بالشيء موضوع التأمين،حيث تنص هذه القاعدة على أن شركة التأمين تكون مستعدة لدفع التعويض بصورة نسبية بالمقارنة بمبلغ التأمين بحيث يلتزم بدفع قيمة الخسارة الفعلية شرط أن لا يزيد عن مبلغ التأمين و تكون قيمة التعويض وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{قيمة التعويض} = \frac{\text{قيمة الهلاك الفعلية التي لحقت بالمؤمن له} * \text{مبلغ التأمين}}{\text{القيمة الحقيقية}}$$

إضافة إلى الأسلوب النقدي في عملية التعويض والتي تكون بصورة عينية كالتبادل والإصلاح.

المطلب الثالث : مبادئ وخصائص عقد التأمين

يطبق نظام التأمين واقعيا من خلال شركات التأمين التي تبرم عقودا بينها وبين طالبي التأمين؛ ولذا عرف التأمين على اعتبار أنه نظام تعاقدي.

لما كان الجانب التقني للتأمين يمثل جوهر العملية التأمينية، فإن الجانب القانوني له يعمل على تنظيم العلاقة بين المؤمن و المستأمن بغرض حماية طرفي العلاقة في شك لعقد قانوني ينشئ التزامات و حقوق لكلى الطرفين.

أولا:مفهوم عقد التأمين

يمكن إعطاء تعريف لعقد التأمين كما يلي:

I. تعريف عقد التأمين:

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقد التأمين بأنه:

عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالإنفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة[1] .

[1] احمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص25.

II. خصائص عقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بعدة سمات وإن كانت مشتركة مع عقود أخرى، فإنه ينفرد بخصائص معينة تتمثل في:

1. عقد رضائي:

هو العقد الذي إذا اتفق الطرفين يتم انعقاده و الذي يكون فيه الإيجاب والقبول، من خصائصه أنه شديد التعقيد ومعظمه طويل الأجل، بعضه يتعدى أثره إلى الغير (المستفيد) ولذلك عقد التامين يجب أن يكون مثبتا، وتعتبر وثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات العقد وتشترط القوانين شكلا خاصا لعقد التأمين كأن يكون موقعا من قبل المؤمن والمؤمن له، كما أن عقود التأمين تتم بدفع القسط فلا يكفي التوقيع فقط [1].

2. عقد ملزم للجانبين:

معنى ذلك أن المؤمن له ملزم بسداد الأقساط وشركة التأمين ملزمة بتغطية الخطر عند وقوعه ولعل أوضح مثال على ذلك أن في عقد التأمين على الحياة يقوم المؤمن له بدفع قيمة القسط طوال حياته وفي المقابل تدفع شركة التأمين مبلغ العقد حين وفاته وذلك أن خطر الوفاة هو خطر مؤكد.

أما في حالة إذا كان الخطر غير مؤكد مثل التأمين على مصنع فإن المؤمن له يدفع القسط لكن شركة التأمين لا تلتزم بدفع مبلغ العقد إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه ولذلك في هذه الحالة فإن العقد ملزم بأحد الطرفين وهو المتعاقد بالتأمين، في الواقع أن عقد التأمين هو من العقود الاحتمالية وذلك أن تنفيذ التزام الطرفين أو كلاهما يكون معلقا بشرط، في نفس الوقت يكون ملزما بالطرفين لأن الالتزامين ينشأن منذ وقت إبرام العقد[2].

3. عقد احتمالي:

يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر، حيث أنه لا يمكن معرفة التزامات أو حقوق كلا المتعاقدين حيث أن معرفة الحقوق أو الإلتزامات يكون بعد وقوع الكارثة ودرجة خطورتها.

يعتبر عقد التأمين عقدا احتماليا من الناحية القانونية فقط، لكن من الناحية الفنية والناحية الإقتصادية لا يعتبر احتماليا وذلك لأن المؤمن لا يأخذ عقدا واحدا بل يجمع عدة عقود من المستأمنين والذين يتعرضون لخطر واحد حيث يتقاضى منهم أقساطا محددة على أساس إحصائي دقيق تكفي لتغطية المخاطر التي قد تقع لأي منهم [3].

[1] عيد احمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص123.

[2] علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2009 ، ص7.

[3] محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص98-99.

4. عقد معاوضة:

معنى ذلك أن المؤمن له لا يجوز له أن يجعل من عقد التأمين مصدر للربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا تحقق الخطر يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض وتكون قيمة التعويض بما لا يزيد عن قيمة الخسارة الواقعة فعلا مهما كان مبلغ التأمين.

بمعنى آخر يتحدد مفهوم التعويض بأنه القيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه كما كان عليه قبل الخسارة مباشرة[1].

5. عقد زمني:

حيث يكون الزمن عنصرا أساسيا في العقد، حيث يتحمل المؤمن الخطر خلال مدة محددة كما يكون المؤمن له ملتزم بدفع الأقساط في موعدها المتفق عليه، حيث ينجم على هذه الصفة أن الفسخ لا يكون بأثر رجعي إذا تم فسخ العقد بعد سريانه حيث يتقاضى المؤمن له جزء من القسط أي عن المدة الباقية، أما المبلغ الذي تم دفعه من بداية مدة العقد حتى تاريخ الفسخ فلا يمكن للمؤمن له استرداده.

6. عقد اذعان:

إن عقود الإذعان هي تلك العقود التي توضع فيها الشروط من طرف واحد، وما على الطرف الآخر إلا أن يقبل تلك الشروط وإذا لم يتم قبول تلك الشروط لا يتم العقد وقد اجمع الفقه أن عقود التأمين جميعا هي عقود اذعان، لذلك لا يخرج عقد التأمين من المسؤولية عن دائرة عقود التأمين في إسباغ هذه الصفة عليه[2].

ثانيا: عناصر عقد التأمين

يتناول عقد التأمين العناصر التالية[3]:

I. الخطر المستقبلي غير مؤكد:

أساس عقد التأمين هو عدم التأكد وبالتالي تطرح التساؤلات التالية:

1. هل الحدث المؤمن منه سوف يقع ؟
2. متى سيقع؟

[1] محمد رفيق المصري، التأمين و إدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة، زهران للنشر، عمان، 2009 ، ص147.

[2] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2010 ، ص 124.

[3] احمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص –ص26-28.

3. ما مقدار التعويض الذي ستدفعه شركة التأمين؟

يكون الحدث المؤمن منه في بعض عقود التأمين هو اكتشاف للخسارة خلال مدة العقد حتى لو نشأت الخسارة عن حدث تم قبل بداية العقد، في عقود التأمين الأخرى يكون الحدث المؤمن منه حدثا إذا حصل خلال مدة العقد حتى ولو تم اكتشاف الخسارة بعد انتهاء مدة العقد، كما تشمل عقود التأمين أحداثا وقعت لكن أثرها المادي غير مؤكد وأبرز مثال هو عقد إعادة التأمين الذي يغطى شركة التأمين المباشرة ويكون الحدث المؤمن منه في هذه العقود هو اكتشاف القيمة النهائية لهذه المتطلبات.

II. الدفع العيني:

يمكن لبعض عقود التأمين أن تدفع قيمة التعويض عينيا لا نقديا و مثال ذلك أن تقوم شركة التأمين باستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلا من دفع التعويض لحامل الوثيقة.

لذلك فإن بعض عقود الخدمات ذات الأتعاب الثابتة، التي يعتمد فيها مستوى الخدمة على حدث غير مؤكد ومثال ذلك عقد الصيانة الذي يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح أداة معينة بعد تعطلها ولذلك يستند بدل الخدمة الثابتة على رقم متوقع من الأعطال إلا أنه لا يكون من المؤكد أن آلة ما ستتعطل، ويؤثر تعطل الأدوات بشكل عكسي على مالكها حيث يعوض مالك العقد(عينيا لا نقديا) وأبرز مثال على ذلك عقد لخدمات تعطل السيارة حيث يوافق المزود مقابل مبلغ سنوي محدد على تقديم خدمات صيانة على الطرق أو قطر السيارة إلى مركز صيانة قريب حيث يوافق على إجراء التصليحات أو تغيير القطع.

III. التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى:

يتضمن تعريف عقد التأمين مخاطر التأمين، حيث تختلف عن المخاطر المالية إذ تنقل من حامل العقد إلى شركة التأمين، ولهذا أن أي شركة تأمين تتعرض لمخاطر مالية دون وجود خطر لا يعتبر عقد تأمين ويمكن تعريف المخاطر المالية على أنها[1]:

مخاطر حدوث تغيير مستقبلي على واحد أو أكثر من معدلات الفائدة المحددة أو على سعر الأداة المالية أو سعر السلعة أو سعر صرف العملة الأجنبية أو مؤشر أسعار أو معامل الائتمان أو مؤشر ائتمان أو أي متغير آخر.

[1] برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009 –دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات -SAA-، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013-2014 ، ص 41

يتضمن تعريف المخاطر المالية قائمة من المتغيرات المالية وغير المالية، حيث أن المتغيرات غير المالية ليست محددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في مؤشر زلزال في منطقة معينة وتستثني المتغيرات الغير المالية المحددة لأحد أطراف العقد كما هو الحال في حصول حريق أو عدم حصوله.

تعتبر مخاطر تغيير القيمة العادلة للأصول غير المادية ليس مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس التغيير في السوق بالنسبة للأصول فحسب، بل تغير أيضا حالة أصول غير ملموسة يحوزها أحد أطراف العقد (متغير غير مالي) مثال: إذا كانت القيمة المتبقية لسيارة تعرض الضامن إلى مخاطر التغيير في الحالة المادية للسيارة فإنها تعتبر مخاطر تأمين لا مخاطر مالية.

ولذلك تعرض بعض عقود التأمين شركات التأمين إلى مخاطر مالية و مخاطر التأمين معا مثال على ذلك: عقد التأمين على الحياة يخلق المخاطر المالية وذلك بعد أن يتوفى الشخص يحصل على ميزانية تتجاوز حسابه" حساب حامل الوثيقة " ويخلق مخاطر التأمين والمتمثلة في" الوفاة " لذلك تعتبر هذه العقود عقود تأمين.

بموجب بعض العقود تنشأ عن الحدث المؤمن منه، التزام المؤمن بدفع المبلغ المتصل بمؤشر السعر، وهي عقود تأمين لكن يشترط أن يتم الدفع عند كون الحدث المؤمن منه هاما.

مثال: الدخل السنوي مشروط مدى الحياة وهو مرتبط بمؤشر غلاء المعيشة، هناك مخاطر تأمينية لأن الدفع واجب بسبب حدث غير محدد والمتمثل في بقاء المستفيد من الدخل على قيد الحياة[1].

IV. مخاطر التأمين الهامة:

يكون العقد عقد تأمين إذا تم نقل مخاطر التأمين الهامة ولا تكون هذه المخاطر هامة إلا إذا كان هذا الحدث يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع إضافية هامة باستثناء التصورات التي تفتقد المضمون التجاري، والمنافع الإضافية هي المبالغ التي تتجاوز تلك المبالغ التي كانت سوف تدفع في حال حصول الحدث المؤمن منه وتتضمن هذه المبالغ الإضافية نفقات التعامل مع المتطلبات وتقديرها إلا أن هذه المبالغ الإضافية لا تتضمن ما يلي:

1. التنازل على إمكانية محاسبة حامل الوثيقة على الخدمات المستقبلية:

معنى ذلك أن شركة التأمين لن تتمكن من ممارسة خدمات إدارة الإستثمار أو تتقاضى مقابلا عنها في حالة وفاة حامل الوثيقة، لذلك فإن شركة التأمين لا تعكس المخاطر التأمينية عند خسارتها.

[1] برغوثي وليد، مرجع سابق ،ص42.

2. التنازل بسبب الوفاة على البدلات التي كانت ستترتب على الإلغاء أو التنازل:

لكون العقد قد أنشئ هذه البدلات، حيث أن التنازل عنها لا يحمل حامل الوثيقة المخاطر الموجودة سابقا، إلا أنه ليس ذو صلة عند تقييم مقدار المخاطر التأمينية التي ينقلها العقد.

3. الدفع المشروط بحدث لا يؤدي إلى خسائر جسيمة لحامل العقد

4. إسترداد إعادة التأمين المحتملة:

حيث تحاسب عليها شركة التأمين بشكل منفصل.

ثالثا: وظائف عقد التأمين

تتمثل وظائف عقد التأمين فيما يلي: [1]

I. التأمين وسيلة لتحقيق الأمان:

يعد الأمان من أبرز الوظائف التي يسعى عقد التأمين لتحقيقها و ذلك بتحقيق الأمن والطمأنينة للمؤمن له من الأخطار التي قد تعترضه لأن الشركة في حالة وقوع أي خطر فهي تتكفل بالخسارة أو بنسبة منها وذلك بدفع مبلغ التأمين.

فنجد مثلا المؤمن له في التأمين ضد الأضرار لا يكون متخوفا من الخطر إذا أبرم عقد التأمين لأنه في حالة إصابته بضرر سيتولى المؤمن تعويض مبلغ الضرر مثل حالة الحريق أو السرقة كذلك الأمر بالنسبة للتأمين على الأشخاص، فالمؤمن له لا يبقى خائفا من المستقبل في حالة عجزه أو مرضه لأن المؤمن سيضمن له دخلا شهريا أو مبلغا إجماليا يعينه على مواجهة أعباءه ومن هذا كله يستخلص أن الشخص بواسطة التأمين يستطيع تأمين نفسه وعائلته وممتلكاته والذي يبعث فيه الثقة و الاطمئنان ويزيل عنه التردد والقلق ويضحي من بعد ذلك أكثر جرأة وإقداما على العمل المنتج الذي يعود بالنفع عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع.

II. التأمين وسيلة لدعم الائتمان:

كثيرا ما يواجه الشخص حالات طارئة ينبغي لمواجهتها مبالغ مالية فيفكر الشخص مثلا في إنشاء مشروع ما يتوقع نجاحه إلا أنه لا يملك المال اللازم، لذلك فهو يلجأ للاقتراض من الآخرين لكن من أجل الاقتراض لا بد من ضمانات كافية لاسترداد القرض لكن المقترض ليس ضامنا في نجاح المشروع أو فشله لذلك لا يستطيع تقديم

[1] هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 22-26.

ضمانات ومن أجل تقوية إئتمانه وإقناع الأشخاص الذين يتم التعامل معهم هناك وسيلة وهي إبرام عقد تأمين إذ يمكن تصور قروض عدة في هذا السياق كالآتي:

1. رهن وثيقة التأمين :

حيث يقوم الراغب بالاقتراض برهن وثيقة التأمين على الحياة التي يملكها لمصلحة المقترض، بغية تحفيزه على منحه القرض.

2. طلب سلفية على حساب وثيقة التأمين:

حيث يقوم المؤمن له بطلب من شركة التأمين نفسها بإقراضه مبلغ في حدود الرصيد المدخر لصالحه وذلك مقابل معدل فائدة يتفق علية الطرفين.

3. التأمين على حياة المدين:

حيث يستطيع المؤمن له إبرام عقد تأمين على الحياة يكون المستفيد فيه الدائن، فإن مات المدين قبل سداد مبلغ القرض وجد الدائن ما يعوضه عن ذلك في مبلغ التامين.

4. التأمين من الإعسار:

يجوز للدائن الذي يخشى عدم استفاء حقوقه من المدين، أن يبرم عقد تأمين خاص بخطر إعسار ذلك المدين.

5. التأمين على المال المرهون:

قد يطلب الدائن من المدين رهن المنازل لضمان ماله لكنه في نفس الوقت يخشى من حريق هذا المنزل لذلك فهو يطلب من المدين بتأمين هذا المنزل من الحريق، كذلك بالنسبة لكل مال مرهون سواء كان عقارا أو منقولا، هذا بالإضافة للتأمين على الحياة فالمؤمن له يطلب من شركة التأمين نفسها الحصول على الرصيد الخاص به و المدخر لحسابه وهو ما يعرف بتصفية وثيقة التأمين.

III. التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال:

يعتبر التأمين وسيلة من وسائل تكوين رأس المال و ذلك على المستويين، المستوى الأول يخص الأفراد أما المستوى الثاني فيخص الاقتصاد الوطني[1].

[1] صالح سليمان العيد، محاسبة المصاريف وشركات التأمين، منشورات كلية المحاسبة، جامعة غريان، ليبيا، 1992، ص 210.

1. على مستوى الأفراد:

إذ يستطيع الفرد الحصول على رأس مال إذا قام بالتأمين، بحيث يحصل على دخل وذلك من خلال البدء في مشروع يليق به، والذي ينطوي عليه الادخار حيث يقتطع جزءا من دخله في صورة أقساط تدفع للمؤمن بحيث إذا تحقق الخطر يجد المستفيد نفسه حاصل على مبلغ غير يسير من المال.

2. على مستوى الإقتصاد الوطني:

حيث أن شركات التأمين تحصل على مبالغ مالية نتيجة دفع المؤمن لهم مبالغ من المال وذلك من أجل حمايتهم من أي خطر ممكن، فمبالغ التأمين التي تلتزم شركات التأمين بدفعها للمؤمن لهم لا تدفع مباشرة، كما أن شركات التأمين تضع احتياطات من أجل ضمان حقوق المؤمن لهم، إضافة إلى ذلك تكون لها أموال و بطبيعة الحال لن تقوم بتجميدها بل ستقوم بعمليات الإستثمار والتنمية في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي أو تقوم بإقراضها و التي تعود لها بالأرباح.

IV. التأمين أحد عوامل الوقاية:

تعتمد شركات التأمين على عدة وسائل من أجل تحفيز المؤمن لهم على إبرام عقود التأمين وذلك بتخويفهم من وقوع تلك الأخطار إضافة إلى توعيتهم عن كيفية الوقاية من هذه الأخطار، ومن أهم هذه الوسائل:

1. تخفيض قيمة القسط للمؤمن لهم إذا تعامل مع المؤمن لمدة معينة ولم ينتج من جهته أي خطر أو العكس أي زيادة قيمة القسط إذا تحقق لديه الخطر بصورة تفوق غيره من المؤمن لهم.
2. تحميل المؤمن له نسبة من الخسارة أي لا يقوم بدفع قيمة الخسارة كاملة.
3. إعطاء شركة التأمين للمؤمن له نسبة من الأرباح بحيث تجعله يعمل على تقليل عدد الأخطار.
4. الاستعانة بذوي الخبرات والاختصاص في مجال الخطر، و العمل على دراسة أسباب زيادة حوادث السير وكيفية التصدي لها.
5. العمل على توعية الأشخاص وذلك من خلال نشر التعليمات والإرشادات المتعلقة بالوقاية[1].

[1] صالح سليمان العيد، مرجع سابق، ص210

المبحث الثاني: التأمين التكافلي

يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع، لذلك يعد بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، الأمر الذي يستدعي منا البحث عن نشأته ومفهومه، والإحاطة بأنواعه وأوجه المقارنة بينه وبين نظام التأمين التجاري، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية التأمين التأمين التكافلي

أولا: نشأة التأمين التأمين التكافلي

شهد نظام التأمين التكافلي انتشارا واسعا وترسخ مفهومه في الدائرة الاقتصادية التأمينية، الأمر الذي ساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي وإثبات جدارة الفكر التأميني التكافلي، ولتوضيح ماهية نظام التأمين التكافلي، سنتناول من خلال هذا المطلب نشأة نظام التأمين التكافلي.

I. بداية ظهور نظام التأمين التكافلي:

كانت بداية ظهور نظام التأمين بصفة عامة تعاونيا تكافليا، كما ظهر عند العرب، حيث عرفت أول صور التأمين التكافلي في العصر الفرعوني، كما ظهر عند العرب قبل الإسلام، فمن المعروف أن العرب اشتهروا بالتجارة ومن أشهر الرحلات التي كانوا يقومون على التجارة رحلة في فصل الشتاء إلى اليمن ورحلة في فصل الصيف إلى الشام، وكان القائمون على تنظيم هذه الرحلات من رؤساء ومشايخ القبائل يجمعون من كل تاجر يشترك في هذه الرحلات مبلغ من المال بنسبة رأس المال الذي يشترك به في التجارة على أن يعوض من هذا المبلغ الذي تم جمعه كل تاجر يصاب بخسارة أو تبور تجارته[1].

بهذه الصورة يتضح لنا بأن التأمين بمعناه التجاري بدأ تكافليا تعاونيا، ومع ازدهار الصناعة وزيادة التبادل التجاري بين الدول طغى تحقيق الربح على تقديم الخدمة، وانتشر بصورته التجارية في مختلف أنحاء العالم، حيث ظهرت شركات التأمين التجاري في البلدان الإسلامية التي تقوم على مبدأ الربح، فأخذ الفقهاء والباحثين والعلماء بدراسة التأمين التجاري، حيث عقدت الندوات والمؤتمرات، واستقر الأمر على تحريم التأمين التجاري مع إيجاد البديل

[1] فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006، ص 153.

الشرعي وهو شرعية التأمين التكافلي، ويعتبر العلامة محمد أمين ابن عابدين أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم، حيث يرى بأن نظام التأمين التجاري باطل في حين أجاز صيغة بديلة هي صيغة التأمين التكافلي[1] .

II. التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي:

بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1987، وقرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961 [2] ، ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976 وقرار هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، وكانت دولة السودان صاحبة السبق في إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979ومقرها الخرطوم التي أنشأت من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة كبيرة وحقيقية لنظام التأمين التكافلي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، وذلك من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية حول عدم شرعية التأمين التجاري، مما استدعى ضرورة إيجاد بديل شرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين تكافلية تقوم مقام شركات التأمين التجارية[3] .

من خلال التعرض لنشأة نظام التأمين التكافلي، يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون بين الأفراد في شركة التأمين التكافلي فكل عضو من الأعضاء المشتركين يتعهد بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم، من خلال التبرع الذي يعتر أساس عقد التأمين التكافلي.

III. أشهر شركات التأمين التكافلي:

لقد كان للبنوك الإسلامية دور هام وبارز في إيجاد شركات تأمين تكافلي، ودعمها، حيث أن العديد من هذه الشركات منبثق عن بعض البنوك الإسلامية التي تقوم بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين معها لدى تلك الشركات، كما أن هذه البنوك تعد جهة إيداع واستثمار لأموال شركات التأمين التكافلي، ومن أشهر شركات التأمين التكافلي، وأسبقها تأسيسا نذكر ما يلي:

[1] محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة اخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه،الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا،2007، ص40.

[2] محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة ماجستير غير منشورة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير منشورة، 1983 ، ص263.

[3] صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، ط 01، 2010 ، ص228-230.

1. **شركة التأمين الإسلامية السودانية:** وهي أول شركات التأمين التكافلي تأسيسا، حيث ظهرت سنة 1979 في الخرطوم، من قبل بنك فيصل الإسلامي بالسودان؛
2. **الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك):** ظهرت سنة 1979 في دبي، من قبل بنك دبي الإسلامي؛
3. **الشركة الوطنية للتأمين التكافلي** :ظهرت في الرياض في المملكة العربية السعودية سنة 1985، وهي شركة حكومية بالكامل؛
4. **الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين** : ظهرت في البحرين سنة 1985 ؛
5. **شركة التأمين الإسلامية العالمية** :ظهرت في البحرين سنة 1996 ، ولبنك البحرين الإسلامي دور فاعل في إنشائها واستثمار أموالها.

القاعدة الأساسية التي تحكم هذه الشركات هي: الالتزام بأن تقوم بجميع أعمالها في مجال التأمين، أو استثمار الأموال بأسلوب خالي من الربا كما تخضع في جميع معاملاتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: مفهوم نظام التأمين التكافلي:

انبثقت فكرة التأمين التكافلي من نظام التأمين التجاري، ولكنه أشمل وأعم بحيث يلبي حاجة المجتمع من أفراد وشركات وغير ذلك، حيث لا يقتصر على أصحاب مهنة معينة أو شريحة معينة من المجتمع، كما أنه ينسجم مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

I. **تعريف نظام التأمين التكافلي** :نظرا لحداثة نظام التأمين التكافلي فقد تعددت تعاريفه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[1]:

1. **نظام التأمين التكافلي** هو: تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركة التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين و استثمار أمواله نيابة

[1] علي محي الدين القره داغي، مفهوم التأمين التعاوني–ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية ، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر التأمين13 ، أفريل 2010، الجامعة الأردنية –الأردن، ص – 12 التعاوني–أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه" ،11

عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال؛ باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا[1].

2. **نظام التأمين التكافلي** هو :تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين؛ عند وقوع الخطر المؤمن عليه[2] .
3. **نظام التأمين التكافلي** هو: اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين)، وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي، أو قانوني) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين، على أن يدفع له عند وقوع الخطر، طبقا لوثيقة التأمين، والأسس الفنية، والنظام الأساسي للشركة[3] .
4. **نظام التأمين التكافلي** هو: تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المؤمن عليهم)[4] .

من خلال استعراض هذه التعاريف يتبين لنا أن نظام التأمين التكافلي هو :نظام بمقتضاه يقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون في تحمل الضرر الواقع من خلال ما يتبرعون به من أقساط، فالهدف الحقيقي للتأمين التكافلي بين المشتركين هو التعاون على تحمل الأخطار وتوزيعها بينهم، وعلى المؤمن تنظيم هذا التعاون وإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضاً وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 01، 2006، ص 88.

[2] بديعة على أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط01، 2011، ص 240.

[3] صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص 214.

[4] ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009، ص06.

II. **مسميات نظام التأمين التكافلي** :يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي[1]:

1. **التأمين التعاوني**: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم؛
2. **التأمين التبادلي**: وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مؤمنون و مؤمن لهم في وقت واحد، ليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم[2] .
3. **التأمين الإسلامي**: ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري. وتجدر الإشارة لكون تسمية التأمين التكافلي تعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995 .

المطلب الثاني: أهمية التأمين التكافلي

أولا: صور التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتان هما[3]:

-**التأمين التكافلي البسيط (التبادلي المباشر)** :والمراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم.

-**التأمين التكافلي المركب (التبادلي المتطور)**: وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة.

ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي البسيط يكون فيه عدد المستأمنين محدودا يعرف بعضهم بعضا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين.

[1] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و 26 أفريل2011، ص 03.

[2] محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين التعاون الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي، عكاظ، جدة، ط 02، 1984، ص36.

[3] سليمان بن بديع العازمي، التامين التعاوني –معوقاته واستشراف مستقبله، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية حول التأمين التعاوني، الرياض، 22 جانفي 2009، ص21.

ثانيا: دور التأمين التكافلي:

ويتمثل دوره في [1]:

I. **في مجال التنمية الصناعية:** إن دور التأمين في المجال الصناعي والاستثماري له الأثر الإيجابي على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

II. **في مجال التنمية الزراعية:** يساهم التأمين التكافلي أيضا في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات وتجهيزات الفلاحة ووسائل النقل، بالإضافة إلى ذلك التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

III. **في مجال التنمية الاجتماعية:** يتضح جليا دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد.

IV. **الآثار الاقتصادية لصناعة التأمين التكافلي:** إن السعي الحثيث للمسلمين في إيجاد منتجات تأمينية إسلامية بديلة عن المنتجات التقليدية للتأمين كان له بالغ الأثر في نشر فلسفة وفكر اقتصادي إسلامي مجسد واقعيا وعمليا بمؤسسات مالية إسلامية كانت أكثرها حداثة وعصرنة مؤسسات التأمين الإسلامي التي أضحت تنافس المؤسسات التأمينية التقليدية وتستحوذ على نسبة معتبرة لا يستهان بها من السوق التأميني .

وحري بنا أن نبرز الدور الاقتصادي لشركات التأمين التكافلي من عدة زوايا نوجزها في النقاط التالية:

1. **البعد الاقتصادي الإيجابي الأول:** تعتبر شركات التأمين مؤسسة مالية ضمنية تقوم بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية المتأتية من تجميع مبالغ الأقساط من المستأمنين، ولما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم على استقطاب الاشتراكات من الأفراد فهي بهذا الدور التنافسي تستحوذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد مما يجعلها تشكل وعاء ماليا آخر منافسا لودائع المصارف من جهة، وللمدخرات المالية التأمينية حيث تعمل شركات التأمين التقليدي من جهة أخرى. دون أن ننسى الدور التوظيفي لهذه المدخرات المالية، حيث تعمل شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية

[1] بونشادة نوال، مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل و واقعية التطبيق، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر: 25/26 افريل 2011، ، ص8،ص6.

استثمارية من منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي، والذي من شأنه أن يحرم ويفقد سوق التأمين التقليدي نصيبا معها من الأموال أو الأقساط وبالتالي انخفاض في محفظتها المالية التأمينية ومن ثم في أوعيتها المالية الاستثمارية.

2. **البعد الاقتصادي الثاني**: إنما يأتي من كفاءة إدارتها الإستراتيجية في إن نمو وتوسع شركات التأمين التكافلي توظيف أموالها أو اشتراكاتها في أوعية غير مخالفة للأحكام الشرعية الإسلامية الأمر الذي ينتج عنه حتما تحويل هذه المدخرات المالية من القطاع التقليدي الربوي بمختلف مؤسساته الاستثمارية – مؤسسات تأمين تجاري كانت أو مصارف أو صناديق استثمارية ربوية –، مما يعني بالضرورة توجيهها نحو القطاع الإسلامي أو التشاركي بجميع مؤسساته، وذلك على حساب خفض وحجب تلك الأوعية المالية الاستثمارية عن القطاع التقليدي، وهذا ما ينتج عنه تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام، وتعزيز مسيرة نمو المؤسسات التأمينية الإسلامية.

3. **البعد الاقتصادي الثالث**: في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقا للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي الربوي.

ثالثا: خصائص ومزايا التأمين التكافلي

I. خصائص التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها[1]:

1. **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو** : وهذه من أهم الخصائص التي يتميز التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا، يجعل الغبن والاستغلال منتفيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.
2. **انعدام عنصر الربح**: ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك

[1] 12-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة 01 دار الحامد للنشر و التوزيع، الادرن2007 ، ص368

لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلا على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء.

3. **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال** : لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعا، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال.
4. **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة** : تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

II. مزايا التأمين التكافلي

يوفر نظام التأمين التكافلي جملة من المزايا هي[1]:

تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي يعد من المقاصد الشرعية، باعتباره عقدا من عقود التبرع التي يقصد أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الضرر.

التأمين التكافلي يهدف إلى التعاون على تخفيف الأخطار ومواجهة الكوارث بصورة جماعية، وهو بذلك يعمل على تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها وإبراز روح العلاقة المثالية التي يجب أن تقوم بين أفراد الإسلامي.

التأمين التكافلي يساهم في تراكم الموارد المالية القابلة للاستثمار لدى الشركة القائمة على التأمين مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية.

المطلب الثالث: أسس ومبادئ نظام التأمين التكافلي

أولا: أسس وقواعد نظام التأمين التكافلي

يهدف نظام التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمة التي يقدمها نظام التأمين التجاري للمؤمن لهم بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن لهم اشتراكات متبرعا بها كليا أو

[1] بريش عبد القادر، حمدي معمر، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص3-4.

جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على المؤمن لهم (المشتركين)، وتتم هذه العملية التعاونية وفق مجموعة من الأسس والقواعد، نوردها فيما يلي:

I. **أسس نظام التأمين التكافلي** :يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس هي:

1. **طلب الأمن** :التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف، وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة[1] .
2. إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك، وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.
3. **التعاون على درء المخاطر** :التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يتحمل الخطر المتضرر وحده .
4. **الاحتياط للمستقبل** :الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهدها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين القحط، ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعوا إلى تأمين الحياة المستقبلية، وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه، فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ، فقد وضعت نظاما للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد، ثم أخيرا الاحتياط للمستقبل وفقا لبرنامج سيدنا يوسف[2].

[1] ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، 17-20.

[2] مرجع سابق، ص 21.

II. **قواعد نظام التأمين التكافلي** :يقوم نظام التأمين التكافلي على جملة من القواعد التي تنظم سيره نوردها من خلال ما يلي[1] :

1. **الضمان المشترك (المتبادل)**: ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة الوثائق ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم المؤمنون (الضامنون) والمؤمن لهم في نفس الوقت؛
2. **ملكية صندوق التكافل** :تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني) تعود لهم وتوزع عليهم؛
3. **الاستثمار**: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال شركة التأمين التكافلي أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات؛
4. **الرقابة الشرعية** :يجب على شركة التأمين التكافلي أن تحرص على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد هذه الفتاوى والقرارات.
5. **عقد تبرع**: يعتبر مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل تبرعا قام بدفعه حملة وثائق التكافل عن رضا بغرض التعاون، فالمؤمن له يلزم نفسه بالتبرع بمبلغ معين فهو الملتزم، أما الملتزم لهم فهم مجموع المؤمن لهم المالكين للمحفظة التأمينية وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المؤمن لهم وهو غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة، أما ما يحصل عليه المؤمن له المتضرر من تعويض فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي تعتبر شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن عليه (الخطر المؤمن عليه). كما أن تبادل الالتزام بالتبرع من خلال التزام المؤمن له بالتبرع بالقسط والتزام المحفظة (شركة التأمين التكافلي) بالتعويض عن الخطر المؤمن عليه، لا يجعل العملية معاوضة لأنه من المقرر شرعا أن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء.

[1] بريش عبد القادر، مولاي خليل :التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24 فيفري201 ، ص05.

ثانيا: مبادئ التأمين التكافلي وآلية عمله:

I. مبادئ التأمين التكافلي :يقوم عقد التأمين التعاوني الإسلامي على المبادئ التالية[1]:

1. التبرع: تبرع المشترك في نظام التأمين الإسلامي بكل الأقساط التي يدفعها إلى صندوق هيئة المشتركين.
2. عدم مخالفة نشاط الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مسيرتها.
3. توزيع الفائض التأميني على المشتركين.
4. المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات.
5. تقوم شركة أو هيئة بالإدارة مقابل أجر معين، أو حصة من أرباح المضاربة في أموال المشتركين.
6. فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين) .

II. آلية عمل التأمين التكافلي :

نعرض فيما يلي كيفية عمل التأمين التعاوني[2]:

1. يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس الهبة بشرط العوض للتعاون على تفتيت الأخطار.
2. دفع الاشتراكات على أساس التمليك للصندوق وتكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
3. تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
4. يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار أو نصيب من الربح إن كانت مضاربة.

المطلب الرابع: عقد التأمين التكافلي

يشهد نظام التأمين التكافلي توسعا في خدماته من خلال العقود التي تبرمها شركات التأمين التكافلي والتي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز هذه العقود بجملة من الخصائص كما تقوم على قواعد وأسس يحرص ممارسوه على تطبيقها من أجل ضمان شرعية معاملاتهم.

[1] حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، 11-13 أفريل 2010، الجامعة الأردنية، ص 14-15.

[2] سعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف،25- 26 أفريل 2011، ص 10.

أولا: عقد التأمين التكافلي وأهم مبادئه

يعتبر التعاون على مواجهة المخاطر من بين ما يدعو إليه الإسلام وأقره في تشريعات مختلفة كالزكاة التي تجسد معنى التكافل والتعاون بين جميع أفراد المجتمع المسلم، وكواجب بيت المال في تأمين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ومن وسائل التعاون التي أفتت المجامع الفقهية المعاصرة بجوازها ما يسمى بعقد التأمين التكافلي.

I. **تعريف عقد التأمين التكافلي** :يعتبر عقد التأمين التكافلي عقدا مستحدثا لذلك وردت له عدة تعاريف نذكر من بينها ما يلي:

1. **عقد التأمين التكافلي** هو: عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءا على قبوله أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارها نائبة؛ عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها[1] .
2. **عقد التأمين التكافلي** هو: اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم القسط على سبيل التبرع منه عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده؛ وثيقة التأمين[2].
3. **عقد التأمين التكافلي** هو: اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر[3] .
4. من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عقد التأمين التكافلي هو: عقد تبرع يقصد به أصالة التعاون على توزيع الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث، وذلك عن طريق مساهمة الأشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

II. **مبادئ عقد التأمين التكافلي** :يقوم عقد التأمين التكافلي على مجموعة من المبادئ الأساسية نوردها فيما يلي[4] :

1. **الالتزام بالتبرع:** يقوم نظام التأمين التكافلي على مبدأ التبرع، حيث يلتزم المشترك فيه بالتبرع بقيمة القسط، وما يحصل عليه المؤمن لهم المشتركون من تغطية فيعتبر أيضا تبرعا من محفظة التكافل.

[1] ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص78.

[2] حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر غير منشورة، 2012، ص56.

[3] نعمات محمد المختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص218.

[4] مولاي خليل، مرجع سابق، ص04.

2. **التعاون:** يعتبر نظام التأمين التكافلي كفكرة وكنظام تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين، حتى إذا وقع الخطر على أحدهم تضامن جميع المشتركين على مواجهته، ويستند مبدأ التعاون في نظام التأمين التكافلي على الأسس التالية:

أ – قيام التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين تحت إشراف شركة التأمين التكافلي؛

ب –المقاصة بين المخاطر، حيث تتولى شركات التأمين التكافلي تنظيم توزيع الأخطار بين المشتركين بطرق حسابية وإحصائية؛

ت –تغطية المخاطر ودفع مبالغ التعويض.

3. **تفادي الاستثمارات المحرمة:** يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحا عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعا أم لا، أو وضع أقساط التأمين في البنوك مقابل فائدة ربوية، أما في نظام التأمين التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات بطرق تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وبعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معا وتجسد معنى التعاون[1] .

4. **تفادي المقامرة:** يتميز نظام التكافلي بكون المشترك يأخذ صفة المؤمن له والمؤمِّن، وأن ما يدفعه يظل ملكا له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعا تأكيدا لروح التكافل والترابط مما ينفي شبهة المقامرة والمراهنة .على عكس ما يتم في نظام التأمين التجاري، حيث أن هناك احتمال الكسب والخسارة إذ يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملا في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا شكل من أشكال المراهنة.

مما سبق يتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي مختلف في مبادئه عن نظام التأمين التجاري، لأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على مواجهة الخطر، وذلك عن طريق مساهمة المؤمن لهم بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر على سبيل التبرع، حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يعمل على تجسيد معنى التكافل والتعاون.

ثانيا: خصائص عقد التأمين التكافلي

لعقد التأمين التكافلي عدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان في كونهما من العقود الاحتمالية وفي أنَّ مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، وتعد هذه الخاصية من أهم خصائص عقود التأمين حيث

[1] عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشرعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و 13 أفريل 2010 ، ص 24.

تظل ملازمة للعقد منذ لحظة إبرامه إلى وقت انتهائه، أما الخصائص التي يتميز بها عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري فتتمثل فيما يلي[1] :

I. **عقد التأمين التكافلي عقد تبرع:** يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحاً أو تجارة، والتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي، وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرع أثراً في غاية الأهمية، وهو وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا يعد من قبيل التكافل والبر.

II. **جمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤمن له:** يقصد بجمع المشترك لصفتي المؤمِّن والمؤمن له، أن المؤمن له يكون هو المؤمِّن في نفس الوقت، لكون شركة التأمين التكافلي يتم إنشاؤها من قبل المؤمن لهم، فالشخصيتان تجتمعان في شخص واحد هو المشترك، وهذا على خلاف ما في التأمين التجاري الذي يميز بين شخصية المؤمِّن وهو مؤسس الشركة وصاحب رأس المال، وبين شخصية المؤمن لهم وهم حملة الوثائق أي المشتركين.

III. **قابلية الاشتراك للتغيير:** يقصد بقابلية الاشتراك للتغيير أن قيمة الاشتراك أو القسط لا تكون قيمة محددة، وثابتة ومعلومة للمشترك منذ لحظة إبرام العقد، فقيمة الاشتراك تكون عرضة للتعديل بالزيادة، ويتحقق هذا في حالة حدوث عجز في الوفاء بقيمة الالتزامات، بحيث تكون قيمة الالتزامات أكبر من مجموع قيمة الاشتراكات التي تم سدادها فعلا، وقد يكون التعديل بتخفيض قيمة الاشتراك، ويتحقق ذلك في حالة كون حصيلة الاشتراكات أكبر من قيمة الالتزامات، الأمر الذي يحقق فائضاً مالياً لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يتم توزيع الفائض على المؤمن لهم أو تخفيض قيمة الاشتراكات عن الفترات اللاحقة.

IV. **توزيع الفائض على المشتركين** :يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليه وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقاً للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون حقاً للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة.

[1] نعمات مختار، مرجع سابق، ص 246-252.

ولا تلتزم الشركات بتوزيع الفائض على المشتركين، إذ يجوز لها حسب لوائحها ونظامها الأساسي أن تقرر وضع الفائض كله أو نسبة منه كاحتياطي لمقابلة أي عجز يطرأ عن زيادة غير متوقعة الحدوث للأخطار المؤمن عليها[1] .

V. خصائص أخرى لعقد التأمين التكافلي :

ترتبط هذه الخصائص بمميزات نظام التأمين التكافلي باعتباره يقوم على التكافل والتعاون، وهي كما يلي[2]:

1. تغلب مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإن عقد التأمين التكافلي يمتد نطاقه إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.
2. يهتم هذا النوع من العقود بالبعد الاجتماعي في استثمار الأموال الفائضة منه، فيوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، ولا يقوم بإنشاء الاحتكارات في الأمور المهمة لعدم سعيه إلى تحقيق الربح كهدف أساسي وركيزة هامة يقوم عليها.
3. تعتمد الفكرة التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية للمشتركين بأقل تكلفة ممكنة حيث ينخفض فيه القسط مقارنة بالتأمين التجاري.
4. يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس التضامن بين جميع أعضائه لتغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، حيث يمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية لتعويض الخسائر والمخاطر التي تحدث[3].

[1] نعمات مختار، مرجع سابق، 252.

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 240-242.

[3] فايز أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 157.

خلاصة الفصل:

من خلال استعراضنا للتأمين التقليدي في المبحث الأول نخلص في الأخير إلى القول أنه إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمشروعات من مختلف المخاطر التي تواجهها، وهو بذلك يساهم في نشر الأمان والطمأنينة مما يدعم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

كما تبين لنا بأن العملية التأمينية هي نشاط منظم وفق عقد التأمين الذي يقوم على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتخذ من أجل إبرام هذا العقد، إضافة إلى كون شركات التأمين تسعى دومًا إلى التوفيق بين رغباتها في تحقيق الأرباح وبين حاجتها إلى ضمان السيولة حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمنين والمخاطر التي تواجههم في فترة التأمين، وذلك الضمان استمرارية نشاطها، ولتحقيق هذا الغرض تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين بغرض توزيع المخاطر التي تؤمن عليها على عدة مؤمنين وبذلك تصبح هذه المخاطر غير مركزة مما يساهم في تحقيق توازن العملية التأمينية.

أما من خلال استعراضنا في المبحث الثاني للأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من نشأته، مفهومه، أنواعه، وبعدها تناولنا مفاهيم عامة حول عقد التأمين التكافلي، فقد انتهينا إلى كون نظام التأمين التكافلي يعتبر البديل الشرعي لنظام التأمين التجاري والذي أفتى بجوازه معظم الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً.

كما توصلنا أيضاً لكون عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونه من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونهما من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة.

الفصل الثاني

التأمين التكافلي في

الدول العربية

مقدمة الفصل

لقد عرف الإنسان عدة أنظمة للتأمين، لكن الملفت للانتباه من بين هذه الأنظمة، نظام التأمين التجاري الذي يستند إلى الفكر البشري، ونظام التأمين التكافلي الذي يستند إلى الفكر الإسلامي .وعلى الرغم من ان العمل بالتأمين التجاري قد استغرق سنوات طويلة في حيز التطبيق إلا أن العمل بنظام التأمين التكافلي قد شهد تسارعاً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية، لا سيما بعد أن شهدت العديد من المؤسسات المالية الإسلامية صموداً ملموساً في ظل الأزمات المالية المحلية والعالمية، وعلى رأسها شركات التأمين الإسلامي مقارنة بشركات التأمين التجاري.

ففي الوقت الذي شهدت فيه العديد من دول العالم الغربي والعربي إفلاس العديد من شركات التأمين التجاري في أعقاب الأزمة المالية العالمية المعاصرة، شهدت صناعة التكافل الإسلامي نمواً ملموساً.

وعليه حاولنا في هذا الفصل أن نقدم مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي كما تم تقديم بعض التجارب العربية للتامين التكافلي، بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى الفروقات الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي، والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني: فتطرقنا فيه إلى بعض التجارب العربية للتأمين التكافلي ، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: الفروقات الأساسية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

المطلب الأول: مقارنة بين النظامين من حيث أسلوب ممارسة التأمين.

تختلف شركات التأمين التكافلي معن شركات التأمين التجاري في ممارسة العملية التأمينية فلكل طباعها الخاص بها، سواء من حيث التكيف الفقهي أو القانوني أو من حيث إدارة الشركة وممارستها للمحاسبة فشركات التأمين التكافلي تقوم بعمليات التأمين المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، فتتولى إدارة الشركة تحصيل الاشتراكات وحساب ودفع التعويضات وإدارة العلاقة مع حملة الوثائق بصفتها وكيلا بأجر معلوم.

أولا: التفرقة بين النظامين من الجانب القانوني.

بينما يقوم عقد التأمين التجاري على المعاوضات واحتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان، والهدف الأساسي منه هو الربح، فإن عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس عقود التبرعات، فالعلاقة هنا تكافلية هدفها الأساسي جبر وترميم الضرر، وبهذا فقد اختلف الحكم على العقدين من الناحية الشرعية، وهذا ما سنحاول إبرازه من تبيان للفرق بين العقدين من الناحية القانونية.

تتطابق شروط وثائق التأمين التكافلي مع شروط وثائق التأمين التجاري، فيما عدا وجود شرط نية تبرع المشترك بكل أو بجزء من اشتراكه في وثائق التأمين، ومن الناحية القانونية للعقدين فسنوضح الفرق بينهما فيما يلي:

الجدول رقم (2-1) يبين الفرق بين النظامين من الجانب القانوني.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
طبيعة العقد	– عقد بسيط يشتمل على عملية قانونية واحدة هي ضمان شخص لآخر لقاء قسط محدد – عقد معاوضة يتم بين المؤمن والمؤمن له. لا يوجد صيغة التبرع والتكافل.	– عقد مركب يتم بين صندوق الشركة (المساهمين) والمشتركين. – عقد تبرع بين الأفراد والمشتركين في الشركة الهدف منه التعاون ودفع الضرر.
أطراف العقد	– عقد بين طرفين، المؤمن (شركة المساهمة) والمؤمن له أو المستفيد. – انفصال صفة المؤمن عن صفة المؤمن لهم حيث تربط بينهم علاقة معاوضة فقط.	– اندماج شخصية المؤمن والمؤمن له، ودور شركة التأمين هو إدارة العملية التأمينية، على أساس الوكالة بأجر معلوم[1]. – ملكية الأقساط تعود للمشتركين أو المؤمن لهم.
المسؤولية	– مسؤولية والشركة حدها في تعويض المؤمن له عند تحقيق الخطر لديه، فتلزم بدفع مبلغ التأمين بمفردها.	– التضامن تجاه المشترك الذي يستحق مبلغ التأمين، فإعسار أي منهم يتحمله الباقون[2].

المصدر: هيثم أحمد المصاورة، عقد التأمين التعاوني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص125-127.

ثانيا: التفرقة بين النظامين من الجانب الإداري:

تمارس الشركات التأمين التكافلي إدارة العمليات التأمينية وفقا للصيغ الإسلامية من استثمار وإدارة المخاطر، في حين أن شركات التأمين التجاري تمارس أعمالها بهدف تحقيق أعظم ربح بفوائد ربوية وبصيغ غير جائزة شرعا، وسنوضح أهم الفروقات الجوهرية بينهم من خلال الجدول الموالي:

[1] – أحمد محمد لطفي، مرجع سابق، ص243.

[2] – عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص316.

جدل رقم (2-2) يبين الفرق بين النظامين من الجانب الإداري

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
الهدف من الشركة	– تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبالنسبة لها تحقيق الأمان إن كان مقصودا تبعا واستثناء لا أصالة.	– هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيا منهم.
إدارة الشركة	– إدارة التأمين حكر على أصحاب الشركة المساهمة في رأس مالها. – ليس للمؤمن لهم حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية. – تنظيم عملية التأمين يكون لقاءؤ عائد يجنيه المؤمن أي أنه يأخذ جميع الأرباح، وهي الفرق بين الأقساط والنفقات.	– الإدارة نابعة من المشتركين أنفسهم حيث يقمون بانتخاب مجلس للإدارة ويشتركون في مراقبته. – الهدف من وراء هذه الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة. القائمين على الإدارة يأخذون رواتب محددة فقط.
علاقته بالمؤمن لهم	– ما يدفعه المؤمن لهم أو حملة الوثائق من اموال تكون ملكا للشركة. – وشركة التأمين تقوم بإدارة أعمالها لصالحها الخاص. – إن تحقق لديها نقص سيولة لمواجهة التعويضات فيحتمل المساهمون ذلك لوحدهم.	– يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، في مقابل أجرة معلومة. يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة. تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات اموال التأمين[1]. – يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة. يقوم المساهمون بتقديم قرض حسن [2] لصالح المشتركين لتغطية المصاريف.
من حيث التكلفة	– تكلفة التأمين مرتفعة	– تكلفة التأمين منخفضة
من حيث الإلزام	– هناك بعض أنواع التأمين اختيارية، البعض الآخر إجباري كالتأمين ضد المسؤولية المدنية.	– التأمين اختياري.

المصدر: أحمد محمد لطفي، مرجع سابق ، ص ص 242-243.

[1] – هيثم أحمد المصاورة، مرجع سابق ، ص124.

[2] – القرض الحسن في الفقه الإسلامي: هو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به، أو تمليك الشيء برد بدله.

يقدم المساهمون قرضا للصندوق التكافلي لصالح المشتركين بهدف تغطية مصاريف التأسيس والتشغيل وتعويضا للأضرار أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، ويتم استردادها هذا القرض على عدة فترات بحسب موجودات الصندوق المالية وبذلك يعد القرض الحسن ضرورة عملية لاستمرار النشاط التكافلي.

ثالثا: التفرقة بين النظامين من الجانب المالي والمحاسبي:

تقوم شركات التأمين التجارية بتجميع الأقساط وإبداعها في حسابها الخاص وفي حالة تحقق خطر تدفع مبلغ التعويضات من هذا الحساب، بينما شركات التأمين التكافلي فتقوم بجمع الاشتراكات وإيداعها في حساب خاص بالمشتركين ومنفصل عن الذمة المالية للشركة، وفي حالة تحقق خطر لأحد المشتركين يتم تعويضه من هذا الحساب. وفيما يلي سنتناول أهم الفروق الجوهرية بين النظامين من الجانب المالي والمحاسبي:

جدول رقم (2-3) يبين الفرق بين النظامين من الجانب المالي والمحاسبي.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
من جانب الحساب	- حساب واحد	- حسابين منفصلين، حساب محملة الوثائقب (صندوق المشتركين)، حساب المساهمين (صندوق المساهمين)
أقساط التأمين	- مقابل التأمين في العقد التجاري يأخذ شكل قسط ثابت لا يختلف من فترة لأخرى من فترات التأمين	- النصيب يختلف مقداره من مدة لأخرى تبعا لحجم الأخطار التي يجب تغطيتها. - اشتراك متغير ومنخفض.
التعويضات	- الالتزام تحمل الشركة المخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المؤمن لهم. - الهدف من العقد هو المعاوضة	- التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة إن لم تكن هاته الأخيرة كافية للوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء المشتركين زيادة الاشتراكات لتعويض الفارق، أ من الاحتياطات المكونة من أرباح الشركة أو من خلال قرض حسن من رأس المال[1].
الدفاتر المحاسبية	- شركات الأمين التجاري تعتمد على أسس وقواعد محاسبية وقواعد محاسبية تجارية	- مجموعة من الأسس والقواعد المحاسبية المستنبطة قواعد الشريعة الإسلامية والتي يطلق عليها قواعد الفكر المحاسبي الإسلامي. - بالنسبة للمستندات المعمول بها فقد تختلف تلك المستعملة في شركات التامين التجاري كما أضيفت بعض الحسابات الجديدة مثل حساب: الفائض.

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق ، ص316.

[1]- هيثم أحمد المصاورة، مرجع سابق ، ص ص 125-126.

المطلب الثاني: مقارنة بين النظامين في مجال العلاقات المالية في الشركة.

إن أهم ما يميز أنشطة التأمين التكافلي عن باقي الأنظمة هي تلك العمليات المتعلقة باستثمار أموال المشتركين وحملة الأسهم، وطريقة توزيع الربح والفائض الناتج عن العمليات التأمينية، فشركات التأمين التكافلي تتقيد بضوابط خلال قيامها بوظائفه من استثمار وإعادة تأمين إعادة توزيع للفائض التأميني.

أولا: التفرقة بين النظامين من حيث مصادر تمويل الشركة:

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان، وإن كيفية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من اموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير، وبقدر ما يكون حجم التمويل كبيرا ويحسن استثماره بقدر ما يكون العائد او الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبيرا.

تعتمد شركات التأمين مهما كانت طبيعتها تكافلية أو تجارية في مصادر أموالها على مصدرين أساسيين هما:

I – أموال وحقوق المساهمين:

وتمثل " رأس المال المدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة إما لتدعيم مركزها المالي أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلا مثل الكوارث وتعتبر هذه الأموال الهامش الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدا من حجم الأموال الموجهة للتوظيفات المالية في شركات التأمين"[1].

II – أموال وحقوق حملة الوثائق:

وهي الأموال المتجمعة نتيجة تحصيل أقساط التأمين (والاشتراكات) وتنقسم غلى مجموعتين:

1 –حقوق حملة وثائق تأمينات الأشخاص (الحياة أو التكافل):

هذه الموال تتميز بطول أجلها لطول مدة التأمين وبهذا يمكن لشركة التأمين استثمارها، غير أنه في شركات التأمين التكافلي لا بد من مراعاة أحكام الشريعة في استثمار هذه الأموال وتنميتها وفق صيغ إسلامية، وتزيد هذه الأموال بزيادة أقساط التأمين في منتجات الحياة أو التكافل، وإلى جانب هذا المصدر الرئيسي هناك أيضا مخصصات للتعويضات تحت التسوية، وأي مخصصات إضافية أخرى.

[1] – عبد الغفار حنفي، رسمية فرياقص، الأسباق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص277.

2 -أموال التأمينات العامة:

وتتمثل أهم مصادرها في المبالغ المحتجزة من أقساط واشتراكات وثائق التأمينات العامة لتغطية الأخطار السارية مستقبلا عن إصدارات هذا العام، تعتبر هذه الأموال قصيرة الأجل لأن عقود التأمينات العامة سنوية وهي تزداد وتتراكم من عام لآخر بتزايد عدد المؤمن لهم.

كما أشرنا سابقا فشركات التأمين تعتمد نفس مصادر التمويل، لكن معاملة شركات التأمين التكافلي لهذه الأموال تختلف عن شركات التامين التجاري التي تضع هذه الأموال في حساب واحد- أموال حملة الوثائق وأموال المساهمين- وتتصرف فيها بكل حرية ولصالح الشركة طبعا، اما شركات التأمين التكافلي فهي تنفصل بين هاته الأموال، فلكل فئة صندوقها الخاص بها فأموال المساهمين توضع في صندق المساهمين وأموال حملة الوثائق توضع في صندوق المشتركين.

ثانيا: التفرقة بين النظامين من حيث الاستثمارات:

قبل أن نتطرق إلى الفروقات الجوهرية بين سياسات الاستثمارات المطبقة في كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجارية لا بد من معرفة مفهوم الاستثمار وخصائصه.

I - مفهوم الاستثمار:

يقصد به تكثير المال وتنميته بسائر الطرق المشروعة، وأكثر ما يستعمل الفقهاء [1] في هذا المجال كلمة التنمية، ويظهر ذلك جليا من كلام الفقهاء عن المضاربة حيث جاء في كتاب المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة "ولأن بالناس حاجة إلى المضاربة فإن الدراهم والدنانير لا (تنمي) إلا بالتقليب والتجارة وليس كل ما يملكها بحسن التجارة"[2].

II - مبادئ استثمار شركات التأمين:

الاستثمار في شركات التأمين مبني على مجموعة من المبادئ لتي منها ما هو مشترك مع شركات التأمين بشكل عام (السيولة، الضمان، الربحية) ومنها ما هو خاص بشركات التأمين التعاوني الإسلامي (الصيغة الإسلامية) وتعتبر هذه الضوابط بمثابة أساس ثابت وليس محلا للمفاضلة أو الاختيار.

1 -السيولة:

[1] - نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2006، ص30.

[2] - نزيد عبد المقصود مبروك، مرجع سبق ذكره، ص30.

لتحقيق هذا المبدأ على شركات التأمين الفصل بين التزاماتها طويلة الأجل وقصيرة الأجل ، فالالتزامات الدورية قصيرة الأجل تتطلب سيولة وأموال تحت الطلب، لذلك تقوم شركات التأمين بتخصيص جزء كافي من أموالها لمواجهة مثل هذه الالتزامات حتى لا تقع في مشكل عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعويضات تجاه حملة الوثائق.

2 -الضمان:

تعتبر الأقساط المحصلة في شركات التأمين معظمها ملكا لحملة الوثائق، لهذا يستوجب عليها استثمارها في أوعية مضمونة سواء كانت محددة بواسطة القانون او من طرف إدارة الشركة، لذا تتجنب الاستثمار في المجالات عالية المخاطر، وعليه لتحقيق هذه العوائد بأقل مخاطر عليها بالتنويع في محفظة الاستثمارات ، وهذا لا يعني بالضرورة التنويع بزيادة أوجه الاستثمار وإنما يمكن التنويع داخل الوجه الواحد كما يمكن أن يكون التنويع زمني أي تنوع تواريخ استحقاق استثمارات المحفظة ضمانا للسيولة المستمرة والمنتظمة.

3 -الربحية:

تعتبر الربحية الهدف الرئيسي بعد تحقيق أكبر قدر كافي من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفالها، ولكنها ضرورية لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق، وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها وغيرها.

4 -الصيغة المستعملة:

تمثل هذه الناحية عنصرا جديدا بشركات التأمين التعاوني الإسلامي إذ أنها تستخدم صيغا إسلامية مثل المضاربة المشاركة...الخ من أجل تحقيق أهدافها[1].

III – أوجه لاستثمار في شركات التأمين:

تقوم شركات التأمين التكافلي بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية وبيئية ترشد هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة التعويضات المختلفة لمنتجات التأمين المتنوعة، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بما يعظم إيرادات الشركة ويعزز مركزها المالي[2].

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة وفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة.

[1] عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط2، لبنان، 1993، ص100.

[2] – رياض منصور الخلفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية ، "مجلة الشريعة والقانون"، العدد 33، ذو الحجة 1428، يناير 2008، ص37.

وما يميز الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية أنها تخضع لشروط تتمثل في أن تكون جميعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يمكنها الاستثمار في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية، كما يحرم عليها تمويل المشروعات الاستثمارية التي تدخلها الاقتراض الربوي من البنوك التجارية، بل يشترط أيضا أن يكون الاستثمار المالي المباشر في شركات مالية تكون – على الأقل- متوافقة مع الشريعة الإسلامية" [1]، وأعمال لا تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن يمكنها الاستثمار في الأوجه التالية:

1 -الاستثمار في العقارات:

يتم الاستثمار في العقارات بشكلين، إما بشكل مباشر عندما تقوم شركة التأمين التكافلي بشراء عقار حقيقي (مباني، أراضي) وتعيد بيعها أو إيجارها قصد تحقيق ربح، وإما بشكل غير مباشر بتقديم جزء من اموالها لصناديق الاستثمار الإسلامية أو البنوك الإسلامية لتقوم باستثمارها في مجال العقارات وتحقق بذلك أرباح [2].

2 -الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية (الأسهم):

صندوق الاستثمار Fondsهو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا وضمن مستويات معقولة من المخاطر عن طريق الاستفادة من التنويع، ومراعاة ما يعرف بقاعدة الرجل الحريص وذلك في إدارة موجودات الصندوق.

3 -الاستثمارات في العملات الأجنبية:

ويتميز سوق العملات الأجنبية عن غيره من الأسواق المالية بحساسية مفرطة للظروف الاقتصادية والسياسية مما يزيد من درجة مخاطرة الاستثمار فيه، إضافة إلى أنه سوق يفتقر إلى الإطار المادي، فالاتصال فيه يتم بواسطة أدوات الاتصال الحديثة[3].

وشركات التأمين التكافلي لا بد لها من الالتزام بشروط أثناء استثمارها في هذا النوع من الأوجه لاستثمارية في أن :" يتم البيع الشراء بصورة فورية وليس فيها شرط التأجيل، وتدخل العمليتان وتسجلا في حسابي البائع والمشتري،

[1] – رياض منصور الخلفي، مرجع سبق ذكره، ص38.

[2] – محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2009، ص82.

[3] – المرجع السابق، ص29.

وأن يدفع ثمن الصفقة بالكامل دون أي تأخير، كما يشترط إلا تكون هناك فائدة ربوية في إجراء هذه الصفقات وإلا أصبح العقد فاسد وباطل ومحرم"[1].

4 -الاستثمار في المعادن النفيسة:

يعتبر الاستثمار في المعادن النفيسة مثل الذهب، الفضة والبلاتين...الخ، مجالا للاستثمارات الحقيقية لكونها تعتبر منافع اقتصادية في حد ذاتها وتخل لمالكيها حرية التصرف فيها كالبيع والشراء...الخ[2].

5 -الاستثمار في السلع:

تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعل منها أداة صالحة للاستثمار، قد تكون لها بورصات مثل بورصة البن البرازيل، أو بورصة القطن في نيويورك، وشركات التأمين التكافلي لا بد لها من مراعاة الاستلام أظن يكون يدا بيد، أي أن وقت استلام السلعة هو نفسه وقت سداد مبلغها.

6 -الاستثمار في المشروعات الاقتصادية:

تعتبر المشروعات من أكثر أدوات الاستثمار انتشارا، وتتنوع أنشطتها ما بين صناعي وتجاري وزراعي...الخ[3].

اما شركات التأمين التجارية فتستثمر لهدف واحد وهو تحقيق أقصى ربح ممكن ولا تهتم بالطريقة التي تحصل بها على هاته الأرباح إن كانت حلالا أو حراما، فمجالات استثمارها تعد نفس مجالات المشروعات الاقتصادية.

ثالثا: التفرقة بين النظامين من حيث طرق توزيع الفائض والعجز:

في نهاية السنة المالية تقوم الشركة بتحديد نتيجتها وبيان صافي الفائض أو العجز من خلال مجموع الإيرادات ومجموع التكاليف العامة.

الفرق بين الإيرادات والمصروفات يمثل صافي الفائض أو العجز وهذه الإيرادات والمصروفات تتمثل في[4]:

مكونات الإيرادات: اشتراكات التأمين، مصاريف الإصدار، ريع استثمار هذه الأموال.

مكونات المصرفات: صافي التعويضات المدفوعة، العمولات، المصروفات الإدارية والعمومية.

I - الفائض التأميني:

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين التكافلي التي اتخذت من التأمين التكافلي التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محورا لعملها.

[1] - فتوى صادرة عن فقهاء، على الموقع الالكتروني www.islamonline.net

[2] - محمد مطر، مرجع سبق ذكره، ص91.

[3] - المرجع السابق، ص86.

[4] - عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سبق ذكره، ص99.

1 تعريف الفائض التأميني:

" هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها واستثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطات الفنية وتغطية جميع المصاريف والنفقات" [1].

أ –طرق حساب الفائض التأميني:

هناك طريقتين لحساب الفائض التأميني هما[2]:

- احتساب أموال الصندوق جميعه باعتباره وحدة واحدة.
- التفريق بين أشكال التأمين المختلفة:

على اعتبار أن كل نوع تأميني له خصوصيته التي تميزه سواء في احتساب الاشتراك أو مبلغ التعويض، وبالتالي ضرورة التفرقة بين أنواع التأمين المختلفة مثل دائرة التأمين على السيارات تحتسب كوحدة واحدة، وتأمين الحريق والحوادث العامة...الخ.

ب – قاعدة توزيع الفائض التأميني:

يحس بنصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع كما يلي:

- الفائض المستحق [3]= الاشتراكات– مبلغ التأمين المدفوع والمستحق x معامل التوزيع (نسبة الفائض المحقق).

- نصيب المشترك من الفائض [4]= (الفائض المخصص للتوزيع x أقساط التامين لكل مشترك)/ إجمالي أقساط التأمين.

ج– كيفية التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

تختلف أسس توزيع الفائض التأميني من خلال الاتجاهات التالية[5]:

[1] – أحمد محمد الصباغ، التأمين في الشركات الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1-2 حزيران، دمشق سوريا، 2009، ص3.

[2] – هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ص18-19.

[3] – سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني "معوقاته واستشراف مستقبله" ، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22 يناير 2009، ص38.

[4] – رضا أمين دحبور، مساعد المدير العام للشؤون الفنية، شركة التأمين الإسلامية، عمان، الأردن، ص11.

[5] – أحمد محمد الصباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1-2 حزيران، دمشق، سوريا، 2009، ص4.

- تجميع الفوائض المالية في صندوق خاص بالمخاطر، وذلك لتفادي الوقوع في المحاضرات لأنه هناك من يرى عدم جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق باعتبار أقساط التأمين المدفوعة من المشتركين هبة لا يجوز الرجوع منها لأنها خرجت من ملك صاحبها.
- تجميع الفوائض المالية في صندوق خاص بصفة احتياطات فنية خاصة في السنوات الأولى من عمر الشركة عند لمن يرى جواز توزيع الفائض على حملة الوثائق؛
- عدم توزيع الفائض على المشتركين وتجميعه في حساب خاص بوجوه الخير وصرف هذه الأموال كلية أو جزئية في وجوه الخير؛
- توزيع جزء أو كل الفائض التأميني على المشتركين بحيث يصبح نصيب المشترك من الفائض جزءا من مجموع الأموال الفردية التي يملكها ويتصرف بها.

د- معايير توزيع الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي:

نظرا لأن شركات التأمين التكافلي حديثة عهد بالظهور مقارنة بشركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تختلف فيما بينها من حيث المعيار الذي تعتمده كل شركة لتوزيع الفائض التأميني، ومن أهم المعايير ما يلي [1]:

- المعيار الأول: العدل في توزيع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، وذلك بحسب اشتراك كل واحد منهم فالاشتراكات متبرع بها لجماعة المشتركين وما يبقى من هذه الأموال بعد دفع التعويضات يجب إعادة توزيعه عليهم.
- المعيار الثاني: شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا، اما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئا من الفائض التأميني.
- المعيار الثالث: توزيع الفائض على جميع المشتركين سواء الحاصلين على تعويض أم لا، لكن الحاصلين على تعويضات يأخذون بقدر ما تبقى لهم ، أي حصة المشترك من الفائض مخصوما منها مبلغ التعويض، وإذا استوفت تعويضاته جميع أقساطه فلا يحصل على الفائض.
- المعيار الرابع: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.
- المعيار الخامس: تقسيم الفائض بين المشتركين على أن يأخذ المستفيد من نصف المبلغ الذي يأخذه المشترك غير المستفيد.

[1] – أحمد محمد الصباغ، مرجع سبق ذكره، ص6.

- المعيار السادس: توزيع الفائض بما قررته هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

و– الفرق بين الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي والربح في شركات التأمين التجارية.

يعتبر الفائض التأميني من الفروق الجوهرية التي يتميز بها التأمين التكافلي الذي أنشأت على أساسه شركات التأمين التكافلية عن التأمين التجاري الذي تعمل بمقتضاه شركات التأمين التجارية، وسنوضح ذلك من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (2–4) يبين الفرق بين النظامين من جانب الفائض التأميني

عنصر المقارنة	الفائض التأميني في التأمين التعاوني التكافلي	الربح في التأمين التجاري التقليدي
المعنى	– ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات ودفعه مبالغ إعادة التأمين وتجنب الاحتياطات والمخصصات	– الربح هو الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار
حقيقته	– تبع لا قصد فليس مقصودا أصالة إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم الملزم.	– مقصود أصالة ويدخل في حساب عنصر قسط التأمين إذ التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني الفردي المالي.
الهدف منه	– التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر والتبرع به ابتداء إذ حكمه حكم أصله	– يستمد حكمه من أصله والتأمين التجاري تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية
الحكم الشرعي منه	– الحكم الشرعي للفائض التأميني يستمد من حكم أصله وهو الاشتراكات المتبرع بها وفقا لنظام التأمين وبشروطه	– يستمد حكمه من أصله والتأمين التجاري تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية
الملكية	– من حق حملة الوثائق وحدهم وملوك لهيئة المشتركين، على أساس أنه زيادة من الأقساط التي أخذت منهم مع نمائها في المشروع بعد تغطية كافة المطالبات على أساس الالتزام بالتبرع بينهم لأنه من عقود التبرعات	– من حق المساهمين وحدهم وملوك لشركة التأمين، فهو يمثل الزيادة المتحصلة من الفرق بين التعويضات وتعتبر ربحا خاصا بالمساهمين
التوزيع	– وفقا لما يقرره نظام المشاركة ومجلس الإدارة حسبما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين ومصلحة التأمين التكافلي	حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين

المصدر: أحمد محمد الصباغ، مرجع سابق، ص7.

2 -العجز:

هناك فرق جوهري بين شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في معالجة العجز فشركات التامين التجاري تتولى معالجة هذا الخير من أموالها الخاصة ولا دخل لعملائها بالعجز الذي حققته، لكن شركات التأمين التكافلي فيختلف الأمر.

أ -طرق تغطية العجز في شركات التأمين التكافلي:

هناك طرق لتغطية العجز منها:

- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وجد.
- الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فوائض الفترات اللاحقة، في هذه الحالة يجوز أن يقدم المساهمون من أموالهم قرضا حسنا من حساب المساهمين على أن يسدد ذلك القرض من صافي الفائض التأميني المتحقق في السنوات المقبلة، درءا لأي محذور شرعي، فهذه المعاملة النفع فيها مشترك بين الطرفين والضرر متفق عليه، وعلى فرض الاشتباه بها فإن الحاجة العاملة التي تنزل منزلة الضرورة تدعوا إلى هذا التعامل.
- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.
- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة، كل بنسبة اشتراك.

المطلب الثالث: مقارنة بين النظامين من حيث ممارسة تقنية إعادة التأمين ومن الجانب الفقهي

تعكس قدرة الإشراف والرقابة على التأمين حالة سوق التأمين ذاتها، ويمكن معرفة مدى فعاليتها من عدة نقاط من بينها قدرة شركات التأمين على الاحتفاظ بالأقساط داخل الشركات أو على المستوى المحلي دون اللجوء إلى تحويل كتل هامة من الأموال إلى الخارج.

أولا: التفرقة بين النظامين من حيث عملية إعادة التأمين.

هناك حقيقة هامة وهي أن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وفي شركات التأمين التكافلي الموجودة حاليا بينهما وفاق واتفاق وفيما يلي سنوشح نقاط التشابه والاختلاف بينهما:

I - أوجه التشابه في مجال إعادة التأمين:

وتتمثل في:

1 – العلاقة التي تقوم من جراء عملية إعادة التامين تكون بين طرفين شركة التأمين المباشرة والشركة المعيدة.

2 – الباعث على إعادة التأمين هو ضعف الملاءة المالية للشركة المباشرة على تحمل مخاطر كبيرة، لذلك تلجأ لشركات إعادة التأمين للحصول على غطاء منها يمكنها من الاحتفاظ بأكبر قدر من الأقساط أو الاشتراكات وبالتالي زيادة وكاسبها.

3 – بموجب عقد إعادة التأمين تقوم الشركة المباشرة بإسناد أقساط للشركة المعيدة وذلك بحسب حصة المتفق عليها من الأقساط التي اكتتبها، وفي مقابل تحمل الشركة المعيدة لجزء من المخاطر بقدر قيمة الإسناد في تحقق الأخطار.

4 – علاقة المؤمن له تحدد مع الشركة المؤمنة المباشرة فقط ولا علاقة له بالشركة المعيدة سواء في شركة التأمين التجاري او شركة التأمين التكافلي ، ففي حالة وقوع خطر العلاقة تكون بين الشركتين لتستوفي الشركة المباشرة التعويضات من الشركة المعيدة.

5 – تلتزم شركة إعادة التامين بمقتضى عقد إعادة التأمين التجاري او التكافلي بدفع التعويضات المالي وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين وبحسب الحصة التي أخذتها الشركة المعيدة.

6 – في مقابل حصول شركات إعادة على حصة من الأقساط تقوم بدفع مبالغ مالية تدعى عمولة إعادة التامين وأخرى عمولة أرباح إعادة التامين، أما الأولى فهي بمثابة تعويض لشركة التأمين المباشرة عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على عمليات التأمين ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه، أما الثانية فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين المباشرة على مهاراتها في ممارسة التأمين مع عملائها المؤمنين لديها.

II – أوجه الاختلاف في مجال إعادة التأمين:

أما أوجه الاختلاف بين إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي فهي:

جدول (2–5) يبين الفرق بين النظامين من جانب إعادة التأمين

عنصر المقارنة	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التكافلي
من حيث مشروعية التعاملات	– لا تأخذ بعين الاعتبار مشروعية المعاملة او عدم مشروعيتها، فهي تمارس التأمين التجاري دون الاهتمام بحكم الشريعة حول إباحته او تحريمه	– مشروعية المعاملة هو المحرر الأساس، فبممارستها لعملية إعادة التأمين تلجأ لهيئة الرقابة الشرعية وتلتزم بتوجيهاتها، وكذا ما يصدر من آراء فقهية عن الجهات المختصة بالإفتاء والتوجيه الشرعي
أطراف العقد	– تعتبر طرف أصيلا في عقد إعادة التأمين، وتقوم به لحماية نفسها ضد التعويضات التي تلحقها عند تحقق الخطر، والمؤمن لدى الشركة يتحمل فقط مبلغ القسط	– تمارس عقد إعادة التأمين بالوكالة عن المشتركين، بحكمها تدير العمليات التأمينية لصالح المشتركين وتعلم بأنه لا تكفي الاشتراكات لدفع التعويضات.
الحكم الشرعي	لا تخضع لحكم شرعي	يراعي في تملكها وصرفها رأي هيئة الرقابة الشرعية
استثمار الأموال	تحتفظ بها وتستثمرها بفوائد (ربوية)	تبقى لدى الشركة كوديعة أو تستثمر وفق عقد المضاربة بطريقة مشروعة بحيث أن شركة التأمين هي الطرف صاحب المال

المصدر: أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التامين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 123-124.

ثانيا: التفرقة بين النظامين من الجانب الفقهي

I – رأي الفقهاء في التأمين التجاري:

اختلف فقهاء الشريعة في حكم التأمين التجاري إلى فريقين، فريق أجازه وفريق منعه.

1 أدلة من قال بالجواز:

أ – الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص من الكتاب والسنة بالتحريم[1].

[1] – أحمد محمد لطفي، مرجع سابق، ص192.

ب – التأمين تعاون لدفع الأضرار وترميم لآثارها قال الله عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".

ج – القياس: تم قياس التأمين التجاري على عدة معايير[1]:

- قياس التأمين على العاقلة: حيث أن نظام العاقلة يقوم على تعاون جماعة على دفع الدية عن الجاني المخطئ في حال عدم قدرته على التسديد، كذلك الحال بالنسبة للتأمين.
- قياس التأمين على المضاربة: باعتبار ان المستأمن يقدم للمؤمن مبلغ من المال يتصرف فيه بكل حرية، على أن يقدم له مبلغ من التعويض في حالة توقع الخطر، وبهذا يكون قد حقق الربح بحصوله على مبلغ التأمين في حين المؤمن يقوم بتوظيف هذه الأقساط ويحقق من ورائها أرباحا.
- قياس التأمين على الهبة: لأن المؤمن يقوم بتقديم القسط لشركة التأمين في شكل هبة أو تبرع، في المقابل تقوم شركة التامين باستثمار هذه الأقساط ودفع تعويض لكل من تعرض حادث وبهذا تكون المعاملات القائمة بين كل من شركة التأمين والمستأمنين أساسها التبرع والهبة.

2 -أدلة القائلين بحرمة التأمين التجاري[2]:

أ –اشتمال التأمين على الغرر[3].

ب – اشتماله على القمار والمراهنة.

ت – اشتماله على الربا.

ث – عدم تحقق التوازن بين الطرفين.

ج -التأمين التجاري بيع دين بدين: الأقساط مبلغ يعتبر التي يدفعها المؤمن تكون دورية ، بالتالي فهي دين يلتزم به اتجاه الشركة والشركة تلتزم بدفع مبلغ يعتبر دينا في ذمتها.

II – رأي الفقهاء في التأمين التكافلي:

يمكن القول إن شبه إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني بوصفه ضربا من ضروب التكافل في الإسلام، على اعتبار أنه معاملة أساسها التعاون والتبرع، وهي خالية من معنى المعاوضة، لذا انتفى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشبهة الربا[4].

[1] – المرجع السابق، ص 211-216.

[2] – أحمد محمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص154-155.

[3] – الغرر مصدر غرر وهو دائر على معنى النقصان والخطر والتعرض للتهلكة والجهل، أما اصطلاحا فهو ما يكون مستور العاقبة يسمى غررا، وهو مشكوك حصول أحد عوضيه.

[4] – مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، متاحة على الموقع www.kantakji.com تاريخ زيارة الموقع 2017/01/02.

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدته مشروعا لخلوه من المحاذير الشرعية.

وهو ما أفتت عليه هيئة الرقابة الشرعية للبنك فيصل الإسلامي السوداني، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني " إن التأمين التعاوني جائز شرعا باتفاق جمع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز".

ومما يؤكد جواز التأمين التعاوني ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة ، ومن قراراته:

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/04/04هـ من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري.

جدول رقم (2–6) يبين الفرق بين النظامين من الجانب الفقهي.

عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
مخالفته للشريعة الإسلامية	– مبني على الغرر والجهالة فهو عقد من عقود المعاوضات المالية وهذا مخالف لأوامر الشرع – اشتماله على القمار والمراهنة وأكل أموال الناس بغير حق. – تحقيق الربا بغير شك خصوصا الفوائد التأخيرية والاستثمار في معاملات ربوية	– الغرر يسير ومغتفر – المؤمن له بدفع الأقساط بنية التبرع والتكافل، لكن أي خطأ قد يكون من الجانب الشرعي تتحمله هيئات الرقابة الشرعية
الأشباه والنظائر	– ليست له أشباه أو نظائر في الفقه إلا على رأي من أجازوه ومردودة كلها شرعا. وذلك لانتفاء علة القياس المشتركة بين المقيس والمقيس عليه	– إجماع فقهاء الأمصار على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ. – إجماع الفقهاء على جواز الكفالة. ملائمته لمقاصد الشريعة وسياستها الشرعية
الحكم الشرعي	– محرم بجميع أنواعه عند أكثر الباحثين والفقهاء	– أجمع الفقهاء على جوازه

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي، التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده، وفنياته، مع المقارنة بالتأمين التجاري)، مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، متاحة على الموقع www.kantakji.com تاريخ زيارة الموقع 2017/01/02.

المبحث الثاني: بعض التجارب العربية للتأمين التكافلي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تجربة ثلاث دول عربية للتأمين التكافلي من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: دراسة التجربة السودانية.

ظهور أو تطبيق فعلي لصناعة التأمين التكافلي في دولة السودان، حيث حققت تجربة التحول في السودان من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي نجاحا كبيرا، الأمر الذي جعل صناعة التأمين التكافلي تعرف نموا وانتشارا عبر مختلف العالم.

أولا: التأمين التكافلي بالسودان.

تعتبر دولة السودان مركز انطلاق التأمين التكافلي في العالم، حيث حققت تجربة التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي في السودان نجاحا ونموا كبيرا، جعل صناعة التأمين التكافلي تنتشر عبر مختلف دول العالم، وبغرض تفصيل أكثر لهذه التجربة، سنتناول من خلال هذا المطلب عرضا لظهورها وتطورها انتقالا لعرض أهم التحديات التي تواجهها.

I – ظهور صناعة التأمين في السودان:

عرف التأمين في السدوان من خلال سيطرة الاستعمار البريطاني منذ نهاية القرن التاسع عشر، وقد باشر المجتمع السوداني في فترة الاستثمار خدمات التأمين في شكل تغطيات تبرم خارج السودان، ثم تطور الأمر إلى تأسيس توكيلات محلية لشركات تأمين عالمية معظمها بريطاني، ثم تطور الأمر إلى فتح فروع لشركات تأمين عالمية [1].

وقد تم تأسيس أول شركة تأمين سودانية سنة 1952م، وكان اسمها الشركة السودانية المحدودة لتأمين السيارات وقد تم تغيير اسمها لاحقا لتصبح شركة الخرطوم للتأمين وتمارس كافة أنواع التأمين، وفي فترة الستينات ظهرت شركات أخرى، وهي شركة التأمينات العامة سنة 1965م، ثم الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين المحدودة سنة 1967م، غير أنه حتى بداية الخمسينات من الرن الماضي كانت الخدمات التأمينية تقدمها شركات تأمين أجنبية، ثم ظهرت الشركات شيئا فشيئا حتى تم تأميم هذا القطاع خلال الفترة (1969م-1985) وقد شهدت هذه الفترة تطورا

[1] السيد حامد حسن محمد: التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طرابلس، 21-22 أفريل 2013، ص06.

نوعيا في التأمين إذ تم تأسيس شركة التأمينات المتحدة سنة 1969م وتأسيس أول شركة لإعادة التأمين سنة 1974، ثم تلتها شركة البركة للتأمين سنة 1984م[1].

II – ظهور صناعة التأمين التكافلي في السودان:

شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ سنة 1983م، بهدف تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية، ففي سبتمبر سنة 1984م جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي ليعمل بالتوافق مع المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية، كما أنشئت الدولة ديوان الزكان، ولكن هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة تجاه القطاع المالي، ولذلك بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلا بنوك إسلامية[2].

وعندما أنشأ بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1975م، برزت حاجة بنك فيصل لخدمات التأمين، وبناء على ذلك قام المسؤولون بالبنك بطرح الأمر على هيئة الرقابة الشرعية التي أجازت إنشاء شركة تأمين تكافلي وعدم جواز التعامل مع شركات تأمين تجارية، ونتج عن ذلك قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني بتأسيس شركة تأمين تكافلية سنة 1979م، وزاولت نشاطها فور إنشائها كأول شركة تأمين تكافلي في السودان وفي العالم، كما ساهمت الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث قامت خلال سنة 1992م، بإلغاء كافة القوانين التي كانت سائدة في الدولة فيما يتعلق بتنظيم صناعة التأمين، وقررت بأن يكون التأمين الذي تمارسه الشركات في السودان كله تأمينا تكافليا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك أصبحت جميع شركات التأمين في السودان شركات تأمين تكافلي[3].

[1] السيد حامد حسن محمد، التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 07-12.

[2] عثمان بابكر أحمد: تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي "النظرية والتطبيق"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، ج2، 2005، ص ص 490-491.

[3] السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 0712.

III – الإجراءات المتبعة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي:

حددت الدولة السودانية المجالات التي ستبدأ بها التحول بقطاع التأمين والنظر في كافة أنواع التكافلي، وهذه المجالات هي[1]:

1 – مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة القوانين والمراسيم المخالفة لمبادئ الشريعة المرتبطة بهذه العقود؛

2 – اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن له من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين؛

3 – إعداد الأسس القانونية لأسلمة أعمال التأمين؛

4 – المعالجة الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات، وذلك وفق مفهوم التأمين التكافلي بدل التأمين التجاري؛

5 – إحداث التغير الإداري الذي يُمكن شركات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التكافلي؛

6 – العمل على نشر فكرة التأمين التكافلي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين التكافلي.

IV تحديات صناعة التأمين التكافلي بالسودان:

رغم التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لغرض تحويل أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التكافلي، إلا أنه هناك عدة تحديات اعترضت نمو صناعة التأمين التكافلي في السودان باعتبارها صناعة حديثة هي[2]:

1 –بطء الإجراءات: تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية، نتج عنه بطء في تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التكافلي؛

2 –نقص الكوادر المتخصصة في مجال التأمين التكافلي: هناك نقص في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التكافلي، إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر؛

[1] عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق ذكره، ص ص 07-12.

[2] المرجع السابق، ص ص 07-12.

3 ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين التكافلي: يتجلى ضعف الجوانب الفنية في ممارسة نشاط التأمين التكافلي من خلال الخلافات القانونية التي تنشأ بين المؤمن لهم وشركات التأمين، إضافة إلى مشاكل تقدير الخسائر والتعويض عنها؛

4 -انخفاض الوعي التأميني: يرتبط هذا العامل بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز من الناحية الشرعية، حيث أن معظم أفراد المجتمع السوداني يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التكافلي، انطلاقا من كون أعمال التأمين حرام شرعا ولا يجوز التعامل فيها.

ثانيا: دور الدولة في تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي:

قامت الدولة السودانية بإنشاء هيئات تسهر على تنظيم نشاط التأمين التكافلي، واتبعت جملة من الإجراءات القانونية لتطبيقه، ساهمت في تنمية هذه الصناعة وتحقيق نجاحها ، نوردها فيما يلي:

I – الهيئات المنظمة لصناعة التأمين التكافلي:

تعتمد دولة السودان في تنمية وتنظيم نشاط التأمين التكافلي على ثلاث هيئات نوردها فيما يلي:

1 – هيئة الرقابة على التأمين:

تم إنشاء هيئة الرقابة على أعمال التأمين سنة 19992م، وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع، ولها مكاتب فرعية في ولاية السودان المختلفة، وتكون تحت إشراف وزير المالية[1]، وتتمثل أهم مهامها فيما يلي[2]:

- منح الترخيص لشركات التأمين والمؤسسات والهيئات والأشخاص الذين ترتبط أنشطتهم بأعمال التأمين، كوسطاء التأمين، وخبراء المخاطر، ووكلاء التأمين والمنتجين، ...الخ؛
- تجديد الترخيص السنوي لكل شركة من شركات التأمين التكافلي، والشخصيات الاعتبارية، والطبيعية ذات الصلة بأعمال التأمين؛
- اعتماد وإعفاء أعضاء مجالس الإدارات والمدير العام ونائبه والإدارة التنفيذية العليا لشركات التأمين التكافلي؛

[1] عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 60-61.

[2] السيد حامد أحمد حسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص40.

- اعتماد اتفاقيات إعادة التأمين كل شركة من شركات التأمين التكافلي بسوق التأمين السوداني؛
- اعتماد الحسابات الختامية قبل عرضها على هيئة المشتركين وعلى الجمعية العمومية؛
- تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي بموجبه يمكن أن يتم الترخيص لشركة التأمين التكافلي الجديدة، أو الاستمرار للشركات القائمة؛
- الإشراف على تصفية شركات التأمين وتسوية حقوق الدائنين ووضع القوانين، واتخاذ القرارات التي تنظم أعمال التأمين التكافلي؛
- مراقبة أداء شركات التأمين التكافلي من الناحية المالية، والفنية وفقا لتحليل البيانات الدورية، أو البيانات التي تطلبها هيئة الرقابة على التأمين بصورة خاصة، او عبر الزيارات المبرمجة والمعلنة والمفاجئة لشركات التأمين وفروعها؛
- اعتماد وإعفاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لشركات التأمين عبر الهيئة العليا للرقابة الشرعية؛
- تصميم النماذج الخاصة بالحسابات الختامية والنماذج الأخرى اللازمة لأعمال التأمين؛
- مراجعة وصياغة وثائق التأمين، ومعاقبة شركات التأمين في حال مخالفتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعمال التأمين التكافلي؛
- معالجة شكاوى المؤمن لهم ضد شركات التأمين؛
- الاهتمام بنشر ثقافة التأمين وتدريب الكوادر العاملة في حقل التأمين التكافلي؛
- إعداد التقارير الدورية عن أداء سوق التأمين السوداني سواء بغرض النشر، أو بغرض عرضها على أجهزة الدولة المختصة بأعمال التأمين.

2 الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

ضمانا لسلامة أعمال التأمين عل المستوى القومي تم إصدار قرار وزاري [1] قضى بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين، حيث تكون الفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية الملزمة، وتهدف هذه إلى [2]:

- إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها هيئة الرقابة على التأمين؛
- تفادي أي شكل من أشكال المعاملات غير الإسلامية في نظام التأمين؛
- توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية.

وبغرض تحقيق أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية تم منحها السلطات التالية:

- الاطلاع على أي مستندات، أو وثائق، أو سجلات ، أو عقود ، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين؛
- القيام بعمليات تفتيشية ورقابية لأعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

3 مسجل الشركات:

إن جميع الشركات والمؤسسات ، وبيوت الخبرة، مهما كان نشاطها، ينبغي عليها الحصول على شهادة التسجيل من مسجل الشركات الذي يتبع لوزارة العدل بعد استيفاء كافة الشركات التي يطلبها المسجل من الذين يرغبون في الحصول على شهادة التسجيل لاسم الشركة، ليسمح لهم بمزاولة النشاط الذين برغبون فيه بدون مخالفة لقوانين ولوائح الدولة، حيث تعتبر شهادة التسجيل شرط ضروري لمزاولة أي نشاط رسمي بالدولة بما في ذلك التأمين التكافلي، كما أنه شرط لازم لشركات التأمين التكافلي حتى تحصل على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين من هيئة الرقابة على التأمين[3].

[1] قرار وزاري رقم 297 لسنة 1992م، تم إصداره من طرف وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

[2] السيد حامد حسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] مرجع سبق ذكره، ص 42.

II – الإجراءات القانونية المتبعة من طرف السودان لتطبيق نظام التأمين التكافلي:

تتمثل فيما يلي[1]:

1 -مراجعة عقود التأمين:

إن عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان مستمدة أصلا من العقود والقوانين الإنجليزية من حيث الصياغة ومن حيث اللغة، وقد أدى ذلك إلى وجود صعوبة من طرف المؤمن لهم في فهم هذه العقود، ولذلك فقد عمدت الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين إلى مراجعة وترجمة العقود القائمة، كما استطاعت إعادة صياغة وتعريب كل عقد تأمين الحريق والذي يعتبر من أهم عقود التأمين بها، وعقد تأمين الرهن العقاري.

2 -مراجعة الأسس القانونية:

لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين، فقد بذلت الهيئة جهودا في وضع الأسس القانونية السليمة لنشاط التأمين التكافلي، وفي هذا الجانب قامت الهيئة بالأعمال التالية:

- مراجعة قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1960، حيث تم إصداره في صيغة جديدة متماشية مع مبادئ التأمين التكافلي " قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992م" كما تم إصدار لوائح مكملة له؛
- قامت الهيئة بمراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها؛
- قامت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين بوضع عقود تأسيس نموذجية وقد استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين بالسودان، واعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة (الإسلامية) للتأمين لصايغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة في القطاع؛

[1] عثمان بابكر أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص ص63-65.

3 معالجة علاقة أصحاب رأس المال بشركات التأمين:

نتيجة لتعديل القانون الذي ينظم أعمال التأمين ليتماشى مع الأسس لشرعية فقد استبدل القانون التجاري بالتأمين التكافلي، ولذلك تغيرت علاقة المؤمن لهم من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة، وكما هو معلوم المؤمن لهم في شركات التأمين التجارية لا يملكون حقا في أرباح هذه الشركات أي في الفائض بعد دفع تعويضات لمتضررين من حملة الوثائق، ويعود الفائض لأصحاب رأس المال فكان لا بد من معالجة محاسبية لعلاقة أصحاب رؤوس أموال شركات التأمين بالشركات نفسها بعد تعديل القانون، لذلك ألزمت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة على التأمين التجاري سنة 1992م، وأن يبدأ في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفق مبادئ التأمين التكافلي مع بداية جانفي لسنة 1993م.

4 -تفعيل برامج التكوين:

من الخطوات العملية التي تمت بصدد تنمية نشاط التامين التكافلي بالسودان، القيام بتكوين وتوعية العاملين في هذا القطاع، وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية لتزويد المهتمين بالمعرفة الكافية عن التأمين التكافلي، وإنشاء هيئة تتابع تنفيذ قرار الدولة الخاص بإنشاء أكاديمية التأمين[1].

المطلب الثاني : دراسة التجربة السعودية

تعتبر المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلية.

[1] عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 65.

المطلب الثاني: دراسة التجربة المملكة العربية السعودية.

أولا: التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية

شهدت صناعة التأمين التكافلي المملكة العربية السعودية تطورا وانتشارا كبيرا ، حيث يعتبر سوق التأمين السعودي من اكبر اسواق التأمين التكافلي نموا بالرغم من كونه يواجه جملة من التحديات وفيما يلي عرض لمراحل ضهور صناعة التأمين التكافلي بالمملكة واهم تحدياتها[1].

I- مراحل تطور صناعة التأمين التكاملي

ظهر نشاط التأمين في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثلاثين عاما، ومر ظهوره بمرحلتين يكمن الفصل بينهما وفقا لوجود التنظيم الرسمي نوردهما فيما يلي[2]:

1- مرحلة غياب التنظيم:

شهدت المملكة العربية ممارسة لنشاط التأمين قبل سنة 1974م ، ولقد كان متوفرا من خلال وكلات او فروع شركات أجنبية كما تأسست أوائل شركات التأمين السعودية في بداية السبعينات من القرن العشرين لمواكبة الازدهار والنمو الاقتصادي الكبير في ذلك الوقت كشركة البحر الأحمر للتأمين سنة 1974م وشركة ستار للتأمين 1975م والشركة المتحدة السعودية للتأمين 1976م وغيرها. ونتيجة لصغر حجم تلك الشركات نسبيا ومحدودية خبرتها وطبيعتها التي لم تشهد تطورا لعدم وجود إطار تنظيمي ، فإن نسبة كبيرة من المخاطر المؤمن عليها يتم إعادة تأمينها لدى شركات تأمين أجنبية ، مما نتج عنه تدفق مبالغ كبيرة من أقساط التأمين إلى خارج الاقتصادي الوطني لصالح هذه الشركات (اجنبية)، المر الذي نتج عنه تقليص فرصة تكوين شركات تأمين محلية قادرة على تطوير منتجات تأمينية تتلاءم مع السوق المحلي ووضع أساس لقطاع التأمين يواكب النمو في الاقتصادي السعودي.

[1] عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها لاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السدس عشر لجمعية لاقتصد السعودية، حول: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02و04 جويلية 2007، ص21.

[2] المرجع السابق، ص ص 21-25.

2- مرحلة وجود التنظيم:

ادراكا من متخذي القرار لأهمية خدمات شركات التامين ونظرا لعدم توافق النظام عمل شركات التأمين التجاري العاملة في المملكة مع الشريعة الإسلامية ، فكان من الضروري إيجاد نظام تامين بديل متوافق مع الشريعة الإسلامية وقابل للتطبيق حيث ناقش مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد بمدينة الرياض سنة 1977م ، ما اعده جماعة من الخبراء فيما يصلح ان يكون بديلا من التامين التجاري والأسس التي يقوم عليها لتحقق الأهداف التعاونية الشرعية التي أنشئ من أجلها وصلاحيته أن يكون بديلا شرعيا من التأمين التجاري بجميع أنواعه . وقد أقر المجلس جوازه ، فتم إنشاء أول شركة تأمين سعودية مسجلة بمرسوم ملكي وهي الشركة الوطنية للتأمين التعاوني سنة 1985م والتي سمية فيما بعد بالتعاونية للتأمين نتيجة لإدراك الدول للحاجة إلى وجود شركة للتأمين التعاوني بهدف التأمين على المشاريع الحكومية والأخطار الكبيرة للقطاع الخاص والمشاريع مثل مصافي البترول والصناعات البتروكيميائية ، لضمان بقاء اكبر قدر من أقساط التأمين داخل الاقتصاد المحلي وبغرض وضع إطار تنظيمي يضمن نجاح نشاط التامين التكافلي بالمملكة العربية السعودية ، تم اصدار المرسوم الملكي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التامين التعاوني وذلك بتاريخ 01 اوت 2003م الأمر الذي نتج عنه اتساع خدمات التامين التكافلي في المملكة العربية السعودية[1].

ثانيا: شركات التأمين التكافلي العاملة بالمملكة العربية السعودية

لقد اتضح لنا من خلال إحصائيات الجدول رقم (5-1) بأن المملكة العربية السعودية تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد شركات التأمين التكافلي ، حيث وصل عددها إلى 19 شركة تأمين تكافلي سنة 2010م وهي في تزايد مستمر حيث ان سوق التأمين التكافلي بالمملكة يعرف اتساعا مستمرا فخلال سنة 2014م بلغ عدد شركات التأمين في المملكة العربية السعودية 36 شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التأمين.

II- التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكاملي

رغم النمو الذي تشهده صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية ، الا ان سوق التأمين بالمملكة يواجه جملة من التحديات التي نوردها فيما يلي[2]:

[1] عبد المجيد أحمد الأمير، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-28.

[2] المرجع سابق ، ص ص 24-28.

1/ تجزئة السوق : بمعنى وجود عدد كبير من الشركات الصغيرة تمارس نشاط التأمين مما يجعلها غير قادرة على قبول أخطار عالية وهذا لا يلبي احتياج الاقتصاد السعودي الذي يتصف في كثير من نشاطاته بارتفاع التكاليف وارتفاع درجة الخطر و من جهة أخرى فان وجود شركات صغيرة يحد من إمكانية التوسع و التنوع في السوق بطرح منتجات جديدة وجذب عملاء جدد؛

2– ضعف القدرات الفنية في إدارة الأخطار والاستثمار: ويقصد بذبك نقص المختصين ضعف التواصل مع الجهات العالمية للتعرف على أحدث طرق إدارة الأخطار واستثمار الأقساط المكتتبة وتسويق منتجات التأمين وإصدار منتجات جديدة حسب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛

3– المنافسة السعرية: تعمد أغلب الشركات إلى تخفيض أسعر منتجاتها بهدف زيادة الإنتاج، وهذا لا يتناسب مع جميع منتجات التأمين، فبعض لمنتجات تتشابه عقودها إلى حد بعيد بين الشركات المختلف مثل تأمين السيارات وتأمين المركبات مما يجعلها قابلة لأن تكون محلا للمنافسة، ولكن الاختلال يحدث عندما تنافس شركات التأمين في أنواع التأمين غير القابلة للتنافس بسبب اختلاف التغطيات في وثائقها مثل التأمين الهندسي وتأمين الممتلكات مما يجعل شركات التأمين تتلاعب في التغطيات التي يحتاجها العميل مقابل تخفيض أسعارها فيجد العملاء في حال حدوث الخسائر، أن شركة التأمين ووفقا لوثيقة التأمين غير ملزمة بالتعويض، وهذا يؤثر سلبا على الثقة في قطاع التأمين.

4– غياب آليات لتدريب وتطوير العاملين في قطاع التأمين:

ونعني بها عدم وجود معاهد متخصصة وبرامج تدريبية تضمن تدريب العاملين في قطاع التأمين، إضافة إلى عدم وجود إشراف ورقابة من قبل الجهات المتخصصة في تنفيذ خطط التدريب، يستثنى من ذلك قيام شركات رائدة في مجال التأمين بالمملكة بتقديم دورات تأهيلية على مستوى عال ، بالتعاون مع المعهد المصرفي السعودي والمعهد المصرفي البحريني.

5 –محدودية شركات إعادة التأمين التكافلي:

قامت المملكة العربية السعودية بإجراء مجموعة من البحوث واستطاعت في النهاية إحصاء مجموعة من معيدي التأمين التي حذرت من التعامل معهم لأنهم يمارسون تجارة غير مشروعة أو لديهم أعمال أو اتفاقيات أو شراكات مع شركات

تتعامل في ما هو محرم كـ (القمار، المخدرات...)، وفي نفس الوقت تأكدت من وجود شركات تعمل بشكل مشروع يمكن التعامل معها ولكنها محدودة الأمر الذي جعل بعض الشركات لا تتعامل مع معيدي التأمين خوفا من الشبهة، وتعرضت هذه الشركات لخسارة مباشرة[1].

ثالثا: دور الدولة في تنمية صناعة التأمين التكافلي:

تعد المملكة العربية السعودية من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بمجال التأمين التكافلي في العقد الأخير، ويعتبر السوق السعودي من أكبر الأسواق نموا في مجال التأمين التكافلي بين دول الخليج، وذلك بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة، حيث تحرص (مؤسسة النقد العربي السعودي) على تفعيل سياسة الدولة لمواكبة التطورات العالمية في مجال التأمين، وفيما يلي سنستعرض تعريفا لمؤسسة النقد العربية السعودي ومهامها إضافة إلى مضمون نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الضمان الصحي التعاوني، وذلك من خلال ما يلي:

1 تعريف مؤسسة النقد العربي السعودي:

لمؤسسة النقد العربي السعودي دور هام وبارز في ميدان الاقتصاد السعودي بوجه عام وعلى المصارف السعودية بوجه خاص، حيث لم يكن هناك أي مصرف سعودي قبل إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي سنة 1952م، أنشأت الحكومة مؤسسة النقد العربي السعودي، والمصرفي المركزي للملكة العربية السعودية، ولقد كان من اولى اهتمامات المؤسسة إيجاد عملة سعودية معتمدة تتداولها الجهات والهيئات والدول، كما ركزت أيضا على ضرورة خلق وتطوير نظام مصرفي وطني يقوم بتلبية حاجة المجتمع السعودي ليتوافق مع مقتضيات العصر، فكانت هذه الفترة بمثابة نقلة اقتصادية حقيقية وكبيرة شهدتها المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وتوحيدها على يد الملك عبد العزيز آل سعود، ومن سنة 1960 م إلى سنة 1972م، ثم توسيع الأعمال المصرفية بشكل أكبر في المملكة العربية السعودية لشتهد البلاد نقلة جديدة ايضا للفكر الاقتصادي السعودي نحو التقدم والازدهار، ولقد تم أيضا اعتماد الريال عملة متداولة وفقا للمادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي في شهر مارس من سنة 1961م، اما في الفترة من سنة

[1] ماجد محمد علي أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك، 2011، ص73.

1973م إلى سنة 1982م، فقد شهدت المملكة العربية السعودية انتعاشا اقتصاديا قويا، فكان من اهتمامات المؤسسة إجراء الإصلاحات اللازمة والأساسية في الأسواق المالية، ومن ثم تضاعفت مسؤولية المؤسسة عبر السنوات الماضية في تطوير وتنمية الاقتصاد السعودي، والتوسع في النظام المالي بشكل أكبر، وتطوير البنية التحتية للمشاريع الضخمة من تعبيد الطرق وبناء المنشآت العامة والخاصة، وكان من مسؤوليات مؤسسة النقد العربي السعودي أيضا في هذه القترة إنشاء نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الذي يهدف إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة، وإلى جانب هذه الأعمال تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بالمهام التالية[1]:

أ -إصدار العملة الوطنية (الريال السعودي) ومراقبة المصارف التجارية؛

ب -القيام بعمل مصرف الحكومة؛

ت -إدارة احتياطات المملكة من النقد الأجنبي؛

ث -إدارة السياسة النقدية للمحافظة على استقرار الأسعار وأسعار الصرف؛

ج -تشجيع نمو النظام المالي وضمان سلامته.

2 -نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:

صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/ 32) وبتاريخ 01 أوت 2003م، وتلا ذلك إصدار اللائحة التنفيذية للنظام بقرار من وزير المالية بتاريخ 21 أفريل 2004م، حيث يهدف هذا النظام إلى تنظيم قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية، وقد أسند نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني إلى مؤسسة النقد العربي السعودي مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في المملكة، وفور صدور هذا النظام ولائحته التنفيذية، شكلت المؤسسة فريقا من لمشرفين لأداء مهام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين، ويعمل هذا الفريق حاليا ضمن إدارة مستقلة تابعة للمؤسسة تعني أداء المهام الإشرافية والرقابية على قطاع التأمين [2]. وبغرض تفصيل أكثر لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، نتناول فيما يلي عرضا لمضمونه وأهدافه:

[1] محمد ليبا، مرجع سبق ذكره، ص ص 210211.

[2] مؤسسة النقد العربي السعودية، نبذة عن مراقبة التأمين من الموقع http///WWW.SAMA.GOV.SA/INSURANCE/PAGES/ABOUTisd.ASPX تاريخ الاطلاع يوم 2017/01/24.

أ –مضمون نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:

يحتوي نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على خمس وعشرين مادة، تحكم سير عمليات التامين التعاوني وتنظمها وفق توصيات الفقهاء والآليات الحديثة، وينص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بأن يكون نظام التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني وفقا لما ورد في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والذي صدر في شانها المرسوم الملكي رقم (م/ 5) بتاريخ 10 جانفي 1985م، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم تأسيس أي شركة تأمين أو إعادة تأمين إلا بترخيص يصدر بمرسوم ملكي وبقرار من مجلس الوزراء كما ينص (نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني) على ضرورة مراعاة أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 10) بتاريخ 13 أوت 1999م، ويحتوي نظام الضمان الصحي التعاوني على مائة وثلاث وعشرين مادة، ويتركز نظام الضمان الصحي على الشركات العاملة في مجال التأمين الصحي، حيث يحدد كيفية ممارسة أعمال التأمين الصحي، كما تحدد اللائحة التنفيذية للنظام فروع التأمين وأنواعه المطبقة في المملكة، وتتضمن اللائحة أيضا شروط منح الترخيص لشركات التأمين وإعادة التأمين، حيث يجب أن تقوم الشركة على أساس تأمين تكافلي، وأن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية إدارة الشركة والإجراءات الرقابية والإشرافية، ومختلف العمليات التأمينية، كما تنص المادة الحاسي والعشرون من النظام على فرض عقوبات على كل من يخالف من أحكام هذا النظام بغرامة مالية، أما المادة الثانية والعشرون فنصت على ضرورة قيام مؤسسة النقد العربي السعودي بتعيين لجنة تقوم على الفصل في المنازعات بين شركات التأمين والمشتركين، وتعتبر هذه الخطوة لحفظ حقوق هيئة المشتركين[1].

ب– أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني:

تنبع أهداف إدارة مراقبة التأمين التابعة لشركة التأمين من أهداف نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية المتمثلة في[2]:

- حماية حقوق المؤمن لهم والمستثمرين وتحقيق استقرار سوق التأمين.
- تشجيع المنافسة العادلة والفعالة وتوفير خدمات تأمينية أفضل بأسعار وتغطيات منافسة.

[1] محمد ليبا، مرجع سابق، ص212-214.

[2] مؤسسة النقد العربي السعودية، نبذة عن مراقبة التأمين، مرجع سابق.

- تطوير قطاع التأمين في المملكة.

3 -نظام الضمان الصحي التعاوني:

أصدر مجلس الوزراء السعودي قراره رقم (71) بتاريخ 11 أوت 1999، الخاص بنظام الضمان الصحي التعاوني للمقيمين بالمملكة العربية السعودية، وتم إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني خلال سنة 2002م، وذلك بهدف توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين غير السعوديين في المملكة، وقد نص النظام على إمكانية تطبيقه على المواطنين بقرار من مجلس الوزراء، كما يتم إنشاء مجلس للضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وأعضائه الذين حددهم نص النظام، ويتولى مجلس الضمان الصحي الإشراف على تطبيق هذا النظام، وقد حدد نظام الضمان الصحي التعاوني المصروفات اللازمة لأعمال مجلس الضمان الصحي، كما حدد الخدمات الصحية الأساسية التي تغطيها وثيقة الضمان الصحي، وقد نظم نص النظام وحدد الشروط الواجب توفرها في حالة توسيع مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني والإجراءات الوقائية للذين يشملهم الضمان، إلى أن نص النظام قد حدد العقوبات الواجب تطبيقها على صاحب العمل في حالة عدم دفع أقساط التأمين الصحي على العاملين لديه وذلك بدفع غرامة مالية لا تزيد عن قيمة الاشتراك السنوي عن كل عامل لديه، ويتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، وذلك بغرض تحقيق التطبيق السليم لنظام الضمان الصحي التعاوني، وتجدر الإشارة لكون نظام الضمان الصحي التعاوني يحقق الكثير من المنافع لكل من القطاع الصحي وسوق التأمين السعودي إجمالا، ونلخص أهداف الضمان الصحي التعاوني فيما يلي[1].

.- دعم الرعاية الصحية في القطاع الخاص: الانتقال من نظام يوفر رعاية صحية مجانية في المستشفيات الحكومية إلى نظام يلزم بالعلاج لدى المستشفيات الخاصة ذات التكلفة الصحية العالية مع إمكانية تلقي العلاج الطبي المطلوب مهما بلغت قيمته نظير قسط سنوي بسيط نسبيا، وبالتالي يسهل هذا النظام عملية انتقال الرعاية الصحية للقطاع الخاص دون عراقيل.

[1] صالح بن ناصر العمير، التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، بحث مقدم لندوة حول، الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، الرياض، 19 و23 أكتوبر 2002م، ص ص 29-40.

أ – تخفيف العبء عن المستشفيات الحكومية:

كانت ميزانيات المستشفيات الحكومية تتأكل باستمرار نتيجة الضغط الشديد من العمالة الوافدة على خدماتها وباتت تكلفة الرعاية الصحية التي تقدمها المستشفيات الحكومية للمقيمين تشكل عبئا كبيرا على إمكانيتها مما أدى إلى حرمان المواطن من الحصول على حقه في مستوى جيد من الرعاية الصحية من جهة وعدم قدرة المستشفيات الحكومية على تطوير خدماتها من جهة أخرى، من هنا فإن نقل مسؤولية تقديم الرعاية الصحية إلى القطاع الصحي الخاص في إطار نظام الضمان الصحي يخفف العبء عن المستشفيات الحكومية.

ب – تطوير برامج الاستثمار في القطاع الصحي:

إن الاشتراكات المتحصلة من الضمان الصحي التعاوني سوف تتيح لشركات التأمين الصحي التعاوني تكوين ميزانيات ضخمة يمكن استغلالها في الاستثمار بالعديد من الأنشطة وخاصة في المجالات الصحية بعدما تكون قد تكونت لديها خبرة كافية عن طبيعة المشروعات في القطاع الصحي، وهذا يشكل إسهاما مهما في تطوير القطاع الصحي من جهة، حيث يساهم في استفادة الاقتصاد الوطني من عوائد تلك الاستثمارات من جهة أخرى.

ت – رفع مستوى جودة الخدمات الصحية:

تقديم الخدمات الصحية يتم عن طريق التأمين الصحي التعاوني ضمن منظومة متكاملة ثلاثية الأبعاد، وتشكل شركات التأمين والمؤمن لهم و مقدموا الخدمة الطبية أطراف هذه المنظومة، ومع ان المستفيدين ومقدمي الخدمات الصحية هما الطرفان الأساسيان في الخدمة إلا أن وجود شركات التأمين كطرف ثالث يضمن وصول الخدمات الصحية المتفق عليها في وثيقة التأمين الصحي من مقدم الخدمة الصحية إلى المؤمن لهم بالجودة والمستوى اللائق، ومما لا شك فيه أن هذه الأطراف ستعمل في نهاية الأمر على تحسين جودة الخدمات الصحية.

ث – ترسيخ روح التعاون والتكافل بين فئات المجتمع:

يقوم التأمين الصحي التعاوني في الأساس على فكرة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وهذا يعني أن التوسع في نشاط التأمين الصحي التعاوني يؤدي إلى نقل عبئ تكلفة الرعاية الصحية من الحكومة إلى المجتمع بكافة طبقاته وسكانه (سعوديين وغير سعوديين) في إطار نظام تعاوني تكافلي منظم مما يجسد روح التعاون والتكافل بين جميع الأفراد[1].

[1] صالح ناصر العمير، مرجع سابق، ص40.

مما سبق يتضح لنا بأن الدولة السعودية تبذل مجهوداتها في سبيل دعم نشاط التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ، وذلك من خلال فرض إلزامية التأمين الصحي التعاوني إضافة إلى نظام مراقبة شركات التأمين ولقد كان لهذه المجهودات آثار إيجابية إذ اتسع وازداد نمو نشاط التأمين التكافلي، فقط تبقى مهمة مسؤولي شركات التأمين التكافلي في القطاع التي يشهد عددها تزايدا مستمرا في المملكة، من خلال العمل على دعم نشاطها وتطوير أدائها حتى تكون منافسا قويا على الصعيد العالمي لشركات التأمين التجارية.

المطلب الثالث: التأمين التكافلي في الجزائر بين الواقع والآفاق

بالرغم من قدم ظهور التأمين الإسلامي في العالم وانتشاره في دول الخليج وبعض الدول الإسلامية، إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرغ إحدى الشركات الخليجية "إياك " السعودية في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها حاليا شركة سلامة للتأمينات الجزائر، هذه الأخيرة أنشأت مؤخرا سنة 2006 حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة والأمان التي أنشأت سنة 2000، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي.

أولا: دوافع اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر: هناك مجموعة من العوامل والأسباب التي دفعت باتجاه اعتماد التأمين التكافلي في الجزائر لعل أهمها[1].

- وجود قطاع كبير من الناس يتحرجون من التعامل مع شركات التأمين التجارية مع حاجتهم للتأمين.
- حاجة المؤسسات الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي.
- توافر فرص عمل لمن يريد أن يعمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يعد التأمين وسيلة للتخطيط المالي والمستقبلي السعيد لحالات الشيخوخة والتعليم وغيرها من الأحداث المهمة.
- يعد التأمين التكافلي وبخاصة الذي تغطي الأخطار الشخصية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل.

[1] مصطفى قندقجي سنكري، التأمين الإسلامي المعاصر، نش أته، مفهومه، أنواعه، عيوبه، مقال م نشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميةWWW.KANTAKJI.COM بدون تاريخ نشر، ص07.

ثانيا: التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر : إن جوهر الحديث عن التأمين التكافلي غفي الجزائر ينصب أساسا على المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009، والذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من القانون 07/95 المعدل بالقانون رقم 04/06 الممضي في 20 فيفري 2006، والتي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة أسهم أو شركة تعاضدية، ولقد احتوى هذا المرسوم 04 مواد وملحق يمثل قانونا نموذجيا للشركات ذات الشكل التعاضدي متكون من 35 مادة مقسمة على أربعة فصول[1].

وبالنظر لأحكام هذا المرسوم فإنه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي، ولكن يخالفها في جوانب كثيرة، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية الإنشاء دون اشتراط الربحية في مواجهة المستأمنين، لكنه يضيق نشاطها من ناحية الأعمال التجارية، وبقيد يكاد يجعل من إنشاء هذه الشركة مستحيلا (5000 منخرط).

أما كيفية سير الشركة وعلاقتها بالمستأمنين وتسيير أموالها فهي شركة تأمين تجارية بالمفهوم الشرعي وإن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني، مع ملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة (م 434 ق م ج)، فهل يطبق هذا الأمر بالنسبة للشركات التعاضدية؟ لماذا تم تحديد نشاط الشركة التعاضدية بالأعمال المدنية ؟ ما السبيل العملي لتحقيق شركات تأمين تكافلي إسلامي[2].

فالمنظومة القانونية التأمينية في الجزائر ذات أصل فرنسي وإنشاء شركات تأمين تكافلي يستدعي وضع نصوص قانونية خاصة مستقلة بالتأمين التعاوني.

ثالثا: تجارب التأمين التكافلي في الجزائر : تعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التقليدي، بالإضافة إلى مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم هذه الخدمة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009.

[2] براحلية بدر الدين: " التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني"، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 11-12 أفريل 2011، ص21.

I. **تجربة سلامة للتأمينات**: تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي : نموذج الوكالة ، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط ، سوف نتطرق لهذا العنصر بالتفصيل في الفصل الموالي.

II. **مشروع بنك البركة الجزائري لتقديم خدمات التأمين التكافلي** : لقد وقع بنك البركة الجزائري وشركة السلامة للتأمينات على اتفاقية تفتح المجال لتقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي في شبابيك بوكالات تابعة لبنك البركة، وقد أورد المدير العام للبنك "ناصر حيدر" أن المنتج الجديد يحتاج إلى موافقة مسبقة من بنك الجزائر في شكل اعتماد يسمح بتقديم المنتج المالي الجديد، وأن الخدمات الجديدة سيتم عرضها في خمس وكالات مبدئيا، ائتمان في العاصمة وواحدة في كل من سطيف، وهران وعنابة[1].

رابعا: تحديات التأمين التكافلي في الجزائر وآفاته : تواجه صناعة التأمين الإسلامي في أغلب الدول الإسلامية ومنها الجزائر العديد من التحديات والمشاكل، ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أنهذه الصناعة لم تنشط في فراغ ولكن ضمن مجموعة مختلفة من القواعد (قانونية واقتصادية) فضلا على ممارسة السوق، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي[2]:

I. **المشاكل والتحديات القانونية** : من أهم المهام التي تؤثر على شركات التأمين الإسلامية هي تطوير خدمات تأمينية إسلامية والتنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة ومبادئها، ولكن ربما هناك بعض التعارض بين متطلبات الشريعة والآثار المترتبة عنها ومتطلبات القانون ونظام البلاد.

أ -**اختلاف الإطارات القانونية والنظامية** : تختلف القوانين وأطر النظام المالي بحسب اختلاف البلدان حيث يسود البلدان التي توجد فيها الخدمات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من الأطر القانونية والنظامية:

- الإطار القانوني والنظامي التقليدي الصرف: الذي لا يقنن ولا ينضم ولا يسمح بأي نظام خاص للخدمات المالية.
- الإطار القانوني و النظام التقليدي العام: الذي يسمح بتقديم ضمانات مالية إسلامية من خلال سن قوانين خاصة لتنظيم هذه الخدمات، وما هو معمول به اليوم في الجزائر.
- الإطار القانوني والنظامي الذي يلتزم بالشريعة الإسلامية في تنظيمه لهذه الخدمات.

[1] مقال بعنوان "بنك البركة الجزائري يقدم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة البركة، مجلة دورية يصدرها بنك البركة السوداني، العدد 6، أكتوبر 2010، ص13.

[2] حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص26.

ب – **استقلال صناديق التأمين عن شركات التأمين** : إن تحقيق الاستقلالية لصناديق التأمين عن شركات التأمين هو مشكل يواجه العديد من البلدان الذي تتعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يمكن تفاديه من خلال:

- إنشاء أمانة قانونية: توجد آلية ممكنة لضمان فضل استقلال قانوني فعال لصناديق التأمين عن أصول الشركة وهذا الحل غير ممكن إلا في البلدان التي لديها قانون أمانة.

- إنشاء الأوقاف: أن تكون هناك أوقاف أنشئت لاستقبال التبرعات من المشاركين لمصلحة المرشحين المعنيين أو المستفيدين.

II. **التحديات الاقتصادية والعلمية:** تتمثل فيما يلي:

1 -الحاجة إلى تنظيم الملاءة المالية الصناعية التأمين التعاوني: يعتبر عنصر متطلبات الملاءة المالية أداة تنظيمية أساسية في نظام التأمين المعاصر، وتتجلى أهمية هذه الملاءة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيال جميع العقود وفي أي وقت كان وبذلك تكون مؤشرات الملاءة بمثابة إنذار مبكر وحاسم للسلامة المالية.

2 -اقتراح هيكل لتنظيم الملاءة المالية لصندوق التكافل.

خلاصة الفصل:

إن صناعة التأمين التكافلي لا تزال تواجه جملة من التحديات الإستراتيجية التي تهدد مستقبلها ما لم يتم تطوير حلول شرعية وأدوات فنية من شاءنها دعم هذه الصناعة وتأمين مسيرتها الواعدة، و ضرورة التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات وتحديد جوانب القصور في صناعة التأمين التكافلي، حيث تتطلب عملا جادا لإستكمال نواقصها ومعالجة مايشوبها من عجز وما يعتريها من خلل، ومنها غياب التشريع المنظم لهذه الصناعة، غياب معيار شرعي خاص في الضوابط الشرعية للتغطيات التأمينية، ضعف مهام التفتيش والرقابة الشرعية اللاحقة، إضافة إلى ضعف التأهيل الشرعي لدى منسوبي شركات التأمين التكافلي، إلى جانب غياب الهيئة العليا للتأمين التكافلي الإسلامي.

الفصل الثالث

تجربة شركة سلامة في التأمين التكافلي

مقدمة الفصل

عرفت صناعة التأمين التكافلي في الجزائر في السنوات الأخيرة تحولا كبيرا، حيث بلغ عدد شركات التأمين في الجزائر 16 شركة سنة 2016، من بين هذه الشركات، تنشط شركة واحدة في مجال التأمين التكافلي وهي شركة سلامة، اما الباقي فتعتبر كلها شركات تأمين تجارية، ولهذا نريد أن نعرف آلية عمل هذه الشركة الوحيدة في الجزائر التي تتبنى فكرة التأمين الإسلامي، معرفة الصعوبات في ظل بيئة لا تسمح لها بمزاولة نشاطها على أكمل وجه، في ظل قوانين لا تسمح بقيام شركات تأمين إسلامية تلزمها بتطبيق قوانين لا تتماشى مع أسس التأمين التكافلي.

وعليه حاولنا في هذا الفصل أن نقدم صورة عامة عن سوق التأمين في الجزائر ودراسة تجربة شركة سلامة كونها الشركة الوحيدة الناشطة في مجال التأمين التكافلي، بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ،المبحث الأول: تم التطرق فيه إلى سوق التأمين في الجزائر، والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني: فتطرقنا فيه دراسة حالة حول شركة سلامة، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب.

المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى تطور سوق التأمين في الجزائر من خلاه تطوره التاريخي وكذا تطور نشاطه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنعرض مختلف منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

المطلب الأول: تطور سوق التأمين في الجزائر

أولا: التطور التاريخي للسوق.

تعتبر أشواق التأمين بالغة الأهمية في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لما تؤديه من دور حيوي وجوهري في الاقتصاد بصفة خاصة وفي الحياة بصفة عامة، إلا أنه وبرغم هذا الدور الذي تؤديه فإن سوق التأمين الجزائري لم يأخذ مكانته الحقيقية في الجزائر ولم تعي الدولة أهميته إلا في السنوات الأخيرة وهو ما سيتضح لنا في هذا المبحث.

I. المرحلة الاستعمارية (قبل سنة 1962):

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري [1]، إلا أن بعض الوثائق التي تعود إلى العهد العثماني تشير إلى تطبيق فكرة التأمين على صعيد النشاطات البحرية، وبحكم ارتباط الجزائر بالدولة العثمانية وازدهار أنشطتها البحرية فمن المفترض أن تكون الجزائر قد عرفت أيضا هذا النشاط [2].

لقد تعلق التامين الحديث في الجزائر بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين متتابعتين:

- دخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر.

- بدء تنفيذ قوانين ولوائح محلية مرتبطة بالتشريع الفرنسي للمستعمرات، اعتمد على إلحاق التأمين بفرنسا على غرار باقي القطاعات، وذلك من خلال ميكانيزم مؤثر وقادر على التوغل يقضي به القانون الفرنسي وهو مصاحب لسياسة الاستعمار والتوطين وعليه فدخول التأمين إلى الجزائر تحقق وتزم بحذر في ظل ظروف سياسية واقتصادية خاصة، ولقد أنشأت أول شركة تأمين في الجزائر سنة 1861 وهي تعاونية

[1] - boualem TAFIANI, les assurances en algerie, Etude pour une meilleur contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger, 1987, P22.

[2] بوعلام طفياني، بوجمعة بن قارة: دراسة حول قوانين التأمين المغاربية، دون دار نشر، الجزائر، 1994، ص9.

للتأمين ضد الحريق، تلاها إنشاء تعاونية مركزية وزراعية لمقابلة طلب المزارعين المتمثلين في المستوطنين وذلك في سنة 1993.

وتميز التأمين في الجزائر خلال هذه الفترة بدخول الشركات الفرنسية والذي كان له منحنى أكثر تأثير من خلال القوانين والنصوص الصادرة خلال هذه الفترة ونذكر منها:

-قانون 13 جويلية 1930 المتعلق بعقد التأمين والذي بقي قيد الاستخدام حتى بعد الاستقلال وإلى غاية صدور الأمر رقم 73/29.

-مرسوم 14 جوان 1938 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.

-مرسوم 29 جويلية 1939 الذي حدد محاسبة شركات التأمين.

-مرسوم 17 أوت 1941 تعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين ورأسمالها.

-أمر 04 اكتوبر 1945 عهد بتسيير إصابات العمل إلى الضمان الاجتماعي بدلا من شركات التأمين.

وعلى الرغم من هذه القوانين واللوائح المستمدة من التشريع الفرنسي فإن المستعمر لم يكن قد خص الجزائر بعد قوانين تنظم سوق التأمين، وبقي هذا الوضع إلى غاية سنة 1947 حيث تم تكوين لائحة إدارية عامة تسببت في إحداث غموض على السوق الجزائري مما اضطر المشرع الفرنسي إلى وضع تنظيم لتصحيح هذه الوضعية تمثل في مجموعة قرارات ومراسيم:

1 - مرسوم 6 مارس 1947ك تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر.

والجديد في هذا النص هو أنه أقام امتيازا للحاكم العام للجزائر، حيث انه بالنسبة لكامل القرارات المتعلقة بالتنظيم المهني للتأمينات في الجزائر يتطلب قبل كل شيء استشارة الحاكم العام للجزائر وهذا حسب ما نصت عليه المادة (05) ،كذلك بالنسبة للمؤسسات التأمينية حيث يمكنها العمل في السوق عن طريق وكلاء وذلك بعد حصولها على الاعتماد من الحاكم العام للجزائر حسب ما نص عليه البند 2) من المادة السادسة[1].

[1] بوعلام طفياني، مرجع سابق، ص ص 23-29.

ويمثل هذا المرسوم إدخال حقيقي للتأمين إلى الجزائر، ويتجلى من خلاله الاهتمام الكبير للمشرع بترسيخ سوق تأمين مستقر.

2 -مقرر 05 ماي 1947 انشأت بموجبه لجنة استشارية جزائرية للتأمينات لها صلاحيات تتمثل في:

- تنظيم السوق.

- اقتراح أحكام تطبيقه للنصوص العامة للدولة المستعمرة الفرنسية " عن طريق استشارة الحاكم العام للجزائر".

3 - مقرر 28 أوت 1947: تضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لشركات التأمين التي تنشط في الجزائر، وبالنسبة هي 50% حسب المادة الولى من هذا المقرر.

4 -مرسوم 04 ماي 1950 المرافق لقرار اللجنة الجزائرية رقم 50-028 والمتعلق بتنظيم حازم لنصوص التأمينات بدلالة الغرض منها وليس حسب تحصيلاتها (المادة 3 و4).

هذه التنظيمات واللوائح ما هي إلا وسيلة ومراقبة محلية لسوق التأمين الجزائري، تضاف إليها النصوص المعتمدة بالدولة الفرنسية والتي تم تطبيقها في الجزائر في إطار سياسة الإدماج المنتهجة من طرف فرنسا.

وما ميز سوق التأمين الجزائري خلال هذه المرحلة هو سيطرة الشركات الفرنسية حيث أنه من بين 218 شركة عاملة في السوق خلال سنة 1952 كانت هناك 127 شركة فرنسية، 3 شركات جزائرية فقط، اما الباقي فهي شركات أجنبية[1].

وحيث أن هناك 13 شركة تحصل 50% من الأقساط و 5 شركات تحصل 30% من الأقساط[2] وهو ما يعني أن السوق شبه محتكر.

[1] - لعم ال رزيق: ملتقى حول تقييم نشاط مؤسسات التأمين الخاصة في الجزائر المنعقد في أكتوبر 2001، قالمة ص2.

[2] - Boualem Tafiani, op.cit, p31, sur la foi de J.SAINT-GERMES : Economie Algerienne, la maison des livres, Alger, 1955, p313.

II. المرحلة الانتقالية (1962-1965):

واجهت الجزائر غداة الاستقلال عددا من المشاكل نذكر منها:

- انتقال الاقتصاد الجزائري انتقالا متناقضا مع الأهداف المسطرة في برنامج طرابلس.

- تحرير سوق التأمين الجزائري.

فغياب السياسة الاقتصادية ، إضافة إلى عدم حصر محاولة تجديد البناء أنتج عددا من القرارات الارتجالية والذاتية، فالتأمين لم يتخلص في هذه المرحلة من سياقه الاجتماعي- السياسي المضطرب والغامض، كما أن الأسباب التي ادت إلى التناقض مع الأهداف المسطرة في برنامج طرابلس هي التي ميزت الاقتصاد الجزائري في المرحلة الانتقالية وهي نفسها التي اتسم بها سوق التأمين.

وحيث أن عمليات التأمين بعد الاستقلال كانت تمارس من طرف شركات أجنبية وخاصة الفرنسية التي خضعت لرقابة شكلية بسبب غياب الإطارات الوطنية والتشريعيات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة بأن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا والذي لم يكن يوظف محليا بل يتم تحويله إلى الدولة الأم لهذه الشركات بعمليات إعادة التأمين، وبهذه الطريقة حرمت الجزائر من كتلة هامة من رؤوس الأموال[1]، التي كانت ستساعدها على التقدم وعلى تدعيم سياستها الاقتصادية، وهذا الأمر دفع السلطات الجزائرية للتغيير في شهر جوان 1963 من خلال إصدار المشرع الجزائري عدة نصوص تخدم في مجملها المؤمنين لهم والاقتصاد الوطني:

1 - قانون رقم 63-197 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963:

أنشأ إعادة التامين الإلزامي والقانوني لكل عمليات التأمين المحققة في الجزائر، كما تم بموجبه إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين كمؤسسة تابعة للدولة بالقرار الصادر بتاريخ 15 اكتوبر 1963 وبموجبه ألزمت كل الشركات المزاولة لنشاطها بالجزائر على التنازل عن نسبة 10% من الأقساط المحصلة بالنسبة لجميع أنواع الأخطار المعاد تأمينها لفائدة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) التي أسست لهذا الغرض، إضافة إلى ممارستها لجميع أنواع عمليات التأمين.

[1] - من بين 143 مليار فرنك فرنسي قديم من الأقساط تم تحويل 140 مليار فرنك فرنسي قديم إلى الخارج.

2 قانون رقم 63-201 الصادر بتاريخ 08 جوان 1963:

بموجبه ألزمت شركات التأمين بتقديم ضمانات مسبقة وكذلك طلب الاعتماد لدى وزارة المالية وهذا حتى تتمكن من مواصلة نشاطها في الجزائر.

وفي حقيقة الأمر فإن هاذين القانونين قد أسسا لرقابة وإشراف الدولة على شركات التأمين والتي تم تبريرها بعدة حجج منها:

ا- الحفاظ على مصالح المؤمنين لهم، المكتتبين وفوائد عقود التأمينات والرسملة، كما أن الاضطراب في مراقبة الملاءة (القدرة على الوفاء بالدين)، يؤثر على جميع المخططات الاقتصادية، التقنية، المالية والقانونية.

ب- رقابة الدولة على التأمين تؤمن الانتفاع بالادخار المجمع، كما تبين مصيره.

ج- تمثيل الاحتياطات بالقيم المحلية وهذا تجنبا لتهريب رؤوس الأموال المجمعة عن طريق عمليات إعادة التأمين.

وعلى الرغم من المبررات المقدمة لرقابة الدولة على سوق التأمين إلا أنها لاقت الرفض، فقد أثار تطبيق القانون رقم 63-201 عددا من المشكلات نذكر منها:

- على مستوى الاعتماد: الذي خص الشركات الأجنبية المزاولة لنشاطها بالجزائر والتي ليس لها مقر اجتماعي، فحسب هذا القانون فإن عليها تقديم طلب الاعتماد لوكيل خاص مكلف بتمثيلها وإيداع ضمانة بمقدار 25% من القيمة المتوسطة للأقساط الصافية الناتجة خلال الخمس سنوات الخيرة للنشاط، لكن هذا القانون رفض من قبل عدد كبير من الشركات الأجنبية.

- اما على مستوى التنازل القانوني: فقد لقي أيضا الرفض من قبل الشركات الأجنبية، وكنتيجة لرفض الإقرار بالقانونيين السابقي الذكر تم تطهير سوق التأمين الجزائري بإنهاء نشاط جميع الوكالات والفروع الأجنبية وتصفية أعمالها وبسط سيطرة الدولة على قطاع التأمين[1].

[1] - بوعلام طفياني: مرجع سابق، ص17.

وترتب على رحيل المؤمنين الأجانب بقاء العديد من الالتزامات العالقة اتجاه المؤمنين لهم والمستفيدون من العقود، وفي هذا الشأن كلفت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) بتسيير الملفات العالقة وطلبات التعويض المقدمة من طرف المؤمنين لهم.

ورغم هذه الوضعية فقد تم اعتماد 17 شركة اجنبية منها ثلاث شركات وطنية هي:

- الشركة الجزائرية للتأمينات (SAA) بالمرسوم الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963.

- الصندوق المركزي لإعادة التأمين والتعاونيات الفلاحية (C.C.R.M.A) بالمرسوم الصادر بتاريخ 28 افريل 1964.

- التعاونية الجزائرية لتأمينات عمال التربية والثقافة (M.A.A.T.E.C) بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1964.

III. مرحلة الاحتكار (1966-1972):

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداءا من 1966 والذي أدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة [1]، وتكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار امرين : الأول رقم 66-127 والذي تم بموجبه تاميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة[2]، التي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي عدل قانونها التأسيسي، والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي تم تأميمها بموجب الأمر الثاني رقم 66-129 ومن بين 17 شركة أممت (SAA) فقط، بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني (CCRMA) و(MAATECC) فقد سمح لها بمواصلة نشاطها.

[1] - Ali HASSID : introduction à l'étude des assurances economiques ; edition ENAL, 1984, p34.

[2] - بوعلام طفياني، مرجع سابق، ص 17.

IV. مرحلة التخصص (1973-1979):

ابتداءا من سنة 1973 اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحولات الاقتصادية وملائما للبيئة الجزائرية ، والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976.

وتضمنت سياسة إعادة التنظيم جعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد من أنواع التأمينات وبذلك يكون احتكار الدولة الذي أنشئ سنة 1966 قد تضاعف بشكل آخر من الاحتكار هو التخصص، وعليه فقد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) متخصصة في المخاطر الصناعية (حريق ، انفجارات...) ، النقل (بري، بحري)، الهندسة، أما عمليات إعادة التأمين فسأندت غلى الشركة المركزية فعادة التأمين (CCR) التي تم إنشاؤها بموجب الأمر 73-54 الصادر بتاريخ 01 اكتوبر 1973 وهذا لإعادة تأمين المخاطر التي تتلزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتنزل عنها ويسند تأمين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية.

أما (SAA)فتختص بتغطية المخاطر البسيطة (تأمين السيارات، تأمين الأشخاص...) وفقا للأمر 73-64 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1973 المرسخ للتخصص، فقد منعت الشركات العمومية من اللجوء غلى وسطاء التأمين الخواص، وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية [1].

V. مرحلة ما قبل تحرير السوق التأمينية (1980-1994):

سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم بمجموعة من النصوص واللوائح القانوني ولقد الغي هذا التشريع في 05 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة خمس سنوات غلى غاية 1980 اين اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 9 أوت 1980 وبذلك سد هذا الفراغ بقانون وضع خصيصا ليلائم البيئة الجزائرية بصفة خاصة وليساير التوجهات السياسية والاقتصادية بصفة عامة.

[1] - Mokhtar NOURI : une fort potentiel à exploiter ; revue algerienne des assurances, édition UAR, N°4, Juin 2001, p16.

فالقانون رقم 80-07 رسخ لاشتراكية اكبر وللسيطرة على نشاط التأمين "بما أنه اداة للدولة من أجل توحيد ومراقبة الاقتصاد".

ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى: البرية، البحرية، لجوية، وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني ، وأنشأ عددا من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضراره المياه وإلزام ذوي المهن الحرة (مهندسين، معماريين، مقاولين...) والقطاع الاستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية.

وفي سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) بموجب المرسوم رقم 85-82 الصادر بتاريخ 30 افريل 1985 وتختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعه (بري، بحري، جوي).

وفي سنة 1990 كان للإصلاحات الاقتصادية اثر كبير في إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل، حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي لتتمكن من ممارسة جميع عمليات التأمين ونشات بذلك منافسة بين مختلف الشركات التأمينية من اجل تقديم أفضل بتكاليف أقل، هذا باستثناء الشركة المركزية التي بقيت تحتكر عمليات إعادة التأمين[1].

وخلال هذه المرحلة أنشأ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.

الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التامين (UAR):

أنشئ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في 1994/02/22 بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1994/12/04 ، وللاتحاد صفة الجمعية المهنية وتقتصر العضوية فيه على شركات التامين وإعادة التأمين فقط[2].

[1] – بوعلام طفياني، مرجع سابق، ص18.

[2] – المصدر: الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التامين الجزائرية.

VI. مرحلة تحرير السوق التأمينية (ابتداءا من سنة 1995).

ابتداءا من جانفي 1995 تم فتح سوق التأمين الجزائري قانونيا أمام رأس المال الخاص الوطني والأجنبي وذلك من خلال إصلاح حقيقي للسوق بموجب الأمر رقم 95-07، وعلى إثر هذا الإصلاح عرف السوق رفع احتكار الدولة المفروض عليه منذ سنة 1966 وشهد انفتاحا على المنافسة والاستثمار الخاص وحركية جديدة هدفت إلى إعادة بعث مؤسسات التأمين وإدخالها في ديناميكية اقتصاد السوق مثلما هو حال الاقتصاد الوطني ومساعدتها على التحرر من القيود والضغوط الإدارية التي عايشتها في السابق والسعي وراء استغلال مواردها البشرية ودفعها إلى البحث عن المستهلك والتفاوض معه لضمان استمراريتها والمحافظة على مكانتها في السوق.

بإصدار القانون الجديد أصبحت الشركات الممارسة لعمليات التامين في الجزائر لها شكلان:

- شركات أسهم (SPA).
- شركات على شكل تعاونيات.

ونفس هذه التشريعيات ادخلت هيئات جديدة إلى سوق التأمين الجزائري تمثلت في السماسرة (الوسطاء) المعتمدين من قبل وزارة المالية والوكلاء العاملين المعتمدين من قبل شركات التأمين.

ولقد اعتمدت مجموعة من الشركات العمومية عند صدور الأمر 95-07 كشركات تأمين متخصصة وهي: الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX) تاسست في 1996/01/10 بمجوب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمدت بموجب المرسوم رقم 96-235 الصادر بتاريخ 1996/07/20، شركة ضمان القرض العقاري (SGCI) تم إنشاؤها في 1997/12/05 واعتمدت بتاريخ 1999/05/18 ، الشركة الجزائرية لضمان القرض الاستثماري (AGCI) وتم إنشاؤها في 1998/05/26 واعتمدت في سنة 1998، صندوق ضمان الأسواق العمومية (CGMP) واعتمد بموجب المرسوم التنفيذي 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية 1999.

وابتداءا من سنة 1997 بالتحديد برزت شركات خاصة أجنبية مساهمة زاولت جميع عمليات التأمين في سوق كانت تحتكره شركات تأمين عمومية لها الخبرة الواسعة والكافية في مختلف الفروع التأمينية، وهذه الشركات الخاصة التي ظهرت كنتيجة لتحرير السوق هي:

- شركة تراست الجزائر (TRUST ALGERIA) تم اعتمادها في نوفمبر 1997 كأول شركة خاصة في الجزائر.

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) انشأت في 1997/02/13 واعتمدت بتاريخ 05 اوت 1998.

- الجزائرية للتأمينات (2A) انشأت في 1997/05/06 ، وحصلت على الاعتماد في 05 اوت 1998.

- شركة البركة والأمان (EL-BARAKA OUA AMENE) تأسست بتاريخ 1999/04/13 واعتمدت في 2000/03/26.

- العامة للتأمينات المتوسطية (GAM) شركة الريان (RAYAN ASSURANCE)، ستار هنا (STAR HANA) .

وتمارس هذه الشركات كافة أنواع التأمينات التجارية كتأمينات: الأشخاص، النقل أخطار التركيب، الحريق، السيارات ، انكسار الآلات، الأضرار المهنية المختلفة، خسائر الاستغلال إضافة لتأمين المورد، تأمين قرض بيع السيارات والتي هي من اختصاص الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR).

وبموجب الأمر 95-07 انشئ المجلس الوطني للتأمينات (CNA).

المجلس الوطني للتأمينات (CNA):

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بتاريخ 25 جانفي 1995ن وذلك بموجب الأمر 95-07ن وهو عبارة عن جهاز استشاري ذو سلطة عامة في مجال التأمين ، وهو يهتم بالعناصر التالية[1]:

التنظيم، السوق، تحديد الأسعار، العاملين في السوق وعلى اختلافهم.

[1] - موقع المجلس الوطني للتأمينات على الشبكة www.cna.dz

ويرأس المجلس الوطني للتأمينات وزير المالية، والمجلس عبارة عن تجمع مؤلف من ممثلين للشرائح المختلفة المشتركة في نشاط التأمين (المؤمنين لهم، وسطاء التأمين، الوكلاء العامون، السماسرة، المؤمنين السلطات العمومية بمختلف المصالح الإدارية، عمال القطاع).

ثانيا: تطور نشاط التأميني في الجزائر

سجل قطاع التأمينات في الجزائر رقم أعمال قدره 69.9 مليار دينار خلال ستة الأشهر الأولى من عام 2016 مقابل 67.7 مليار دينار سجل خلال نفس الفترة من العام الفارط أي بارتفاع نسبته 3.2 % حسب أرقام صادرة عن المجلس الوطني للتأمينات، في تقريره الشهري أكد المجلس وجود منحنى تصاعدي في قطاع التأمينات خلال العام 2016 .

وعرفت سوق التأمينات على الخسائر حركة تصاعدية ملحوظة خلال 06 الأشهر الأولى من العام الجاري حيث سجل رقم أعمال عند نحو 62.2 دينار أي بنحو 2.5% ليمثل بذلك نسبة 89% من السوق الإجمالي للتأمينات.

كما واصل تأمين السيارات في تنشيط سوق التأمينات على الخسائر رقم أعمال يصل إلى 34.8 مليار بين جانفي وجوان 2016 مقابل 35.4 مليار دينار سجلت خلال نفس الفترة من العام 2015، بهذا الرقم يمثل سوق السيارات ما يتعدى نسبة 56% من سوق التأمينات على الخسائر.

سجل سوق التأمينات على الحرائق والأخطار المتنوعة نموا بـ 8.4% وحقق رقم أعمال بقيمة 22.1 مليار دينار، وفي نفس الفرع حققت التأمينات على آثار الكوارث الطبيعية رقم أعمال بقيمة 1.7 مليار دينار مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 31% مقارنة بنفس الفترة خلال العام الفارط 2015.

كما عرف فرع التأمينات في النقل ارتفاعا في رقم الأعمال وبلغ 2.7 مليار دينار (+19 %) مدعوما بتطور التأمين الجوي الذي تطور بنسبة 290.5% وفي نفس الإطار قفزت التأمينات ضد المخاطر الفلاحية نسبة 4.5% لتسجل بذلك رقم أعمال بقيمة 1.8 مليار دولار مدعومة بالآداء الإيجابي المحقق في مجال تأمين المتعدد المخاطر للعتاد والمعدات الفلاحية.

وبدوره عرف مجال التأمين على القروض من جانفي حتى جوان تطور بنسبة 9.4 % أي بقيمة 671.1 مليون دينار، مدعوما بالنتائج المحققة في قطاعات التأمينات في مجال القرض العقاري الذي سجل تطورا بنسبة 6.4% خلال هذه الفترة حسب ذات المجلس.

وبشكل عام استحوذت شركات التأمين العمومية على سوق التأمينات على الخسائر حيث حققت تلك الأخيرة رقم أعمال بقيمة 47.4 مليار دينار خلال 9 أشهر الأولى من العام الجاري 2016 متبوعة بشركات القطاع الخاص التي بدورها حققت رقم أعمال بقيمة 13.5 مليار دينار، كما حققت الشركات المختلطة التي تم تأسيسها بعد شراكة بين الشركات الأجنبية رقم أعمال بقيمة .21 مليار دينار.

وبلغت قيمة التعويضات التي دفعتها شركات التأمين للمؤمنين على الخسائر قيمة 28 مليار دينار، من بينها 14.4 مليار دينار تم تخصيصه لتسوية خسائر قطاع السيارات.

من جانب آخر عرفت شركات التأمين على الأفراد انخفاظا في رقم أعمالها ب 6.1% حيث بلغ 3.1 مليار دينار مقابل 3.3 مليار دينار خلال نفس الفترة من العام الفارط.

الجدول رقم (3-1) يبين تطور نشاط التأمين خلال الفترة الممتدة من 2008/01/01 إلى غاية 2016/06/30)

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الثلاثي الأول	21121949	21417362	23948911	15931624	24187118	31440945	33943431	36848549941	36716450483
الثلاثي الثاني	17097343	17186518	19796085	22633317	24116394	33294295	36572033	32327357359	33189965781
الثلاثي الثالث	1319607	17232861	15486319	20226774	24820098	27673339	30114411	32317644620	
الثلاثي الرابع	16129228	18993173	18312322	79830394	24417952	25796307	29383690	30152569459	
مجموع السوق	**67545427**	**74829914**	**77543637**	**87027091**	**97541562**	**118204886**	**130013565**	**131646121380**	

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على مدونة المجلس الوطني للتأمينات.

المطلب الثاني: منتوجات سوق التأمين في الجزائر.

يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصب، وذلك راجع إلى تنوع منتوجات هذا الخير، وذلك راجع إلى النهضة الاقتصادية التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في كل المجالات المالي والصناعي وغيرها، وخاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح التام للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي مما ولد منتوجات موازية في سوق التأمين وهذا ما يشجع من الاستثمار في هذا السوق.

1 تأمين السيارات:

طبقا لمبدأ التزام التأمين على لسيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962.[1]

في 30 جانفي 1974 صدر اول نص قانوني متعلق بإلزماةي تأمين السيارات والذي ينص المادة (01) : "التامين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل عن طريق عمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر ، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية".

- **المسؤولية المدنية للمؤمن له:**

يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التامين في حالة تحركها أو توقفها[2].

- التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام.
- ضمان السرقة والحرق وضمان انكسار الزجاج.
- ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

2 التأمين على الحريق:

نص المشرع الجزائري التأمين على الحريق ينص:" يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران غير أنه غذا لم يكن هناك اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة او الاتصال المباشر الفوري للنار او لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي"، للتأمين على الحريق الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق.

[1] قاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص143.

[2] شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، محاسبة المنشآت ، الجهاز المركزي، المكب الجماعية والوسائل التعليمية، 2009، ص25.

3 -التأمين من الأخطار الزراعية:

يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل الزراعية ، كالبرد، العاصفة، الجليد، الفياضانات، الثلج، ...الخ، وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

4 -التأمين من هلاك الماشية:

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث او أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

5 -تأمين نقل البضائع:

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة:

- تأمين البضائع المنقولة بحرا:

هو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.

- **تأمين البضائع المنقولة جوا:**

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد.

- **تأمين البضائع المنقولة برا:**

ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية او السكك الحديدية وبالإمكان أن يمتد الضمان اثناء عمليات الشحن والتفريغ ، وذلك حسب الاتفاق في العقد.

6 -تأمينات الأضرار الأخرى:

أ -تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

- **تأمين خسائر الاستغلال:**

يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.

- **تأمين كسر الآلات:**

تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيء، خلل في البناء، انقطاع التيار...الخ.

ب – الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

- الأخطار الصناعية: إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفياضانات ، الانفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية،...الخ.
- أخطار التركيب: يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق ضغط متزايد.

ت – تأمين متعدد الأخطار:

من أجل ضم أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: الحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة،...الخ، ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

ث – تأمينات الأشخاص:

تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار اتالية:

- الأخطار المرتبطة بمدة حياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية الصيدلانية والجراحية.
- ويمكن أن يأخذ التامين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

ج -تأمين الصادارت: ويضمن تأمين الصادرات نوعين من الأخطار:

- الخطر التجاري وينتج عن إعسار المدين او عدم الدفع.
- الخطر السياسي وينتج عن قرار تأخذه الدولة يعرقل إتمام الصفقة أحداث السياسة كوارث طبيعية.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لسوق التأمين الجزائري.

1 -الإطار القانوني لسوق التأمين الجزائري للفترة 1995-2006:

لقد عرف سوق التأمين بموجب الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 نقلة نوعية في شكل السوق وهيكلته وطبيعته المنافة القائمة من خلال فتح سوق التأمين الجزائري أما رأس المال الخاص، وتشجيع الاستثمار الخاص سواء على المستوى الوطني أو الأجنبي، فالمشرع الجزائري أصدر هذا الأمر لتحرير السوق لكنه فرضه عليه قيودا لا بد على شركات التأمين الالتزام بها ومن بين أهم القيود المنظمة ما يلي:

- تحديد حد أدنى لرأس مال الشركة حتى يسمح لها بمزاولة نشاطها في السوق.
- تحديد طريقة حساب القسط، وكذلك التسعيرة فلا يمكن لأي شركة ناشطة في السوق تخفيض أو رفع سعر وثيقة التأمين.
- لا يمكن لأي شركة تأمين ضد أي خطر دون موافقة وزارة المالية عليه.

- على شركات التأمين التنازل عن حصة الأخطار المؤمنة لشركات إعادة التأمين.
- على شركات التأمين الالتزام بتكوين احتياطات وديون تقنية وأرصدة تقنية ، ويقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها تتمثل في السندات والودائع والقروض، القيم المنقولة والسندات المماثلة والأصول العقارية وغيرها.
- على شركات التأمين مسك دفاتر محاسبية وسجلات والتي تحدد قائمتها وأشكالها.
- تحديد مجالات ونسب التوظيف للفوائض المالية في الشركة.
- تحديد الضمانات فيما يخص التأمين على الأشخاص.
- إجبارية مساهمة شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة المؤمن لهم في الارباح التقنية.

2 -الإطار القانوني لسوق التأمين الجزائري للفترة ما بعد سنة 2006.

صدر الأمر 2006-04 لإعادة النظر في بعض الأحكام القانونية التي جاء بها الأمر 95-07 فيما يتعلق بـ:

- تم إنشاء هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار" ، وعلى شركات التأمين أن تقدم لها المعلومات الضرورية لتقوم بمهامها.
- تم استحداث عقد جديد للتأمين وهو عقد تأمين القرض.
- إمكانية تعيين المستفيد في عقد الوفاة والذي لم يكن من قبل.
- فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار.
- تم تكوين لجنة الإشراف على أعمال التأمينات.

المبحث الثاني: دراسة حالة "شركة سلامة".

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالة شركة سلامة، من خلال تعريفها ومجال تطبيقها للتأمين التكافلي، وفي الأخير سنعرض حالة تطبيقية حول عقد تأمين السيارات وعقد تأمين الأخطار في الشركة.

المطلب الأول: تعريف شركة سلامة.

سلامة – الشركة العربية الإسلامية للتأمين هي إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول التأمين الملتزمة بالشريعة الإسلامية (التكافل) في جميع أنحاء العالم، تم إنشاؤها منذ سنة 1979 في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية.

اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02جويلية 2006 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد امتصت شركة البركة والأمان لتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، والتي أصبحت اليوم سلامة لتأمينات الجزائر بعد انضمامها لمجموعة سلامة.

وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 150 نقطة بيع على مستوى كافة التراب الوطني و04 مديريات جهوية، إلا أنها تنفرد بخدمات التكافل وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين التكافلي الإسلامي، وهي شركة ذات أسهم برأس مال 2.000.000.000دج[1].

2-1- إنجازات الشركة:

حققت شركة سلامة للتأمينات رقم أعمال يقدر بأكثر من 5 ملايير دينار جزائري خلال سنة 2016، بنسبة ارتفاع قدرت بـ 6 بالمائة مقارنة مع سنة 2015، ما جعلها تحتل المرتبة الثانية من حيث شركات التأمين الخاصة الناشطة بالجزائر.

تطور رقم الأعمال: ونوضح ذلك في الجدول الموالي:

[1] سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، مداخلة مقدمة للندوة الدولية :شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-26 أفريل 2011، ص10.

جدول رقم (3-2) يبين تطور رقم الأعمال الشركة وأرباحها من الفترة الممتدة من 2005-2015

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
رقم الأعمال (مليار دينار)	0.645	1.055	1.422	1.917	2.49	2.54	2.797	3.3	4.025	4.491	4.707
النسبة (%)	23	61	35	35	30	2	10	18	22	12	4.8
الأرباح (مليون دينار)	309	518	660	1039	1295	1360	1538	1806	2000	2236	2200
النسبة (%)	3	68	27	57	25	5	13	17	11	16	0.8
نسبة الأرباح من رقم الأعمال	47	49	46	54	52	54	55	55	50	50	47

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف وكالة شركة سلامة بالمدية.

المطلب الثاني :تطبيقات التأمين التكافلي في شركة سلامة

أولا :دراسة طبيعة عقد التأمين المطبق في الشركة

عقد التأمين التكافلي يعتبر الوحيد من بين العروض التأمينية الذي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فهو عقد

قائم على فكرة التضامن بين المشتركين في صيغة تعهد، بالوقوف إلى جانب من يصيبه الضرر من جراء الحوادث وغيرها، كما أن كل عمليات التأمين التكافلي تخضع لهيئة رقابة شرعية مهمتها البث في مدى جواز أو عدم جواز ما تقوم به الشركة من أعمال وما تقدمه من خدمات تأمينية.

ثانيا :شرعية التأمين التكافلي في الشركة

يفرض القانون الجزائري على كافة الشركات التأمينية المتواجدة في السوق الوطنية تخصيص نسبة 50 من مداخيل الشركة على شكل أسهم في سندات الخزينة العمومية، وهو أمر يتنافى مع التعاملات اللاربوية المحددة في الشركة، غير أن شركة سلامة استطاعت أن تتكيف مع الوضع عن طريق إدراج الأسهم ضمن بنك البركة الإسلامي تجنبا للتعاملات المالية المبنية على الربا.

إضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة، قام باستحداث رصيد خاص يشمل كافة الفوائد التي تجنيها الشركة من المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تخضع لها، وعلى هذا الأساس فان شركة سلامة استطاعت التكيف مع الوضع عن طريق ابتكار حلول تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية[1].

[1] آمنة بوزيدة، شركات التأمين التكافلي –تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية- الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف،الجزائر يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 12.

ثالثا :إدارة التأمين التكافلي في الشركة

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها الدولية وإدارة صناديق التكافل على وجه التحديد وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، و النموذج المختلط، وهذا الأخير الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض

مختصر للنماذج الثلاثة فيما يأتي:

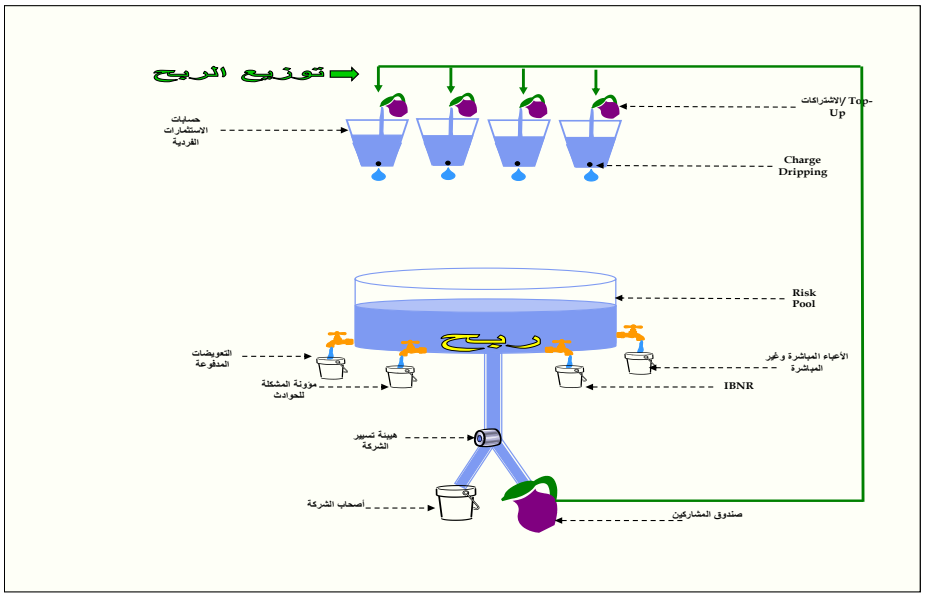
أ – نموذج الوكالة، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (3–1): يمثل نموذج الوكالة



المصدر:بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف وكالة شركة سلامة بالمدية.

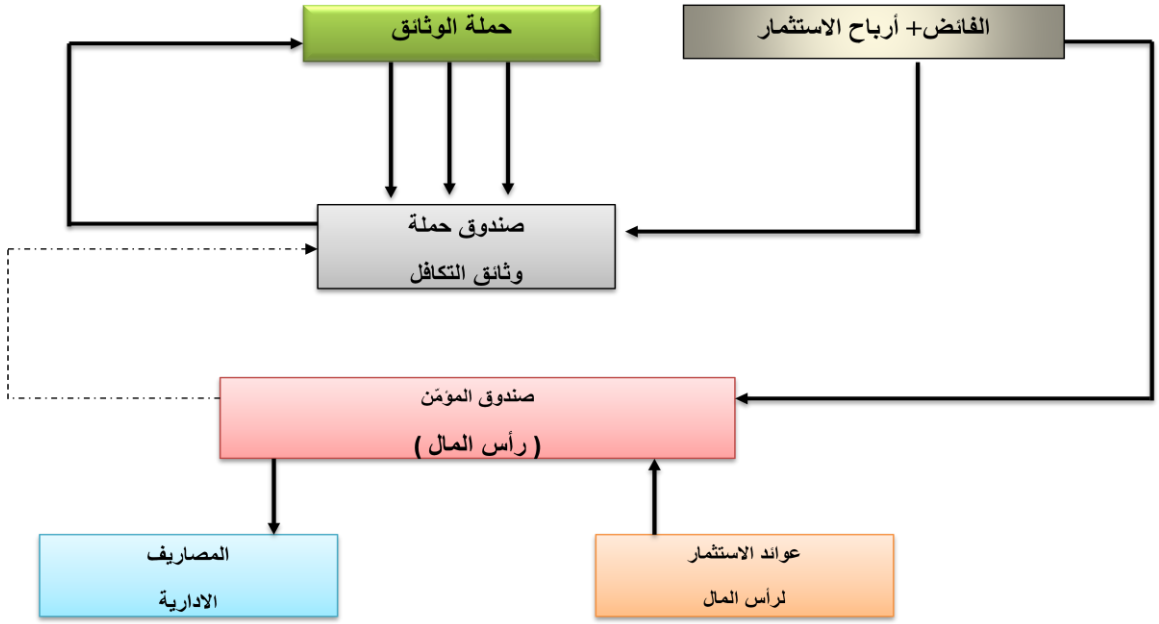
الشكل رقم (3-2): يمثل نموذج عقد التكافل



المصدر:بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف وكالة شركة سلامة بالمدية.

ب -**نموذج المضاربة**: المضاربة هي اتفاقية استثمار أموال بين اثنين أحدهما يقدم رأس المال والأخر يقدم الجهد (المضارب) وناتج المضاربة الربح، يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلا 50/50 أو 1/2 و في هذا النموذج يكون حملة الوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[1]، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(3-3): يمثل نموذج المضاربة



[1] وليد سعود، التأمين التكافلي الإسلامي الآلية والتطبيق، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي- واقع وتحديات، جامعة الأغواط، ديسمبر 2010، ص 27.

المصدر:بالاعتماد على الوثائق المقدمة من طرف وكالة شركة سلامة بالمدية.

ت– النموذج المختلط: في هذا النموذج تأخذ الشركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين مع نسبة معينة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها المضارب.

ثالثا :التحديات التي تواجه شركة سلامة

من التحديات التي تواجه الشركة هي:

أ – إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص، سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية قي الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

ب –طرح منتجات جديدة ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية وفردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد.

ت –تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة .

ث – الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية تتطابق والقواعد الشرعية.كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا والإمارات العربية المتحدة .

ج –دخول سوق الجزائر المالي (البورصة)

ح –استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات وقواعد البيانات.

ومن هذه التحديات تم إنجاز خطوات لتحقيقها منها:

1 – التأمين المصرفي

في هذا الإطار تم توقيع بروتوكول تعاون مع بنك البركة الجزائر بتاريخ 31 ماي 2010 حيث أن سلامة للتأمينات ستستعمل بنك البركة في التمويل للاستثمارات في حين أن بنك البركة سيستعين بشركة سلامة لتسويق منتجاتها عبر فروعها، أما اتفاق الشراكة التجاري الثاني الذي تم التوقيع عليه سيسمح بإنشاء بنك تأميني.

ولقد تم تكوين أعوان البنك الذين سيشرفون على تلك الشبابيك التي ستفتح على مستوى الفروع البنكية التجريبية الخمسة (الجزائر 02 ، عنابة، وهران، قسنطينة) لتسويق المنتجات التالية : السفر، الحوادث لحماية

العائلة، المنازل، المحلات التجارية، والتأمين عن العمرة والحج والعقار، ابتداء من 01 جوان 2011 وفق مبادئ التكافل.

2 – تأمينات الأشخاص

في هذا الصدد تم توقيع على برتوكول اتفاق بين سلامة للتأمينات الجزائر والصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، بهدف لإنشاء شركة لتأمين الأشخاص وفق القانون 06-04 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006 المكمل للأمر رقم 07- 95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، الذي يلزم جميع شركات التأمين فصل نشاط تأمين الأشخاص من نشاط الأضرار.

كما تعرض هذه الشركة تأمينات على الصحة والسفر والاحتياط والحوادث والحماية العائلية ستوجه للفلاحين والمقيمين بالأرياف، وأي شخص يرغب في الاكتتاب، وذلك وفق التأمين التكافلي المطابق لمبادئ الشرعية الإسلامية .حيث تم تنصيب مجموعة عمل تقنية لتحديد شروط وجدوى إنشاء هذه الخدمة الجديدة.

المطلب الثالث: دراسة حالة حول عقد تأمين السيارات وعقد تامين الأخطار السكنية في شركة "سلامة".

أولا: دراسة عقد تأمين متعدد الأخطار السكنية.

عقد تأمين متعدد الأخطار السكنية هو عقد من خلاله تضمن الشركة للمؤمن له الأضرار المادية التي تلحقه من جراء: الحريق، السرقة، أضرار المياه، انكسار الزجاج، كما تضمنه من خطر الرجوع الغير عليه بتأمين المسؤولية المدنية.

2-2- شروط قبول طلب التأمين:

لقبول طلب التأمين على الشركة بأمر الخبير لمعاينة موضوع التأمين والتأكد من سلامته والتأكد من تصريحات المؤمن له، خاصة فيما يتعلق بقيمة الممتلكات داخل السكن.

2-3- معايير حساب القسط:

في حساب قسط التأمين متعدد الأخطار السكنية في شركة سلامة يعتمد أو يؤخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

أ -ملكية السكن إذا كان مؤجرا أو ملكا للمؤمن له فالقسط يكون مرتفعا للمؤمن له المالك عن المؤمن له المستأجر.

ب – قيمة الممتلكات داخل السكن، عدا الذهب والنقود.

ت – عدد الغرف.

ث – طبيعة السكن: شقة، فيلا ن فيلا كبيرة.

2-4- كيفية حساب القسط:

لحساب قسط التأمين تعتمد الشركة بالدرجة الأولى على قيمة الممتلكات المتواجدة بالسكن وتعتمد على جدول لحساب تسعيرة كل ضمان موجود في العقد فكل ضمان يقابله القسط الصافي له وذلك حسب قيمة الممتلكات والقسط الصافي الإجمالي يمثل مجموع الأقساط الصافية لكل ضمان (**الملحق 1**)

تقدم شخص لوكالة سلامة للتأمينات لتأمين شقة مستأجرة ، عدد غرفها هو 10 غرف، وتقدر قيمة ممتلكات الشقة بـ 18.00.000دج.

القسط الصافي الإجمالي= مجموع الأقساط الصافية للضمانات الموجودة بالعقد وبالاستناد لجدول التسعير فإن القسط الصافي للضمانات هو: الحريق= 2880دج، السرقة = 1800دج، أضرار المياه= 1620دج، انكسار الزجاج =1000دج، المسؤولية المدنية= 50دج.

الحريق : يحسب وفق العلاقة التالية 18.00.000*1.6%=2880.

اضرار المياه: يحسب وفق العلاقة التالية 18.00.000*0.9%=1620

السرقة : : يحسب وفق العلاقة التالية 18.00.000*1%=1800.

القسط الصافي= 7350دج

ومنه القسط الإجمالي= القسط الصافي+ تكلفة وثيقة التأمين+ الرسم على القيمة المضافة+ حقوق الطابع

7350+250+1444+40=9084 دج.

TVA=(القسط الصافي +تكلفة الوثيقة)* 19%=1444

2-5- التعويض:

في حالة تحقق خطر المؤمن عليه في العقد على المؤمن له كتابة تصريح للشركة لإعلامها وتبليغها بوقوع الخطر، هذا التصريح يتضمن اسم ولقب المؤمن له، العنوان، مجريات وقوع الحادث، وذلك في أجل لا يتعدى 07 ايام من وقوعه، إلا في حالة تحقق خطر السرقة فالمدة تحدد ب 48 ساعة.

ثانيا: دراسة عقد تأمين السيارات

عقد التأمين على السيارات هو كباقي العقود التأمينية الأخرى لا يختلف عنها كثيرا، فإن هذا العقد يستند على الأمر الصادر في 30 جانفي 1974، والتعديل اللاحق به المتمثل في قانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون التأمين 95-07 و 06-04.

أ – الشروط العامة والشروط الخاصة لعقد التأمين على السيارات

يتميز عقد التأمين على السيارات بشروط عامة وأخرى خاصة ، وهي كالتالي:

1 – الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات

تتمثل أهم الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات فيما يلي:

- **موضوع التأمين ومجاله**

يغطي العقد تعويض الأضرار الجسمانية والأضرار المادية التي تلحق بالغير أو بالمركبة من جراء حادث تكون قد تسببت فيه:

– السيارة المبينة في الشروط الخاصة؛

– الأجهزة البرية المقطورة؛

– المقطورات المبينة في الشروط الخاصة.

- **حدود الضمان الإقليمية**

لا يسري ضمان هذا العقد إلا على الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني.

- **الضمانات:** ونوجزها فيما يلي:

الضمانات الإجبارية: وتتمثل في:

- المسؤولية المدنية أثناء السير.
- المسؤولية المدنية خارج السير.
- الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية.

الضمانات الإختيارية: وتتمثل في:

- تأمين جميع الأخطار إثر حادث أو دونه.
- أضرار التصادم.
- انكسار الزجاج.
- السرقة.
- الحريق والانفجار.
- الدفاع والمتابعة.
- النقل في حالة العطل.

2 – الشروط الخاصة لعقد التأمين على السيارات

الشروط الخاصة هي الشروط التي تشخص الخطر وتكون في شكل مطبوعات ونماذج معدة مسبقا من طرف شركات التأمين وهي تمثل الوثائق الوحيدة الممضاة من الطرفين ويجب أن تحتوي إجباريا على المعلومات التالية:

-اسم وعنوان الأطراف المتعاقدة؛

-الأشياء محل التأمين أو الأشخاص المؤمن عليهم؛

-طبيعة الخطر؛

-تاريخ بداية سريان العقد ومدته؛

-مبلغ التأمين؛

-مبلغ القسط.

و الشروط الخاصة يجب أن تكون في ثلاث نسخ موزعة كما يلي:

- نسخة تقدم للمؤمن له؛
- نسخة تحتفظ بها الوكالة (قسم الإنتاج).
- نسخة تقدم لقسم المحاسبة؛

كيفية حساب القسط:

لحساب قسط التأمين تعتمد الشركة بالدرجة الأولى على قيمة السيارة وتعتمد على جدول لحساب تسعيرة كل ضمان موجود في العقد فكل ضمان يقابله القسط الصافي له وذلك حسب قيمة الممتلكات والقسط الصافي الإجمالي يمثل مجموع الأقساط الصافية لكل ضمان(**الملحق 2**)

تقدم شخص لوكالة سلامة للتأمينات لتأمين سيارته ، وتقدر قيمتها بـ 2.000.000دج.

القسط الصافي الإجمالي= مجموع الأقساط الصافية للضمانات الموجودة بالعقد وبالاستناد لجدول التسعير فإن القسط الصافي للضمانات هو: المسؤولية المدنية=1348.35دج، الدفاع والمتابعة = 400دج، أضرار التصادم أو غير التصادم = 63000دج، السرقة والحريق و الانفجار = 14.000دج، المساعدة على الطريق = 800دج، انكسار الزجاج = 12.000دج، المساعدة على انكسار الزجاج = 225دج .

المسؤولية المدنية: وسعرها محدد من طرف الدولة على أساس قوة السيارة.

الدفاع والمتابعة: وهي ثابتة ومحددة من طرف المؤسسة 400 دج.

أضرار التصادم أو غير التصادم : يحسب على أساس نسبة من قيمة السيارة (2000000*4.5 % =90000دج)، وكون الزبون يستفيد من تخفيض 30% تصبح قيمة الأضرار = 90000* 70%= 63000دج.

السرقة والحريق و الانفجار: يحسب على أساس نسبة من قيمة السيارة (2000000*1 %=20000دج)، وكون الزبون يستفيد من تخفيض 30% تصبح قيمة الأضرار =20000* 70%= 14000دج.

المساعدة على الطريق: وهي ثابتة ومحددة من طرف المؤسسة = 800 دج.

انكسار الزجاج: وهي ثابتة ومحددة من طرف المؤسسة 1200 دج.

المساعدة على انكسار الزجاج وهي ثابتة ومحددة من طرف المؤسسة 225 دج.

القسط الصافي= 80973.35 دج

ومنه القسط الإجمالي= القسط الصافي+ تكلفة وثيقة التأمين+ الرسم على القيمة المضافة+ FGA+ حقوق الطابع= 80973.35+200+15422.94+46.45+2534=99176.74 دج.

TVA=(القسط الصافي +تكلفة الوثيقة)*19%=(80973+200)*0.19 = 15422.94

FGA: اشتراكات صندوق ضمان السيارات، وت تمثل مهمة هذا الصندوق في التكفل بكل أو جزء من التعويضات الخاصة بضحايا حوادث المرور، للضحايا أنفسهم أو لذوي الحقوق، والتي تسببت فيها سيارات ذات محرك.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى سوق التأمين في الجزائر بصفة عامة، من خلال تطوره التاريخي وكذا تطور نشاطه، وتم عرض مختلف منتوجاته وإطاره القانوني، بعد ذلك تم التطرق بصفة خاصة لشركة سلامة للتأمينات كونها الشركة الوحيدة الناشطة في مجال التأمين التكافلي.

إن التأمين التكافلي في الجزائر مزال يواجه صعوبات وتحديات على جميع الأصعدة، وكون شركة سلامة اللبنة الأولى لنشأته تم التطرق إلى نشأتها وتطورها، كما تم عرض النماذج المتعامل فيها في الشركة، كما تم عرض الصعوبات والتحديات التي تواجه شركة سلامة، وتم التوصل أنه لولا العقبات التي تقف في طريق الشركة ابتداء من السوق الذي تنشط فيه، التشريعات والرقابة المفروضة عليها، ونقص ثقافة الموظفين بأسس هذا النوع من التأمين لكانت وبدون شك قد اختلفت طريقة عملها عما عليه الآن، وكانت نتائجها جد واضحة سواء على المستوى الداخلي للشركة في حد ذاتها، او على المستوى الخارجي، أي المحيط الذي تزاول فيه نشاطها من مؤسسات وأفراد وغيرها.

ولهذا لا بد من النهوض بهذه الصناعة في الجزائر والعمل على تطويرها وتقدمها، وهذا سيرجع بالنفع على جميع المستويات الكلية والجزئية في الاقتصاد الوطني.

وفي الأخير تم عرض دراسة واقعية لعقد التأمين حول الأخطار السكنية، وكذا عقد تأمين السيارات بشكل مفصل من خلال عرض مفهومهما وشروط تطبيقهما.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه التأمين التكافلي كبديل للتأمين التقليدي في الجزائر مع دراسة حلة مؤسسة سلامة، توصلنا إلى أن نظام التأمين التكافلي يعتبر من القطاعات الأساسية في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمان والطمأنينة لدى الأفراد، وتحقيق استقرار المشروعات، وفي محاولة منا للإجابة على التساؤل الجوهري المطروح ضمن إشكالية البحث وهو:

هل يمكن أن يكون التأمين التكافلي نظاما بديلا عن التأمين التقليدي في الجزائر؟ كان من الضروري إلقاء نظرة شاملة حول نظام التأمين التجاري من خلال الفصل الأول الذي خلصنا من خلال دراسته إلى أن نظام التأمين يلعب دوراً هاماً في توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت من نتائج الأخطار التي يواجهونها، كما خلصنا في هذا الفصل لكون أغلب الفقهاء المسلمين قد أفتوا بعدم جواز التعامل بعقد التأمين التجاري، وجواز التعامل بعقد التأمين التكافلي .ثم انتقلنا لدراسة الأسس النظرية لنظام التأمين التكافلي من خلال الفصل الثاني، وقد توصلنا من خلاله لكون نظام التأمين التكافلي قد حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل.

كما قمنا بدراسة بعض التجارب العربية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، حيث توصلنا لكون دولة السودان قد حققت نجاحاً كبيراً في عملية التحول من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التكافلي .كما قامت المملكة العربية السعودية بتطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ليحل نظام التأمين التكافلي محل نظام التأمين التجاري .أما الجزائر فهي على عكس التجربتين السودانية والسعودية في مجال تنمية صناعة التأمين التكافلي، فرغم تعدد الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين في الجزائر، إلاَّ أنه مازال يطغى على سوق التأمين الجزائري نظام التأمين التجاري، وقد خصصنا الفصل الثالث لدراسة الحالة، حيث تم عرض سوق التأمين في الجزائر ككل، ثم تم عرض تجربة شركة سلامة كونها الوحيدة في التأمين التكافلي.

خلصنا من خلال دراستنا هذه إلى أن تنمية صناعة التأمين التكافلي تتطلب ضرورة تنمية الجانب القانوني المنظم لهذه الصناعة بالإضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، فضلاً عن ضرورة تنمية الجانب المالي للشركة من أجل توفير السيولة اللازمة لتغطية المخاطر التي تؤمن عليها، كما يجب تنمية الجانب الفني من خلال تطوير الخدمة التأمينية التكافلية وتحقيق التأهيل المتكامل للمورد البشري والذي يجمع مابين الجانب الفني والشرعي، بالإضافة إلى ضرورة الاهتمام بنشر الثقافة التأمينية التكافلية.

بالنسبة لفرضيات البحث فقد تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع ما يلي:

–بالنسبة **للفرضية الأولى** التي مفادها أن التأمين في الفكر التقليدي يعتبر عقدا احتمالي هدفه تحقيق الربح، هي فرضية صحيحة حيث يحصل المؤمن لهم وفق التامين التجاري في نهاية على تعويض يمثل أضعاف ما دفع وربما دفع تلك الاقساط ولم يحصل على شئ، فكل ذلك معلق بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المؤمن لهم، ويهدف أيضا إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المؤمن لهم، عكس التأمين التكافلي فإن المقصد الأساسي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم.

–بالنسبة **للفرضية الثانية** التي مفادها أن التأمين التكافلي هو نظام مبني على التعاون والتكافل، وقد سمح بتقديم نماذج اقتصادية خالية من الربا مقارنة بنظام التأمين التجاري، هي فرضية صحيحة خاصة بعد النظر في آراء الفقهاء، من خلال دراسة الجانب الشرعي لنظام التأمين التكافلي، حيث اتضح لنا بأن نظام التأمين التكافلي جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء المعاصرين، وقد حظي بقبول

عموم المسلمين لأنه يجسد معنى التعاون والتكافل، لذلك شهد انتشاراً واسعاً؛

– بخصوص ا**لفرضية الثالثة** التي تنص على أن تنمية وتطوير صناعة التأمين التكافلي يتطلب ضرورة إعادة النظر في التشريعات المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي، وإصدار قانون ينظم عمل شركات التأمين التكافلي، هي فرضية صحيحة في جزء منها، حيث أن تنمية هذه الصناعة لا يتطلب إعادة النظر في التشريعات المنظمة لها فقط، بل يجب على شركات التأمين التكافلي العمل على تطوير نشاطها من خلال تنمية دور الرقابة الشرعية، تنمية الجانب المالي والفني كما يجب عليها تنمية الجانب التسويقي وبذل الجهود بغرض نشر الثقافة التأمينية التكافلية.

–نتائج الدراسة:

بعد دراستنا للموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الذي يعتبر بديلاً لنظام التأمين التجاري؛

- التأمين بنوعيه يعمل على تفتيت الخطر وتحويل عبء الخسارة من المؤمن لهم إلى المؤمن، لكن التأمين التكافلي يتميز بطابع التعاون وانه نظام إسلامي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومعاملاته تخلو من كل غرر وشبهة، أما التأمين التجاري فلا يخضع لأية أو أحكام خاصة تميزه عن غيره، أو تراعي مدى شرعية معاملات وإنما يسعى جاهدا لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.
- عقد التأمين التكافلي يتميز بعدة خصائص يتفق في بعضها مع عقد التأمين التجاري، وينفرد عنه في البعض الآخر، فيتفق عقد التأمين التكافلي مع عقد التأمين التجاري في كونهما من العقود المستمرة، الرضائية والإلزامية، ويشتركان أيضاً في كونها من العقود الاحتمالية وفي كون مبلغ القسط ومبلغ التعويض غير متكافئان، فضلاً عن كون وقوع الأخطار يتميز بالاحتمالية، ويتفق العقدان في أنهما من عقود حسن النية، في حين يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في كونه عقد تبرع، وتجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في المشترك، كما تغلب على مشروعات التأمين التكافلي القيم الإنسانية على الربح، لذا فإنها تمد نطاقها التأميني إلى من تشتد حاجتهم إلى التأمين من أصحاب الدخول القليلة؛
- نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتنمية نشاط شركات التأمين التكافلي؛
- تطوير وتنمية صناعة التأمين التكافلي يتطلب بذل الجهود من أجل مواجهة الصعوبات التي تواجه نظام التأمين التكافلي، ويتحقق ذلك من خلال إصدار الدولة لتشريعات تقنن وتنظم صناعة التأمين التكافلي، إضافة إلى تنمية دور الرقابة الشرعية سواء كانت داخلية أو الخارجية والعمل على توحيد المرجعية الشرعية من خلال إنشاء هيئة شرعية عليا (مركزية).
- حظيت صناعة التأمين التكافلي بقبول ملحوظ على المستوى العالمي، رغم أن بدايتها ونشأتها كانت في دولة عربية هي السودان، حيث شهدت إقبالاً وانتشاراً كبيراً، ومما يدل عى ذلك تحرك شركات التأمين الدولية الكبرى باتجاه صناعة التأمين التكافلي كشركة(**ايه آي جي**) أكبر شركة تأمين في العالم، وشركة (**أليانز**) الشركة الأولى في أوروبا، إضافة إلى شركات أخرى تبنت هذه الصناعة، الأمر الذي يبين لنا مدى نجاح صناعة التأمين التكافلي؛
- تعتبر السودان دولة ذات نظام مالي إسلامي بأكمله متوازن في هيكله ساهم في ظهور ونمو صناعة التأمين التكافلي وانتقالها من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجاً اقتصادياً كأول دولة يطبق

فيها نظام التأمين التكافلي، ويرجع ذلك إلى الجهود التي بذلتها الدولة السودانية من أجل تنمية هذه الصناعة ودور الشركة الإسلامية للتأمين المحدودة في دعم وتطور

- نشاطها باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم؛
- تعد المملكة العربية السعودية من بين الدول التي اهتمت بصناعة التأمين التكافلي خاصة بعد تطبيق نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني، بغرض تنمية نشاط التأمين التكافلي ولتحل شركات التأمين التكافلية محل شركات التأمين التجارية، الأمر الذي ساهم في نمو صناعة التأمين التكافلي بالمملكة، وزيادة عدد شركات التأمين التكافلي، ومن بين هذه الشركات شركة وقاية للتأمين التكافلي التي رغم حداثة نشأتها إلاَّ أنها تعد من بين الشركات الرائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي؛
- إن النظام المالي الجزائري هو نظام يسير كلية وفق النمط التجاري، حيث تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد الجزائري، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها، الأمر الذي يتطلب ضرورة تكامل جهود كل من السلطات وشركات التأمين التكافلي من خلال إصدار قانون ينظم نشاطها والعمل على نشر خدمات التأمين التكافلي في السوق الجزائري والتعريف بها سواء من خلال إنشاء شركات تأمين تكافلية أو السماح بفتح نوافذ في شركات التأمين التجارية لتقديم خدمات تأمينية تكافلية مع إلزامية وجود رقابة شرعية على هذه النوافذ.

النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- يرتبط وجود التأمين بالجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته، كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية.
- السوق الجزائري للتأمين لم ينظم إلا من خلال قانون 07_95.
- قطاع التأمينات في الجزائر في تطور ملحوظ.

من خلال دراستنا لمؤسسة السلامة للتأمين توصلنا إلى العديد من النتائج أهمها:

- سرعة التعويض و سهولته .
- نوع الخدمة المقدمة و الميزات التنافسية .

- إنشاء الشركة لخدمة جديدة خاصة بتأمين لأشخاص، سيتم إطلاقها مع المساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.
- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتوجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.
- استخدام تكنولوجيات حديثة في معالجة المعلومات و قواعد البيانات .

مقترحات الدراسة:

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- ضرورة تطوير الأنظمة والقوانين التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي، بما يساعد على حسن أدائها لرسالتها، والتماشي مع المستجدات من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة؛
- توسيع الدور الإشرافي للجهات الرقابية على نشاط شركات التأمين التكافلي، ليشمل الإشراف على مدى التزام تلك المؤسسات بالمعايير والضوابط الشرعية، وذلك من خلال تأسيس وحدات تفتيش بها تطلع بمهام الرقابة الشرعية بجانب الرقابة المالية والإدارية؛
- الاهتمام بالموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين التكافلي عن طريق تدريب الإطارات وتعريفهم بقواعد ومبادئ الحوكمة، إضافة إلى تزويدهم بكل المستجدات والمعلومات العلمية في مجال كشف المغالطات التي تقع أثناء أداء العملية التأمين التكافلي، ولغرض تحقيق فعالية التأهيل المتكامل للعاملين لا بد من ضرورة تحقيق مبدأ الاستمرارية، الشمولية، التكامل ومبدأ ديناميكية التأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين التكلفة والعائد؛
- ضرورة قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين التكافلي بتقديم مزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات وثائق التأمين التكافلي وتنويعها ومراجعة شروطها بما يحقق التطبيق الأمثل والصحيح لصيغ التأمين التكافلي من خلال حلقات عمل متخصصة وتقديم بحوث ودراسات متعمقة؛
- ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأميني التكافلي لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم الندوات والملتقيات واللقاءات التلفزيونية،... والتي تبرز دور وأهمية قطاع التأمين التكافلي في رفع الحرج عن البلدان الإسلامية؛
- ينبغي على شركة سلامة للتأمين في الجزائر أن تعمل على تنمية الجانب التسويقي، بغرض التعريف بخدماتها التأمينية التكافلية من أجل نشر الثقافة التأمينية التكافلية بين أفراد المجتمع،كما يجب عليها توسيع نطاق توزيع

خدماتها التأمينية التكافلية سواء عن طريق البنوك أو من خلال فتح نوافذ لتوزيع خدماتها التأمينية عبر شركات التأمين التجارية.

أفاق البحث:

لقد تناولت الدراسة الحالية متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، حيث قمنا من خلالها باستخلاص سبل تنمية نشاط التأمين التكافلي بالاعتماد على تجارب بعض الدول التي حققت نجاحاً في صناعة التأمين التكافلي، ولا شك أن النتائج المتوصل إليها تترك المجال مفتوحاً أمام الإجابة على العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى الدراسة والتحليل، مما يتيح الفرصة لمواصلة البحث في العديد من الجوانب، التي تعتبر منطلقاً وآفاقاً لدراسات جديدة، والتي نذكر منها مايلي:

- تفعيل الجانب التسويقي كآلية لنشر الثقافة التأمينية التكافلية؛
- سبل تنمية نشاط إعادة التأمين التكافلي؛
- آليات تحويل شركات التأمين التجاري إلى شركات تأمين تكافلي؛
- تبني مبادئ الحوكمة ودوره في تفعيل صناعة التأمين التكافلي؛

نرجو من الله أن نكون قد وفقنا في معالجة هذا الموضوع ونسأله أن يوفقنا لما فيه الخير.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب العربية:

1. إبراهيم على عبد ربه ، التأمين ورياضياته مع التطبيق على التأمين على تأمينات الحياة وإعادة التأمين، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2002-2003.
2. احمد حلمي جمعة، محاسبة عقود التأمين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
3. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين: المشكلات العملية والحلول الإسلامية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، السنة.1999
4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
5. بديعة على أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، الطبعة01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
6. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر التوزيع، عمان، 2010 .
7. بوعلام طفياني، بوجمعة بن قارة: دراسة حول قوانين التأمين المغاربية، دون دار نشر، الجزائر، 1994.
8. حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
9. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع ، البلد عمان، 2008.
10. رضا أمين دحبور، مساعد المدير العام للشؤون الفنية، شركة التأمين الإسلامية، عمان، الأردن ، السنة2000.
11. رياض منصور الخلفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية، "مجلة الشريعة والقانون"، العدد 33، ذو الحجة 1428، يناير 2008.
12. زياد رمضا، مبادئ التأمين، الطبعة01، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .
13. سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1986.
14. شهاب احمد جاسم العنكبي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
15. شوقي سيف النصر، معوض حسن حسين، محاسبة المنشآت ، الجهاز المركزي، المكب الجماعية والوسائل التعليمية، 2009.
16. شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، دارا لأشواق للنشر والتوزيع، بيروت، 1996 .
17. صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، الطبعة01، دار النوادر، دمشق، 2010 .

18. صالح سليمان العيد، محاسبة المصاريف وشركات التأمين، منشورات كلية المحاسبة، جامعة غريان، ليبيا، 1992.
19. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،إدارة المنشآت المتخصصة – بنوك – منشآت التأمين–بورصات المكتبة العصرية،مصر،2009.
20. عبد الغفار حنفي، رسمية فرياقص، الأس واق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
21. عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضاً وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2006.
22. عبد المجيد أحمد الأمير، تطور نشاط شركات التأمين في المملكة، وأهميتها لاقتصادية، بحث مقدم للقاء السنوي السدس عشر لجمعية لاقتصد السعودية، حول: الخدمات المالية في المملكة العربية السعودية، مركز الملك فهد الثقافي، الرياض، 02و04 جويلية 2007.
23. عثمان بابكر أحمد: تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي "النظرية والتطبيق"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، ج2، 2005.
24. عطية جمال الدين، البنوك الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط2، لبنان، 1993.
25. علي المشاقبة، محمد العدوان، وسطام العمرو، إدارة الشحن والتأمين، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،الأردن، 2000 .
26. عليم حمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2009 .
27. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
28. فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية بنوك، بورصة، تأمينات، مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1994 .
29. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
30. محمد جودت ناصر،إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998 .
31. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001.
32. محمد رضوان، أساسيات الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، 2004 .

33. محمد رفيق المصري، التأمن وإدارة الخطر تطبيقات على التأمينات العامة، زه ران للنشر،عمان، 2009 .
34. محمد شوقي الفنجرى، الإسلام والتأمين التعاون الاستغلا ل الأساس عقد التأمين الإسلامي، عكاظ، جدة ، 1984.
35. محمد صلاح عطية، محاسبة الشركات التأمين، الدار الجامعية للنشر، البلد القاهرة، 2003.
36. محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 04، الأردن، 2009.
37. مختارا لهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة،مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، 2000 .
38. مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، السنة1999.
39. نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2006.
40. نعمات محمد المختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص218.
41. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

ثانيا: قائمة المذكرات والرسائل:

42. برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية 1995-2009 –دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات -SAA-، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، 2013-2014 .
43. حمدي معمر، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر غير منشورة، 2012.
44. صليحة فلاق، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري 1990-2008 رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، جامعة الشلف، دفعة 2009-2010.
45. ماجد محمد علي أبو شنب، أثر التحديات الميدانية على صناعة التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد، تخصص إدارة، الأكاديمية المفتوحة بالدنمارك، 2001.

46. محمد ليبا،التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة اخلاص للتكافل بماليزيا: دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه ،الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا،2007.

47. محمد مكي سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،كلية الشريعة والدراسات ا لإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، غير منشورة، 1983 .

ثالثا: الملتقيات

48. أحمد محمد الصباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1-2 حزيران، دمشق، سوريا، 2009.

49. آمنة بوزيدة، شركات التأمين التكافلي –تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر، الملتقى الدولي السابع، الصناعة التأمينية- الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 12.

50. براحلية بدر الدين: " التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني"، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 11-12 أفريل 2011.

51. بريش عبد القادر، حمدي معمر، حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي، الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

52. بريش عبد القادر، مولاي خليل :التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23 و 24 فيفري2001 .

53. بونشادة نوال، مداخلة بعنوان العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل و واقعية التطبيق، ملتقى حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر: 25/26 افريل 2011.

54. حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، آفاقه، موقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية،11-13 أفريل2010 .

56.حوتية عمر، حوتية عبد الرحمن، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر (مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر)، ورقة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، 23-24 فيفري 2011.

55. سعود وليد، تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري ، مداخلة مقدمة للندوة الدولية :شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف 25-26 أفريل 2011.

56. سعيد بوهراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ملتقى مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التعاوني بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 26 أفريل2011.

57. سليمان بن بديع العازمي، التامين التعاوني –معوقاته واستشراف مستقبله، ورقة مقدمة ضمن الندوة العلمية حول التأمين التعاوني، الرياض، 22 جانفي 2009.
58. سليمان بن دريع العازمي، التأمين التعاوني "معوقاته واستشراف مستقبله" ، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 22 يناير 2009.
59. السيد حامد حسن محمد: التجربة السودانية في التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي حول: شركات التكافل للتأمين، طرابلس، 21-22 أفريل 2013.
60. علي محي الدين القرهداغي " :مفهوم التأمين التعاوني-ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهية اقتصادية "، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني -أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه " ،11 - 12 – 13 أفريل201 .
61. مقال بعنوان "بنك البركة الجزائري يقدم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي"، مجلة البركة، مجلة دورية يصدرها بنك البركة السوداني، العدد6، أكتوبر 2010.
62. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 و 26 أفريل2011.
63. ناصر عبد الحميد،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20 و22 جانفي 2009..
64. وليد سعود، التأمين التكافلي الإسلامي الآلية والتطبيق، تجربة سلامة للتأمينات الجزائرية، اليوم الدراسي حول التمويل الإسلامي- واقع وتحديات، جامعة الأغواط، ديسمبر 2010
65. وليد سعود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، 11-12 أفريل 2011.
66. صالح بن ناصر العمير، التأمين الصحي التعاوني وأثره على الاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، بحث مقدم لندوة حول، الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020م، الرياض، 19 و 23 أكتوبر 2002م.
67. عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11 و 13 أفريل 2010.
68. كمال رزيق، ملتقى حول تقييم نشاط مؤسسات التأمين الخاصة في الجزائر ، المنعقد في أكتوبر 2001، قالمة .

69. هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض ، السنة2001.

رابعا: القوانين والأوامر:

70. قرار وزاري رقم 297 لسنة 1992م، تم إصداره من طرف وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

71. المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

72. الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمينات الصادر في 25 جانفي 1995.

خامسا: قائمة الكتب الفرنسية:

73. Lambert-faivreYunne, Droit des assurances, 10e édition Dalloz delta , Lyon, 1998.

74. Mokhtar NOURI : une fort potentiel à exploiter ; revue algérienne des assurances, édition UAR, N°4, Juin 2001.

75. Ali HASSID : introduction à l'étude des assurances economiques ; édition ENAL, 1984.

76. boualem TAFIANI, les assurances en algerie, Etude pour une meilleur contribution à la stratégie de développement, OPU et ENAP, Alger, 1987.

سادسا: قائمة المواقع:

77. مصطفة قندقجي سنكري، التأمين الإسلامي المعاصر، نشاته، مفهومه، أنواعه، عيوبه، مقال م نشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلاميةWWW.KANTAKJI.COM بدون تاريخ نشر.

78. مركز أبحاث الفقه المعاملات الإسلامية، متاحة على الموقع www.kantakji.com تاريخ زيارة الموقع 2017/01/02.

79. فتوى صادرة عن فقهاء، على الموقع الالكتروني، www.islamonline.net.

80. مؤسسة النقد العربي السعودية، نبذة في مراقبة التأمين، متاحة على الموقع الإلكتروني: http///WWW.SAMA.GOV.SA/INSURANCE/PAGES/ABOUTisd.ASPX

81. موقع المجلس الوطني للتأمينات على الشبكة www.cna.dz.

الملاحق

ملحق رقم 01

SALAMA

Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine - Bir Mourad Rais - ALGER -Tel : +021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Agence : Aga_Aouadi_13980
Code : 13980
Adresse : Bazar Grane Ben khelfa Thaniet El Hadjar MEDEA
Tel : 025 58 99 79
Fax : 025 58 99 79
Direction régionale : Direction Regionale Centre Ouest

Multirisque Habitation Devis No: 13980/2017/8121/547

CONDITIONS PARTICULIERES

Ceci est un devis qui ne peut etre opposable a l'assureur avant sa validation

POLICE

Effet	12/04/2017	0.00	Durée	12 Mois
Echéance	11/04/2018	24.00	Type	Contrat Ferme

1026055 Assuré

Nom et prénom Monsieur Aouadi Abdelghani
Adresse HAI M'SALAH - MEDEA - ALGERIE26000
Profession Fonctionnaire /Finances (banques, Assurances)
Code 26000
Tel 0559068107 Fax

Risque

1 Appartement dans un immeuble résidentiel/ maison individuelle

Adresse : ALGERIE MEDEA MEDEA //

Caractéristiques

Limite de garantie Bris de glc	2.000,00 DA par sinistre
Qualité de l'assuré	Locataire
Nombre de pièce	10
Majoration de DDE	Non
Valeur de Bâtiment ou Risques	Valeur de reconstruction au jour du sinistre

GARANTIES Souscrites

Désignation	Limite / Capital	Taux	Prime	Franchise
Incendie	1,600,000.00	1.6	2,880.00	
Bris de Glaces	2,000.00		1,000.00	
Dégât des eaux	1,800,000.00	.9	1,620.00	
Vol	1,800,000.00	1	1,800.00	
RC Chef de Famille: 10 000 000,00 Dommages Corpore	10,000,000.00		50.00	
100.000,00 Dommages matériels	100,000.00			
100.000,00 Intoxication Alimentaire	1,000,000.00			

DECOMPTE DE LA PRIME

Prime Nette	Accessoires	TVA	Timbres	Prime Totale
7,350.00	250.00	1,444.00	40.00	9,084.00

Pour SALAMA Assurances Algérie

ملحق رقم 2

SALAMA

Coopérative el amel N° 5 - Rue Said Hamdine - Bir Mourad Raïs - ALGER -
Tel :+ 021.43.58.59 Fax : +021.43.58.48

Direction régionale : Direction Regionale Centre Ouest
Agence : Aga_Aouadi_13980
Code : 13980
Adresse : Bazar Grane Ben kheifa Thenaat El Hadjar ?
Tel : 025 58 99 79
Fax : 025 58 99 79

CONDITIONS PARTICULIERES

ASSURANCE AUTOMOBILE PARTICULIER

la présente police d'assurance est régie tant par l'ordonnance n°95-07 du 25 janvier 1995 modifiée et complétée par la loi 06-04 du 20 février 2006 relative aux assurances que par les textes réglementaires en vigueur ainsi que par les Conditions Générales,particulières qui priment sur les conditions générales en ce qu'elles ont de contraire.

POLICE			Devis No: 13980/2017/1010/633	
Effet	11/04/2017	13.50	Durée	12 Mois
Echéance	10/04/2018	24.00	Type	Contrat Ferme

Assuré 1626855		Conducteur	
Nom et prénom	Monsieur Aouadi Abdelghani	Nom et prénom	Aouadi Abdelghani
Adresse	HAI M'SALAH - MEDEA - ALGERIE26000	Date Naissance	25/03/1992 Sexe M
Profession	Fonctionnaire /Finances (banques, Assurance	N. Permis	26/085/2154
Code	26000	Delivré le	25/03/2010
Tel:	0559068107 Fax:		

VEHICULE					
Marque	VOLKSWAGEN	Immatricule	656954954-00-16	Poids	
Type	6RPOLO	Date M.C	01/01/2016	Turbo	Non
Chassis	WVWZZZ 33626512	Energie	Essence	Cylindrée	
Genre	00-Vehicule particulier sans remorque	Puissane	6 CV	N. Places	5
Usage	1-Fonctionnaire	V/ Vénale	2000000	Zone	Nord

GARANTIES

	Désignation	Limite / Capital	Prime	Franchise
10110	Responsabilité Civile	Illimite	1,348.35	
17110	Defense et Recours		400.00	
03140	Tierce Classique	2,000,000.00	63,000.00	5% (1000-10000)
03130	Vol et Incendie Vehicule	2,000,000.00	14,000.00	5000
181	Assistance Automobile		800.00	
03120	Bris de Glaces		1,200.00	1000
1812	Assistance auto BDG		225.00	

REDUTION		BONUS - MALUS		MAJORATION RC	
Taux Réduction	30.00	Bonus%		Mat Inflammable	.00
Montant	33,000.00	Malus %		Permis < 1 an	.00
				Age < 25 ans	.00

DECOMPTE DE LA PRIME

Prime Nette	Accessoires	TVA	FGA	Timbres	Prime Totale
80,973.35	200.00	15,422.94	46.45	2,534.00	99,176.74

ait a Aga_Aouadi_13980 le: 11/04/2017

Attestation No: 0

.e Souscripteur

Pour SALAMA Assurances Algérie